وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع:

الحماية المقررة للأطفال

في التشريع الجزائري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

❖ **إعداد الطالبة:**

○ **كويسي نفيسة عائشة**

❖ **إشراف الأستاذ:**

○ **د. بوعيشة بوغفالة**

لجنة المناقشة

الدكتور بوقرين عبدالحليم

الدكتور غريبي يحي

السنة الجامعية 2025/2026

✦ شُكْرٌ وَعِرْفَانٌ ✦

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبتوفيقه تُبلَغ الغايات، أحمده سبحانه وأشكره على ما أعانني وسدّد خطاي، وأسأله أن يتقبّل منّي هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم.

ثمّ يسعدني أن أتقدّم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى أستاذي المشرف الفاضل **الدكتور بوعيشة بوغفالة** حفظه الله وأمدّه بالصحة والعافية، الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته القيّمة وملاحظاته السديدة، فكان خير موجّه وخير معين على إتمام هذا البحث، فجزاه الله عنّي خير الجزاء وجعل ذلك في ميزان حسناته.

وأتوجّه بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمّار ثليجي بالأغواط، الذين أضاؤوا دربي بعلمهم طوال مسيرتي الدراسية، فكانوا نِعم المعلّمين ونِعم المربّين.

والشكر موصولٌ إلى كلّ من مدّ لي يد العون من قريب أو بعيد، بكلمة طيّبة أو توجيه نافع أو دعاء صادق، وفي الأخير أسأل الله تعالى أن يوفّقني والجميع لصالح الأعمال، وأن يجزيَ الجميع خير الجزاء بما تقرّ به العيون وتطمئنّ به القلوب.

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ

عليه توكّلتُ وإليه أُنيب

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

✦ إِهْدَاءٌ ✦

﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾

إلى شجرةٍ باسقةٍ ضاربةٍ بجذورها في أعماق الزمان،إلى السلسلة الذهبية التي أنجبتني وأمدّتني بالفخر والشرف،إلى أئمتي الأعلام الذين أنار الله بهم الدرب جيلاً بعد جيل، وبالأخصّ إلى جدّي العلّامة الفقيه **الحاج مبروك كويسي** رحمه الله، ذلك الرجل الذي جمع بين علم الشريعة ونور الفقه، وكان مناراً يهتدي به الخلق في مسائل دينهم ودنياهم، فعلّم بسيرته قبل أن يعلّم بكلامه، وترك في القلوب أثراً لا يمحوه الزمان.

إلى روح جدّتي الغالية أمّ أمّي **عائشة فشكار** رحمها الله، تلك المرأة التي كانت أعظم مدرسة تخرّجت منها أمّي وتخرّجت منها أنا. يا جدّتي، حين أوقّع باسمي على هذه المذكّرة فأنا أوقّع باسمكِ أنتِ أيضاً.

إلى والديّ الكريمين؛ أبي ذلك الصرح الذي لا يُهدّ، الذي علّمني بصمته قبل كلامه، فكان درعي في كلّ موقف ونوري في كلّ طريق. وأمّي تلك الروح التي تحمل كلّ الدنيا في حنانها، فكلّ حرف خطّه قلمي كان بنور دعائها وكلّ نجاح يعود إليها. رعاكما الله وأدامكما تاجاً على رأسي.

إلى إخوتي الأعزّاء رفقاء الطفولة وشركاء الذكريات، وإلى أصدقائي الأوفياء الذين وقفوا بجانبي في المحن قبل المِنَح، هم ليسوا إخوة النسب بل إخوة أثبتهم الزمان.

وأخيراً.. إلى نفسي التي صبرت حتى نالت، أقول لكِ اليوم: كان يستحقّ كلّ دمعة وكلّ ليلة سهر وكلّ لحظة شكّ تجاوزتِها بالإيمان والعزيمة. افتخري بنفسك.

رحم الله أمواتهم وحفظ أحياءهم

وجعل هذا الجهد في ميزان حسناتهم جميعاً

آمين

فهرس المحتويات :

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار الدستوري والتشريعي لحماية الطفل في الجزائر 3

تمهيد : 3

المبحث الأول: الحماية المقررة للطفل في الدساتير الجزائرية 6

المطلب الأول: حماية الطفل في الدساتير الجزائرية قبل المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل 7

المطلب الثاني: حماية الطفل في الدساتير الجزائرية بعد المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل 11

المبحث الثاني: الحماية التشريعية للطفل في القانون الجزائري 17

االمطلب الأول: حماية الطفل داخل الأسرة في القانون الجزائري 19

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات 28

المطلب الثالث: الحماية القانونية الخاصة للطفل في التشريع الجزائري 36

الفصل الثاني: آليات حماية الطفل في القانون الجزائري 44

تمهيد: 44

المبحث الأول: الآليات الوقائية لحماية الطفل 46

المطلب الأول: دور الأسرة في حماية الطفل 47

المطلب الثاني: دور المؤسسات التربوية والاجتماعية في حماية الطفل 52

المطلب الثالث: الوظائف المحورية للهيئات الوطنية المتخصصة في حماية الطفل وتأطير السياسات العامة 54

المبحث الثاني: الآليات الردعية لحماية الطفل 58

المطلب الأول: الحماية الجزائية للطفل 59

المطلب الثاني: دور القضاء في حماية الطفل 62

المطلب الثالث: التدابير والعقوبات المقررة لحماية الطفل 67

الخاتمة: 76

قائمة المراجع 80

مقدمة

مقدمة

تُعدّ حماية الطفل من أهم المسائل التي حظيت باهتمام متزايد في الفكر القانوني المعاصر، باعتبار الطفل فئة تحتاج إلى حماية قانونية خاصة بسبب ضعف قدرته على الدفاع عن حقوقه بنفسه. ويُعدّ مدى تكريس هذه الحماية في التشريعات الوطنية معيارًا أساسيًا لقياس مدى احترام الدولة لحقوق الإنسان والتزامها بالمبادئ الإنسانية والاجتماعية. فالطفل لا يمثل فقط عنصرًا أساسيًا داخل الأسرة، بل يُشكل أيضًا أساس بناء المجتمع ومستقبله، الأمر الذي يفرض ضرورة توفير حماية قانونية شاملة تكفل له النمو السليم وتحمي كرامته وحقوقه الأساسية.

وقد شهد الاهتمام بحقوق الطفل تطورًا ملحوظًا على الصعيد الدولي، خاصة بعد صدور اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي كرست مجموعة من الحقوق الأساسية للطفل، وألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والمؤسساتية الكفيلة بضمان حمايته من مختلف أشكال العنف والإهمال والاستغلال. وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية سنة 1992، مما دفع المشرع الجزائري إلى تعزيز المنظومة القانونية الوطنية المتعلقة بحماية الطفل وتكييفها مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال.

وفي إطار التشريع الجزائري، يُقصد بالطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة، وهو التعريف الذي تبناه القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، انسجامًا مع ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل. وقد كرس المشرع الجزائري حماية الطفل من خلال مجموعة من النصوص الدستورية والتشريعية، شملت الدستور، وقانون الأسرة، وقانون العقوبات، إلى جانب قانون حماية الطفل، حيث تضمنت هذه النصوص جملة من الحقوق والضمانات الرامية إلى حماية الطفل داخل الأسرة والمجتمع.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في أن حماية الطفل لم تعد مجرد خيار تشريعي، بل أصبحت التزامًا قانونيًا وأخلاقيًا تفرضه اعتبارات العدالة الاجتماعية ومبادئ حقوق الإنسان. كما أن تنوع المخاطر التي قد يتعرض لها الطفل، كالعنف الأسري، والإهمال، والاستغلال الاقتصادي أو الجنسي، والانحراف، يفرض اعتماد منظومة قانونية متكاملة تجمع بين الحماية الوقائية والردعية، بما يضمن حماية فعالة للطفل في مختلف الظروف.

وتتمثل الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في التساؤل حول مدى توفيق المشرع الجزائري في إرساء منظومة قانونية فعالة ومتكاملة لحماية الطفل، ومدى تحقيق التوازن بين الحماية الدستورية والتشريعية والآليات الوقائية والردعية المعتمدة في هذا المجال.

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

- ما المقصود بالطفل في التشريع الجزائري؟
- كيف تطورت الحماية الدستورية للطفل في الجزائر؟
- ما أثر اتفاقية حقوق الطفل على المنظومة القانونية الجزائرية؟
- ما أهم صور الحماية التي كرسها المشرع الجزائري للطفل؟
- ما الآليات الوقائية والردعية المعتمدة لضمان حماية الطفل؟
- إلى أي مدى حققت النصوص القانونية الجزائرية حماية فعالة للطفل في الواقع العملي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف النصوص القانونية المنظمة لحماية الطفل وتحليل مضامينها و تقييم مدى فعاليتها، مع الاستعانة بالمنهج المقارن في حدود ضيقة لإبراز أثر الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية حقوق الطفل، على التشريع الجزائري.

وبناءً على هذه المعطيات، جاءت خطة البحث منظمة على النحو التالي: يُخصص الفصل الأول لدراسة الحماية المقررة للطفل في التشريع الجزائري. ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين؛ يتناول المبحث الأول الحماية المخصصة للطفل ضمن الدساتير الجزائرية المتتالية. أما المبحث الثاني، فيُعالج الحماية المقررة للطفل في القوانين الجزائرية المختلفة.

ويتناول الفصل الثاني الآليات الوقائية والردعية المعمول بها لحماية الطفل في القانون الجزائري. ينقسم هذا الفصل أيضًا إلى مبحثين؛ يُعنى المبحث الأول بالآليات الوقائية التي تهدف إلى منع وقوع الضرر قبل حدوثه. بينما يُخصص المبحث الثاني للآليات الردعية التي تُطبق لمعالجة التجاوزات بعد وقوعها.

تُختتم هذه الدراسة بخاتمة تُقدم أهم النتائج المستخلصة من التحليل الشامل للموضوع، وتُتبع بمجموعة من التوصيات العملية والعلمية التي يُمكن أن تُسهم في تعزيز منظومة حماية الطفل في الجزائر.

الفصل الأول:
الإطار الدستوري والتشريعي لحماية الطفل في الجزائر

الفصل الأول: الإطار الدستوري والتشريعي لحماية الطفل في الجزائر

تمهيد :

انتهجت الجزائر مساراً تشريعياً متواصلاً ومنهجياً في مجال حماية الطفل، يعكس في جوهره استجابةً واعيةً ومتطورةً للتحولات العميقة التي شهدها الفكر القانوني الدولي في هذا الشأن. وقد تميّز هذا المسار بطابعه الاستراتيجي المزدوج، إذ لم يكتفِ بمجرد الانخراط الشكلي في المنظومة الدولية لحقوق الطفل المُكرَّسة في اتفاقية الأمم المتحدة المعتمدة في 20 نوفمبر 1989، [1]بل سعى بصورة جادة وفاعلة إلى إعادة هيكلة منظومته القانونية الداخلية بما يكفل تحويل الالتزامات الدولية إلى واقع تشريعي ملزم ونافذ.

وقد تجلّت ترجمة هذا التوجه أولاً وقبل كل شيء في انتهاج سياسة تدريج حقوق الطفل ضمن أعلى هرم القواعد القانونية، أي الدستور بوصفه الوثيقة التأسيسية للدولة والمصدر الذي تستقي منه سائر التشريعات مشروعيتها وقوتها الإلزامية. وتكشف هذه السياسة عن إدراك عميق بأن أي منظومة حماية راسخة لا يمكن أن تُبنى على أسس متحولة أو نصوص قابلة للانتزاع، بل تستلزم تكريساً دستورياً يرتقي بهذه الحقوق إلى مصافّ المبادئ غير القابلة للمساس. وفي هذا الإطار أكد عمار بوضياف أن الدستور بوصفه قمة الهرم القانوني يمنح الحقوق المكرّسة فيه حصانةً استثنائيةً تُميّزها عن سائر الحقوق المقررة في التشريعات العادية[2].

وإن إيلاء حقوق الطفل مكانةً دستوريةً راسخةً لا يُعدّ مجرد إجراء رمزي أو إعلاني، بل هو فعل تأسيسي بامتياز تتشعب عنه آثار قانونية بالغة الأهمية والعمق. فمن الناحية التشريعية يُنشئ هذا التكريس التزاماً قانونياً صارماً يُقيّد سلطة المشرّع العادي ويوجّهها، إذ يمنعه من سنّ قوانين تتعارض مع هذه الحقوق المُحصَّنة دستورياً، ويدفعه في الوقت ذاته نحو إصدار تشريعات تُفعّلها وتُجسّدها. أما على الصعيد المؤسسي فإن هذا التكريس يُلقي على عاتق كافة السلطات العمومية تنفيذيةً كانت أم قضائيةً أم إداريةً مسؤولية احترام هذه الحقوق وصونها، بل ويوجب عليها اتخاذ تدابير إيجابية استباقية تضمن تمتّع الأطفال الفعلي بحقوقهم لا مجرد الامتناع عن انتهاكها. وقد أشار عبد القادر قادة إلى أن هذا البُعد

[1] اتفاقية حقوق الطفل، اعتُمدت من قِبَل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الدستوري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 186.

المؤسسي في التكريس الدستوري لحقوق الطفل يُميّز التجربة الجزائرية ويجعل منها نموذجاً جديراً بالدراسة والتمحيص في السياق المغاربي والعربي[3].

ويُلفت النظر في هذا السياق أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال قد أبانت عن مسيرة تطورية تدريجية لافتة، انتقلت خلالها من نموذج الحماية غير المباشرة القائمة على صون الكيان الأسري والأمومة بوجه عام، إلى نموذج الاعتراف الصريح والتفصيلي بحقوق الطفل بوصفه ذاتاً قانونيةً مستقلةً تستحق الحماية لذاتها، مما أضفى على هذه المنظومة قدراً أكبر من الوضوح والشمولية في خدمة مصالح الأطفال الفضلى. وعلى المستوى التشريعي الأشمل يُمثّل هذا التكريس بوصلةً ثابتةً تُرشد المسار التشريعي وتضمن توافقه المستمر مع الالتزامات التعاهدية الدولية، ولا سيما تلك المنبثقة عن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية.

ولم يتوقف اهتمام المشرّع الجزائري عند حدود التكريس الدستوري، رغم أهميته المحورية، بل امتد ليُفرز منظومةً تشريعيةً فرعيةً متخصصةً ومتكاملة تنهض بمهمة ترجمة المبادئ الدستورية إلى قواعد قانونية تطبيقية وإجراءات وقائية قابلة للتفعيل. وقد صُمّمت هذه المنظومة لتُغطّي طيفاً واسعاً من مواطن الضعف والهشاشة التي يمكن أن يتعرض لها الطفل عبر دورة حياته المختلفة. ففي نطاق العلاقات الأسرية حرصت هذه التشريعات على ضبط الحقوق والالتزامات المتبادلة بين أفراد الأسرة بما يصبّ في مصلحة الطفل الفضلى، شاملةً في ذلك حقه الثابت في النسب والهوية وحقه في الرعاية والنفقة والتنشئة السليمة وحقه في الحضانة المُوفّرة للاستقرار وحقه في المساواة وعدم التمييز. وعلى صعيد الحماية الجزائية أرست هذه التشريعات منظومة ردع فعّالة من خلال التجريم الشامل لكافة صور الاعتداء على الطفل سواء أكانت إيذاءً جسدياً أم أذىً نفسياً أم استغلالاً جنسياً أم إهمالاً متعمداً، مع تحديد منظومة عقوبات رادعة تتناسب وجسامة هذه الانتهاكات.

وقد تبلورت هذه الجهود التشريعية في نصّين قانونيّين محوريّين يُشكّلان ركيزتَي الحماية القانونية في المنظومة الجزائرية؛ قانون الأسرة الذي أرسى الأطر الناظمة للعلاقات الأسرية وما تُنشئه من حقوق، وقانون حماية الطفل الذي جاء ليُقدّم إطاراً قانونياً متخصصاً وشاملاً يواجه قضايا الطفولة بمنطق متكامل يجمع بين الوقاية والإنصاف وإعادة الإدماج. ويجمع هذين النصين خيطٌ جوهري هو الإيمان بأن

[3] عبد القادر قادة، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 5

حماية الطفل غاية مستقلة تستحق منظومةً قانونيةً مستقلة لا أن تكون فرعاً تابعاً لحماية الأسرة أو المجتمع بوجه عام.

وتأسيساً على هذه الخلفية التشريعية والمفاهيمية، يضطلع هذا الفصل بتقديم قراءة تحليلية نقدية معمّقة للإطار القانوني الوطني لحماية الطفل في الجزائر، وفق منهجية تحليلية مُتدرّجة تستهلّ بتشريح البناء الدستوري لحقوق الطفل من حيث تحديد المبادئ التأسيسية التي تُمثّل قاعدة الهرم التشريعي وتقييم مدى شمولية هذه المبادئ وقوتها الإلزامية الفعلية (المبحث الأول)، ثم تنتقل إلى مستوى ثانٍ يتناول التشريعات الفرعية المتخصصة التي تُجسّد المبادئ الدستورية في صورة قواعد قانونية إجرائية وموضوعية مع إيلاء عناية خاصة لآليات التطبيق القضائي والإداري التي تُحوّل النصوص المكتوبة إلى واقع حقوقي ملموس (المبحث الثاني). والغاية الكبرى من هذا التحليل هي إماطة اللثام عن مدى الانسجام والتكامل بين المستويين الدستوري والتشريعي والوقوف على مواطن القوة والفجوات في المنظومة القانونية الجزائرية من منظور مدى قدرتها على تحقيق الحماية المُثلى للأطفال وفق ما تقتضيه معايير القانون الدولي لحقوق الطفل والتزامات الدولة التعاهدية.

المبحث الأول: الحماية المقررة للطفل في الدساتير الجزائرية

يتربّع الدستور على قمة الهرم القانوني بوصفه المرجعية العليا التي تستمد منها مختلف التشريعات أحكامها ومشروعيتها، وما يميز الحقوق المُكرَّسة في نصوصه عن غيرها من الحقوق المقررة في التشريعات العادية هو تلك الحصانة القانونية الاستثنائية التي تجعلها بمنأى عن أي تراجع أو انتهاك، وتفرضها معياراً ثابتاً تُقاس عليه صحة كل ما يصدر من قوانين. ومن ثمَّ فإن تكريس حقوق الطفل ضمن النص الدستوري لا يُمثل مجرد موقف سياسي معلن، بل هو مؤشر جوهري يعكس عمق التزام الدولة بحماية هذه الفئة وضمان تمتعها الفعلي بحقوقها الأساسية. ويزداد هذا التكريس الدستوري أهميةً حين يُدرَك أن الطفل بحكم قصوره الطبيعي في الأهلية القانونية يعجز عن الدفاع عن مصالحه بنفسه، مما يجعل الحماية الدستورية آليةً هيكليةً لا غنى عنها لسدّ هذا الفراغ الحمائي بأدوات ذات قوة إلزامية عليا. وقد أكد عمار بوضياف أن الدستور بوصفه الوثيقة القانونية الأسمى يُشكّل الضمانة الأمتن لحقوق الأفراد لأنه يُخرجها من دائرة المكرمة التشريعية إلى نطاق الالتزام القانوني المُحصَّن[4].

وقد شهدت الحماية الدستورية للطفل في الجزائر مساراً تطورياً متصاعداً عبر الدساتير المتعاقبة منذ الاستقلال، تشكّل وفق جملة من المؤثرات المتشابكة أبرزها التحولات السياسية والاجتماعية الداخلية التي عاشتها البلاد في مختلف مراحلها، فضلاً عن الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة في إطار منظومة حقوق الإنسان، وفي مقدمتها المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل عام 1992[5]التي شكّلت منعطفاً تأثيرياً بارزاً في توجيه مضمون هذه الحماية وتعميق نطاقها. وقد رصد عبد القادر قادة هذا المسار التطوري موضحاً أن الجزائر انتقلت تدريجياً من نموذج يُدمج الطفل ضمن الكيان الأسري إلى نموذج يعترف بالطفل ذاتاً قانونيةً مستقلةً تستحق حمايةً دستوريةً خاصةً بها[6].

وانطلاقاً من هذا الإطار، يهدف هذا المبحث إلى تقديم دراسة تحليلية لمسار الحماية الدستورية للطفل في الجزائر من خلال تتبع النصوص الدستورية ذات الصلة قبل المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل وبعدها، وقياس مدى انعكاس هذه الالتزامات الدولية على مضمون التكريس الدستوري، والوقوف على حدود إسهام هذه النصوص في بناء منظومة حمائية دستورية فعّالة وشاملة. وقد لفت بن سعدي

---

[4] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الدستوري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 186.

[5] اتفاقية حقوق الطفل، اعتُمدت من قِبَل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، وصادقت عليها الجزائر سنة 1992.

[6] عبد القادر قادة، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 52.

عبد الحق إلى أن تقييم هذا المسار يستوجب الإحاطة بالسياق السياسي والاجتماعي المحيط بكل مرحلة دستورية، لأن النصوص لا تُفهم بمعزل عن الظروف التي أفرزتها[7].

وتستوجب دراسة هذه الحماية التمييز بين مرحلتين متمايزتين: مرحلة ما قبل المصادقة على الاتفاقية التي تُغطيها دساتير 1963 و1976 و1989 (المطلب الأول)، ومرحلة ما بعد المصادقة التي تعكسها التعديلات الدستورية اللاحقة وصولاً إلى دستور 2020 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية الطفل في الدساتير الجزائرية قبل المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل

شكّلت المرحلة الممتدة من الاستقلال إلى غاية مطلع تسعينيات القرن الماضي حقبةً دستوريةً متميزة في تاريخ الجزائر، تشابكت فيها معطيات بناء الدولة الفتية مع إرساء منظومة حقوقية تعكس الخيارات الأيديولوجية والسياسية السائدة في كل مرحلة. وقد انعكست هذه المعطيات بصورة مباشرة على طريقة تعاطي الدساتير المتعاقبة مع مسألة حقوق الطفل، إذ ظلت هذه الأخيرة رهينةً لتصور حمائي يجعل من الأسرة الوسيط الأساسي الذي يُستقى من خلاله ما للطفل من حقوق، دون أن يرتقي بها إلى مستوى الاعتراف المستقل بالطفل ذاتاً قانونيةً قائمةً بحد ذاتها وقد ترتّب على هذا التصور أن جاءت الحقوق المرتبطة بالطفل في هذه الدساتير مُوظَّفةً في الغالب لخدمة أهداف أشمل كبناء المواطن وتحقيق التنمية الاجتماعية، أكثر من كونها تعبيراً عن إقرار بحقوق ذاتية لكيان إنساني يستحق الحماية لاعتبارات تخصه وحده. وهو ما أكده عبد الرحمن بن جيلالي بقوله إن الدساتير الجزائرية في هذه المرحلة كانت تنظر إلى الطفل من زاوية وظيفته الاجتماعية المستقبلية لا من زاوية حقوقه الذاتية الراهنة[5].

الفرع الأول: حماية الطفل في ظل دستور 1963

السياق التاريخي والاجتماعي

في سياق مرحلة بالغة الحساسية والتعقيد عاشت فيها الجزائر تداعيات حرب تحرير مضنية خلّفت دماراً شاملاً طال البنى الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية على حد سواء، انكبّت الدولة الفتية على مهمة إعادة البناء المؤسسي في ظل موارد شحيحة وأولويات متزاحمة. وفي خضم هذه الظروف الاستثنائية لم تحظَ الطفولة بالمكانة التي تستحقها ضمن مشروع بناء الدولة، على الرغم مما كانت تستدعيه من اهتمام خاص؛ إذ كشفت إحصاءات عام 1962 أن الأطفال شكّلوا ما يقارب ربع إجمالي

7

السكان البالغ عددهم أحد عشر مليوناً وستمائة وتسعة عشر ألفاً وثمانمائة وثمانية وعشرين نسمة، وهي نسبة ديموغرافية لا يمكن إغفالها بأي حال من الأحوال[8].

وما يزيد من وطأة هذا الإغفال أن الواقع الاجتماعي الموروث عن الحقبة الاستعمارية كان يزخر بمؤشرات إنسانية صارخة تستصرخ التدخل العاجل، من انتشار واسع للأيتام وتفشٍّ للفقر والجهل وهشاشة عامة طبعت أحوال الفئات الأكثر ضعفاً ومنها الأطفال. غير أن فلسفة الحكم السائدة لدى النخبة الحاكمة في تلك المرحلة التأسيسية لم تُولِ أهميةً كافيةً لاستثمار هذا الجيل وبناء قدراته بوصفه رهان المستقبل وركيزة بناء الدولة القوية[9].

تحليل المضمون الدستوري

وقد تجلّى هذا التغييب بوضوح في مضمون دستور 1963، الذي جاء شحيحاً في تناوله لقضايا الطفولة إذ لم يتطرق إليها صراحةً إلا من خلال إشارة عابرة وردت في ديباجته، تضمّنت جملةً من الأهداف الاجتماعية العامة كرفع مستوى معيشة العمال وترقية المرأة ومحو الأمية وتطوير البنية الصحية، وهي أهداف يمكن أن تنعكس بصورة غير مباشرة على وضع الطفل من خلال بوابة الأسرة والمرأة، دون أن ترقى إلى مستوى الاعتراف الصريح بالطفل فاعلاً اجتماعياً مستقلاً تستوجب حمايته نصاً دستورياً خاصاً. وقد عزّز هذا التوجه ما نصت عليه المادة السابعة عشرة من الدستور ذاته من اعتبار الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع، في إطار مقاربة تجعل من رعاية الأسرة المدخل الوحيد لأي حماية يمكن أن يستفيد منها الطفل بدلاً من تكريس حقوقه بصورة مستقلة ومباشرة[10].

وتكشف هذه المقاربة الدستورية عن رؤية أداتية للطفل تُدرجه ضمن الكيان الأسري الأشمل وتجعل حمايته تابعةً لحماية هذا الكيان لا مستقلةً عنه، وهو نهج يحمل في طياته قصوراً بنيوياً حقيقياً يتجلى في غياب أي ضمانة دستورية مباشرة تحول دون الانتهاك الأسري ذاته لحقوق الطفل. ويرى بن سيدي عبد الحق أن هذه المرحلة كانت تعكس توجهاً سياسياً عاماً يُقدّم متطلبات بناء الدولة على حساب الاعتراف المتمايز بحقوق الفئات الهشة[11]

---

[8] بن سعدي عبد الحق، المسار الدستوري والمؤسساتي لحماية وترقية حقوق الطفل في الجزائر، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 397-409.

[9] عبد الرحمن بن جيلالي، قصور الحماية الدستورية للطفل في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، ص 458-461.

[10] بن سعدي عبد الحق، المسار الدستوري والمؤسساتي لحماية وترقية حقوق الطفل في الجزائر، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 397-409.

[11] عبد الرحمن بن جيلالي، قصور الحماية الدستورية للطفل في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، ص 458-461

الفرع الثاني: حماية الطفل في ظل دستور 1976

التطور النوعي في الاعتراف بالطفولة

بعد مضي ثلاثة عشر عاماً على صدور الدستور التأسيسي الأول، وفي خضم مرحلة تعزيز مؤسسات الدولة المستقلة وترسيخ ملامحها الأيديولوجية، جاء دستور 1976 حاملاً توجهاً مغايراً في تعاطيه مع قضايا الطفولة يكشف عن نضج نسبي في الوعي التشريعي بأهمية هذه الفئة. وقد تجلّى هذا التوجه في استخدام مصطلح الطفولة لأول مرة صراحةً في النص الدستوري، وهو في حد ذاته مؤشر دلالي بالغ الأهمية إذ يعكس انتقالاً من مرحلة الإدماج الضمني للطفل ضمن الكيان

المنظومة الحمائية في دستور 1976

وقد تجسّدت هذه الرؤية الجديدة في منظومة من المواد الدستورية المتكاملة تكشف في مجموعها عن فلسفة حمائية ذات أبعاد متعددة. فقد حددت المادة 94 الأطفال بوصفهم المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل بعد مقررةً تكفّل الدولة بهم إلى جانب العاجزين عن العمل، في حين جاءت المادة الخامسة والستون لتُرسي التزاماً دستورياً صريحاً بحماية الأمومة والطفولة والشبيبة والشيخوخة عبر سياسات ومؤسسات ملائمة. وأضافت المادة السادسة والستون بُعداً حقوقياً مكملاً بتكريسها مبدأَي إجبارية التعليم الأساسي ومجانيته. وعلى صعيد الحقوق الأسرية، كرّست المادة التاسعة والسبعون نموذجاً حمائياً يوزع المسؤولية بين الأسرة والدولة في رعاية الطفل من خلال إيجابها على الآباء أداء واجبهم في تربية أبنائهم وحمايتهم[12].

تقييم نقدي لدستور 1976

غير أن هذه الخطوة الدستورية على ما تحمله من دلالات إيجابية لم تسلم من قصور يحدّ من أثرها الفعلي، إذ جاءت صياغاتها في مجملها ذات طابع برامجي عام يفتقر إلى التحديد والتفصيل ويربط حماية الطفل في الغالب بسياق حماية الفئات الضعيفة عموماً دون أن يُفرد لها إطاراً مستقلاً يُعلي من شأنها. ومع ذلك يبقى دستور 1976 محطةً دستوريةً متقدمة أرست أرضية صلبة فتحت الباب أمام تطوير مستقبلي لمنظومة حماية الطفل[13].

---

[12] بن سعدي عبد الحق، المسار الدستوري والمؤسساتي لحماية وترقية حقوق الطفل في الجزائر، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 397–409.

[13] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

وقد كان لهذا التطور الدستوري امتداد تشريعي يكشف عن بدايات تبلور رؤية قانونية مستقلة تجاه الطفولة، تجلّى في إصدار الأمر رقم 03-72 المؤرخ في العاشر من فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ثم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في السادس والعشرين من سبتمبر 1975 القاضي بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بهذه الحماية. وتكشف هذه النصوص في مجموعها أن الإرادة التشريعية كانت تتجه نحو بناء منظومة حماية متخصصة للطفل مستقلة عن المنظومات الحمائية المخصصة لبقية الفئات الاجتماعية، وإن ظل هذا التوجه في حاجة إلى تكريس دستوري أكثر عمقاً وصراحةً ليبلغ مداه الكامل[14]

الفرع الثالث: حماية الطفل في ظل دستور 1989

السياق السياسي وحدود التطور الدستوري

لم يرقَ دستور 1989، على الرغم مما مثّله من منعطف تاريخي حقيقي في المسار السياسي الجزائري نحو التعددية والانفتاح، إلى مستوى التطور الذي كان يُنتظر منه في مجال حماية الطفل. إذ آثر المؤسس الدستوري الإبقاء على المكاسب التي أرساها سلفه دون أن يُضيف إليها ما يُعمّقها أو يُوسّع نطاقها، فحافظ على المنظومة الحمائية ذاتها المتمثلة في كفالة الدولة والمجتمع لحماية الطفولة وفق المادة السادسة والخمسين، وضمان مجانية التعليم الأساسي وإجباريته بموجب المادة الستين، وتشجيع الآباء على الاضطلاع بمسؤولياتهم التربوية استناداً إلى المادة الثانية والستين، مُعيداً بذلك إنتاج النظرة الحمائية غير المباشرة التي تجعل من الأسرة الوسيط الأساسي لبلوغ حقوق الطفل[15]

الإضافة النوعية في المادة الثالثة والستين

بيد أن ما يستوقف الباحث في هذا الدستور هو ما تضمنته المادة الثالثة والستون من ربط مبتكر بين ثلاثة مبادئ ذات أبعاد متشابكة هي ممارسة الحرية واحترام حقوق الآخرين وحماية الطفولة، بنصها على أن كل فرد يمارس حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لا سيما احترام الحق في الشرف وصون الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة. وتكتسب هذه الصياغة أهميةً استثنائيةً حين تُستقرأ في ضوء السياق الدولي الذي صدر فيه هذا الدستور، إذ جاء في العام ذاته الذي

---

[14] غربي أحسن، حقوق الطفل في الجزائر بين الاتفاقيات الدولية والنص الدستوري، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 24، المجلد 4، المركز الديمقراطي العربي، برلين، أكتوبر 2020

[15] غربي أحسن، حقوق الطفل في الجزائر بين الاتفاقيات الدولية والنص الدستوري، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 24، المجلد 4، المركز الديمقراطي العربي، برلين، أكتوبر 2020.

شهد إقرار اتفاقية حقوق الطفل من قِبَل الجمعية العامة للأمم المتحدة، مما يجعل من هذا الربط الدستوري بين الحرية وحماية الطفل قاعدةً مرجعيةً لفهم التحفظات التي أبدتها الجزائر لاحقاً على بعض بنود الاتفاقية[16].

وتكشف هذه المقاربة الدستورية عن وعي مبكر بمخاطر العولمة وتداعياتها على الطفولة، إذ أدرك المؤسس الدستوري أن صون الطفل لا يقتصر على حمايته من الاعتداءات المادية المباشرة بل يمتد ليشمل حمايته من كل ما قد يُهدد هويته وقيمه ومحيطه الاجتماعي[17].

البُعد الإجرائي: قرار المجلس الدستوري 1989

أما على الصعيد الإجرائي، فقد أسهم المجلس الدستوري بقرار أوت 1989 في تعزيز منظومة الحماية من زاوية مغايرة، وذلك بإقراره مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني وفتح إمكانية اللجوء إلى المؤسسات الدولية بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية. وقد شكّل هذا القرار ذا الأبعاد الإجرائية البالغة الأهمية ركيزةً مؤسسيةً أسهمت في تقوية الحماية الممنوحة للطفل من خارج النص الدستوري ذاته، وفتح آفاقاً جديدة أمام تفعيل الالتزامات الدولية في مجال حقوق الطفل على المستوى الوطني. ويرى بن سيدي عبد الحق أن هذا القرار مثّل جسراً حقيقياً ربط بين المنظومة القانونية الداخلية والمعايير الدولية لحقوق الطفل في مرحلة انتقالية حساسة سبقت المصادقة الرسمية على الاتفاقية[18].

المطلب الثاني: حماية الطفل في الدساتير الجزائرية بعد المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل

أحدثت مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل عام 1992 [19]تحولاً نوعياً في مسار الحماية الدستورية للطفل، إذ باتت الدولة أمام التزامات تعاهدية دولية تستوجب إعادة النظر في منظومتها

---

[16] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، سنة 2015.

[17] مريم عمروش، مكانة اتفاقية حقوق الطفل في النظام الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج. 16، ع. 1، 31 مارس 2023، ص 1612.

[18] الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم، المادة 4.

[19] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، المادة 442.

الدستورية الداخلية وتطويعها بما يكفل الانسجام مع المعايير الدولية التي انضمت إليها. وقد انعكس هذا التحول تدريجياً على مضامين الدساتير اللاحقة، التي أخذت تتجه نحو الإقرار بالطفل فئةً مستقلةً تستلزم حمايةً قانونيةً خاصة، وإن تفاوتت في عمق هذا الإقرار ومداه من دستور إلى آخر.

وقد مثّل دستور 1996 المحطة الدستورية الأولى في هذا المسار ما بعد المصادقة، غير أنه جاء خطوةً حذرةً محدودة النطاق اكتفت بإشارات متفرقة إلى حقوق الطفل دون أن ترتقي إلى مستوى التضمين الدستوري الصريح الذي تستدعيه طبيعة الالتزامات الدولية المُبرمة، ولم تتضمن أي إشارة صريحة إلى مبدأ المصلحة الفضلى للذي يُعدّ الركيزة المحورية للاتفاقية، مما جعل هذا التكريس أقرب إلى الإقرار المبدئي منه إلى الضمان القانوني المتكامل، وهو ما وصفه عبد الرحمن بن جيلالي بالقصور الواضح في الحماية الدستورية للطفل [20].

وقد استمر هذا المسار التطوري ليبلغ منعطفاً نوعياً مع دستور 2020[21]، الذي جسّد تحولاً جوهرياً في مقاربة حقوق الطفل على المستوى الدستوري من خلال تغليظ العقوبات المرتبطة بالانتهاكات التي تطال الطفولة، وإبراز مبدأ المصلحة الفضلى بصورة أكثر وضوحاً وصراحةً. غير أن هذا التقدم لا يُخفي جملةً من التحديات التي لا تزال تُقيّد فاعلية المنظومة الدستورية الحمائية، في مقدمتها غياب آليات الإنفاذ العملية التي تُحوّل النصوص من إعلانات مبدئية إلى ضمانات قانونية فعّالة، وهو ما أكدته بوهيبة فضيلة في دراستها للسياسات العامة لحماية الطفولة[4]. وتستوجب دراسة هذه الحماية التوقف عند فرعين متكاملين: الأول يتناول أثر المصادقة في النصوص الدستورية ومستويات تجلّيه، والثاني يرصد الحقوق الدستورية الموضوعية المرتبطة بالطفل في مرحلة ما بعد المصادقة وتقييم مدى استيعابها لروح الاتفاقية ومقاصدها.

الفرع الأول: أثر المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل في النصوص الدستورية

[20] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[21] غربي أحسن، حقوق الطفل في الجزائر بين الاتفاقيات الدولية والنص الدستوري، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 24، المجلد 4، المركز الديمقراطي العربي، برلين، أكتوبر 2020.

لا يقف أثر انضمام الدولة إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عند حدود الالتزام الخارجي المُعلن، بل يتغلغل في عمق المنظومة القانونية الداخلية ليُعيد تشكيل مساراتها التشريعية. وقد كشفت تجربة الجزائر في أعقاب مصادقتها على [3] دستور

الاتفاقية عن هذه الحقيقة بجلاء، إذ أطلقت المصادقة ديناميكيةً تشريعيةً متدرجة طالت مستويات متعددة من البناء القانوني الوطني. وقد تجلّى هذا الأثر في ثلاثة محاور متكاملة يتناولها هذا الفرع بالدراسة والتمحيص.

أ — الانتقال من التشريع العادي إلى القاعدة الدستورية

ظلت حماية الطفل في الجزائر قبل المصادقة رهينةً لمنطق التشريع العادي، تتوزع أحكامها بين قانون الأسرة وقانون العقوبات وقوانين العمل والتعليم، دون أن ترقى إلى مستوى القاعدة الدستورية التي تُضفي عليها الحصانة والاستقرار. وقد شكّلت هذه الوضعية ثغرةً بنيويةً حقيقية جعلت مكتسبات الحماية عُرضةً للتراجع في أي وقت بموجب نصوص تشريعية لاحقة. غير أن المصادقة على الاتفاقية أحدثت نقلةً نوعيةً في هذا الواقع، مستندةً إلى ما كرّسته المادة 132 من الدستور من سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي، لتنتقل بذلك حقوق الطفل من دائرة التشريع المتغيّر إلى فضاء القاعدة الأعلى مرتبةً والأكثر إلزاماً. وقد أكد بن سعدي عبد الحق أن هذا الانتقال مثّل تحولاً مؤسساتياً حقيقياً في طريقة تعامل الدولة مع حقوق الطفل، إذ أخرجها من دائرة المكرمة الاختيارية إلى نطاق الالتزام الدستوري المُلزم.

ب — التعديل الدستوري لسنة 2020 تتويجاً للمسار

وإذا كانت المصادقة قد أرست الأساس القانوني لهذا الانتقال، فإن التعديل الدستوري لعام 2020[3] جاء ليُتوّج هذا المسار بتضمين النص الدستوري ذاته أحكاماً صريحةً ومفصّلةً تتعلق بحقوق الطفل، مُرسِّخاً مبدأ المصلحة الفضلى بوصفه معياراً دستورياً حاكماً لكل ما يصدر من قرارات وإجراءات في شأنه. وقد أسفر هذا التكريس عن بيئة دستورية خصبة مهّدت الطريق أمام إصدار تشريعات متخصصة كالقانون رقم 15-12[22]، محوِّلةً الحماية من تصريح مبدئي إلى منظومة قانونية متكاملة الأركان. وترى مريم عمروش في هذا الصدد أن دستور 2020 مثّل نقطة تحول فارقة في مكانة اتفاقية

[22] الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم، المادة 4.

حقوق الطفل داخل النظام الدستوري الجزائري، إذ أفضى إلى تناغم غير مسبوق بين المستوى الدولي والمستوى الداخلي[7].

ج — تأثير المصادقة على عملية المواءمة التشريعية

وبالتوازي مع هذا التطور الدستوري، أطلقت المصادقة حركةً إصلاحيةً تشريعيةً على المستوى الفرعي دفعت المشرّع نحو مراجعة القوانين القائمة وسدّ الفجوات التي كشفت عنها المقارنة بين المنظومة الوطنية ومتطلبات الاتفاقية. فعلى صعيد قانون الجنسية، جاءت المادة الرابعة من الأمر رقم 70-86[23] لتضمن للطفل المولود من أب جزائري حق اكتساب الجنسية تلقائياً تجسيداً لمبدأ عدم انعدام الجنسية. وعلى صعيد قانون الإجراءات الجزائية، كرّست المادة 442 من الأمر رقم 66-155[24] جملةً من الضمانات الإجرائية لحماية الطفل في مواجهة المنظومة القضائية. وقد أسهمت هذه الحركة التشريعية في بناء جسور التناغم بين الالتزام الدولي والواقع المحلي، وإن كانت مسيرة الإصلاح لا تزال مفتوحةً على آفاق مستقبلية تستوجب مواصلة الجهد التشريعي[25].

الفرع الثاني: الحقوق الدستورية المرتبطة بالطفل بعد المصادقة

إذا كان الفرع السابق قد كشف عن الأثر الهيكلي الذي أحدثته المصادقة في مكانة حماية الطفل ضمن التسلسل الهرمي القانوني، فإن السؤال الجوهري الذي يطرح نفسه هو: ما الحقوق الموضوعية التي أفرزها هذا التحول على مستوى النص الدستوري ذاته؟ إذ لا يكفي الارتقاء بالحماية من حيث درجتها في السلم التشريعي ما لم يترافق مع إثراء حقيقي في مضمون الحقوق المكفولة للطفل وتوسيع نطاقها. وتتوزع هذه الحقوق الدستورية على ثلاثة مستويات متكاملة.[26]

أولاً: الحقوق المنصوص عليها صراحةً في الدستور

---

[23] دنيازاد ثابت، حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، مج. 2، ع. 1، 29 يونيو 2018، ص 81-96.

[24] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المادة 40.

[25] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[26] سعيدة بودبة، الحماية الجزائية للطفل في القانون رقم 15-12، حوليات جامعة الجزائر 1، مج. 37، ع. 3، أكتوبر 2023، ص 150-166.

الحماية الأسرية والاجتماعية: يُرسي الدستور الجزائري منظومةً متكاملةً لحماية الطفل على الصعيد الأسري والاجتماعي؛ إذ تتصدى المادة الثامنة والثلاثون لمعالجة أوضاع الهشاشة الأسرية فتولي عنايةً خاصةً بالأطفال الذين يعيشون في وضعيات التخلي أو الجهل بالنسب، عاكسةً بذلك وعياً دستورياً بحجم التفاوتات الاجتماعية وضرورة التصدي لها. وتُكمل المادة الأربعون هذه المنظومة بتوفير حماية مُعززة للمراهقين من مختلف أشكال الاستغلال والعمل القسري وسوء المعاملة، مُجسِّدةً مقاربةً وقائية تستحضر هشاشة هذه الفئة العمرية بوجه خاص[3].

الحق في الصحة والسلامة الجسدية: تتكامل مادتان دستوريتان في بناء منظومة حماية صحية شاملة؛ فالمادة الثانية والأربعون تتجاوز المفهوم التقليدي للسلامة الجسدية لتمتد نحو الصحة النفسية فتحظر أيَّ ممارسة من شأنها الإضرار بتوازن الطفل البدني أو النفسي، في حين تُثبِّت المادة الثامنة والستون حق الطفل في رعاية صحية متكاملة تشمل الخدمات الطبية والتغطية الصحية، مُلزِمةً الدولة ضمناً بتهيئة البنية التحتية اللازمة لتجسيده[27].

الحق في التعليم: يُشكِّل الحق في التعليم إحدى الركائز الجوهرية في المنظومة الدستورية الجزائرية؛ إذ تكرِّس المادة السابعة والستون إلزامية التعليم ومجانيته، وهو خيار دستوري يحمل دلالتين متلازمتين: المساواة في الفرص، وسلطة الدولة في إعمال هذا الحق حتى في حالات الإحجام الأسري عنه. ويرى غربي أحسن أن هذا التكريس الدستوري للتعليم يعكس انعكاساً حقيقياً لمبادئ الاتفاقية الدولية على مضمون الحقوق التي باتت النصوص الدستورية تُقرّها للطفل[5].

الحق في الحياة والكرامة: تُرسي المادة الثانية والخمسون أسمى الحقوق الإنسانية وهي الحق في الحياة والكرامة دون تمييز بين كبير وصغير، وما يُعزِّز قيمة هذا النص أنه يُقرن الإقرار النظري بحظر قاطع وصريح لكل أشكال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، مُحدِّداً سقفاً واضحاً لما هو مرفوض دستوريا[28]. وقد نبّهت دنيازاد ثابت إلى أن هذا النص يُمثل أداةً حمائية بالغة الأهمية حين يُقرأ في ضوء واقع بعض الأطفال الذين يتعرضون لصنوف متعددة من الإيذاء في صمت[29].

---

[27] روشة عبد، الحماية القانونية للطفولة الجانحة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة ورقلة، سنة 2023.

[28]

[29]

الحق في الهوية: يتحدد الحق في الهوية من خلال ثلاثة عناصر متلازمة هي الاسم والجنسية والانتماء الأسري. وإن لم يُكرَّس في نص دستوري مستقل صريح، فإنه يستمد مشروعيته من مجموع المبادئ الدستورية التي تُضفي على الطفل شخصيةً قانونيةً محميةً من خطر التهميش وفقدان الهوية، وتجد تجسيدها التشريعي في المادة 4 من قانون الجنسية[8] والمادة 40 من القانون المدني[30] اللتين تُعالجان هذه المسألة بما يضمن للطفل وجوده القانوني المستقل.

ثانياً: الحقوق المستمدّة من المبادئ الدستورية العامة

لا تستنفد الحماية الدستورية للطفل في نصوص صريحة، بل تمتد جذورها إلى المبادئ الدستورية العامة التي تُشكِّل إطاراً تفسيرياً خصباً يُوسِّع نطاق الحماية ويُعمِّق مضمونها. فمبدأ المساواة المُثبَّت في المادة 29 يُغلق الباب أمام كل أشكال التمييز ضد الطفل سواء قامت على العرق أو الجنس أو الدين أو الإعاقة أو الوضع الاجتماعي. ومبدأ كرامة الإنسان الوارد في 52 يُوفر مظلةً لحماية الطفل من الإذلال والتنمر وكل ما يمسّ شخصيته النامية. أما مبدأ المساواة بين الجنسين فيُسبغ حمايةً إضافيةً على الفتيات صارفاً عنهن أشكال التمييز المرتبطة بالنوع الاجتماعي. وقد أشارت سعيدة بودبة إلى أن هذه المبادئ العامة لا تقل أهميةً عن النصوص الصريحة في الحماية الدستورية للطفل، إذ تُشكّل شبكة أمان قانونية تحول دون الإفلات من المساءلة بذريعة غياب النص الخاص.

ثالثاً: المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل في الإطار الدستوري

أسهم التعديل الدستوري لعام 2020 في دمج المبادئ الأربعة الجوهرية لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في صميم البناء الدستوري الجزائري. فمبدأ عدم التمييز يجد صداه في المادة 29 فيما أُدرج مبدأ المصلحة الفضلى للطفل بنص صريح ضمن مستجدات التعديل الدستوري. ويتجسد مبدأ الحق في البقاء والنمو في أحكام الصحة والتعليم، في حين يُكفل مبدأ المشاركة للطفل حقه في التعبير عن رأيه ووجوب مراعاته في القرارات التي تمسه[3]. ويرى روشة عبد أن هذا الاستيعاب الدستوري للمبادئ الأربعة يُحوّل الدستور من مجرد وثيقة تنظيمية إلى إطار قيمي يُعلي من شأن الطفل بوصفه ذاتاً حقوقيةً كاملةً لا موضوعاً للرعاية فحسب.

30

المبحث الثاني: الحماية التشريعية للطفل في القانون الجزائري

يُعدّ التكريس الدستوري لحقوق الطفل لبنةً أساسيةً لا غنى عنها في بناء منظومة الحماية، غير أنه يظل في جوهره إطاراً قيمياً ومبدئياً يرسم الغايات الكبرى ويُحدد التوجهات العامة، دون أن يُفضي بذاته إلى حماية فعلية ملموسة ما لم تُسنده منظومة تشريعية فرعية متخصصة قادرة على تحويل تلك المبادئ السامية إلى قواعد قانونية نافذة وإجراءات عملية قابلة للتفعيل والتطبيق على أرض الواقع. وهذه الحقيقة التشريعية الراسخة هي التي دفعت المشرّع الجزائري إلى تجاوز مرحلة الإقرار النظري بحقوق الطفل نحو بناء منظومة تشريعية شاملة تنهض بمهمة ملء الفراغ التطبيقي الذي تتركه النصوص الدستورية لطبيعتها العامة والمجردة.

وقد اتسمت هذه المنظومة التشريعية الجزائرية منذ بداية تشكّلها بطابعها الشمولي الذي يُحيط بالطفل من مختلف الجوانب ويُعالج أوضاعه في شتى السياقات؛ فهي لا تقتصر على حمايته في نطاق ضيق أو وضع محدد، بل تمتد لتُغطي مجالات حياته كافة، بدءاً من الخلية الأسرية التي تُمثل البيئة الطبيعية الأولى لنشأته وتكوين شخصيته وبناء هويته، مروراً بالفضاء الاجتماعي الأوسع الذي قد يكتنفه خطر الاستغلال والإهمال وانتهاك الحقوق، وصولاً إلى الحالات القصوى التي تستدعي تدخل الدولة بأجهزتها المؤسساتية لتعويض الطفل عن غياب الرعاية الأسرية أو قصورها أو تحولها إلى مصدر للخطر عوضاً عن كونها مصدراً للحماية والأمان.

ولا يمكن استيعاب هذا التحول التشريعي النوعي بمعزل عن السياق الدولي الذي أسهم في توجيه مسار التشريع الجزائري وتغذيته بمبادئ حقوقية متطورة. فقد صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 سنةَ 1992[31]، وهو ما أوجد التزاماً دولياً جدياً بتطوير المنظومة التشريعية الداخلية وجعلها منسجمةً مع المعايير الدولية لحماية الطفولة. وقد وجد هذا الالتزام الدولي ترجمته الفعلية في موجة تشريعية متتالية أعادت صياغة النظرة القانونية للطفل من موضوع للرعاية إلى صاحب حقوق مكفولة وواجبة الاحترام والتطبيق.

وفي هذا السياق، غدت كل من قانون الأسرة الصادر بموجب الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المعدل والمتمم، وقانون حماية الطفل الصادر بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، الركيزتين المحوريتين في هذه المنظومة التشريعية، لا يتنازعان ولا يتعارضان، بل

[31] اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، وصادقت عليها الجزائر سنة 1992.

يتكاملان في خدمة غاية جوهرية واحدة هي صون مصلحة الطفل الفضلى. وهو ما أكدته الباحثة لكريشي ابتسام في دراستها المتخصصة من أن الحماية القانونية للطفل في المنظومة الجزائرية تستمد مشروعيتها وقوتها من هذا الترابط العضوي بين مختلف مستوياتها التشريعية، مما يجعل من التنسيق بينها شرطاً جوهرياً لفعاليتها الميدانية[32].

وتتوزع دراسة هذه الحماية التشريعية على ثلاثة مطالب متكاملة تُجسّد في مجموعها تصوراً شاملاً لحماية الطفل في القانون الجزائري؛ إذ تُشكّل الحماية داخل الأسرة الطبقةَ الأولى والأساسية التي ينبني عليها كل ما سواها، فيما تُجسّد الحماية الجزائية سلطة الدولة الرادعة في مواجهة كل انتهاك يمس سلامة الطفل جسدياً أو نفسياً أو معنوياً، بينما تأتي الحماية خارج الإطار الأسري لتُغطي الحالات التي تعجز فيها الأسرة عن الاضطلاع بدورها الحمائي أو تُقصّر فيه. وسيتولى هذا المبحث تحليل النصوص المنظِّمة لكل بُعد من هذه الأبعاد وتقييم مدى نجاعتها في ترجمة الحقوق المُقررة للطفل إلى واقع حقوقي ملموس وفعّال.

[32] لكريشي ابتسام، حماية حقوق الطفل في قانون الأسرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2014–2015، إشراف الأستاذة سيليني كريمة، ص 12.

االمطلب الأول: حماية الطفل داخل الأسرة في القانون الجزائري

تحتل مسألة حماية الطفل داخل الأسرة مكانة محوريةً في صميم السياسة التشريعية الجزائرية، باعتبارها انعكاساً أميناً للتصور الذي تحمله الدولة عن الطفولة بوصفها ثروةً بشريةً لا تقدَر ومستقبلاً للمجتمع بأسره. وقد تجلّى هذا التوجه بوضوح في الاختيار التشريعي الذي أرسى الأسرة ركيزة أولى وأساسيةً لرعاية الطفل وصون حقوقه، قبل أن تتدخل الدولة بأجهزتها ومؤسساتها في الحالات التي تعجز فيها الأسرة عن أداء دورها على الوجه المطلوب.

وفي هذا السياق، جاء الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم[33] تجسيداً تشريعياً لهذا الفهم المزدوج؛ إذ لم يقتصر على كونه أداةً تقنيةً لتنظيم العلاقات الأسرية من حيث انعقادها وانحلالها وما يترتب عليها من آثار، بل تجاوز ذلك ليُرسي منظومة حمائيةً متكاملةً تصبّ في خدمة الطفل وتصون مصالحه على مختلف الأصعدة المادية والمعنوية. وهذا ما أشار إليه الأستاذ عبد العزيز سعد بقوله إن قانون الأسرة الجزائري يتجاوز وظيفته التنظيمية ليُؤسس لنظام قانوني ذي طابع حمائي يجمع بين الجوانب المادية والمعنوية في خدمة مصلحة الطفل الفضلى [34].

غير أن التطور الاجتماعي المتسارع وما أفرزه من تحولات عميقة في بنية الأسرة الجزائرية أبانا عن قصور بعض الأحكام في استيعاب إشكاليات معاصرة، مما أملى الحاجة إلى تدخل تشريعي تكميلي. فجاء القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ليُعزز المنظومة التشريعية القائمة بآليات قانونية وقضائية ومؤسساتية متطورة، كاشفاً بذلك عن نموذج حمائي ثنائي القطب يقوم على التكامل العضوي بين دور الأسرة بوصفها الفضاء الطبيعي للرعاية، ودور الدولة بوصفها الضامنَ لفعالية هذه الرعاية وصاحبة الولاية العامة على الأطفال حين تتعرض مصالحهم للخطر.

بيد أن هذا التعدد التشريعي لا يخلو من إشكاليات تتصل بالتنسيق بين النصوص ومدى انسجامها وتكاملها في الواقع التطبيقي. وهو ما نبّه إليه الأستاذ أحسن بوسقيعة بتأكيده أن الحماية الحقيقية للطفل لا تُقاس بغزارة النصوص التشريعية وتنوعها، بل بمدى فعاليتها الميدانية وأثرها الحقيقي

---

[33] الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[34] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة، الجزائر، ط2، 2007، ص 45.

في حياة الأطفال، لا سيما في ظل التحولات الاجتماعية التي تُضعف أحياناً الوظيفة التربوية والحمائية التقليدية للأسرة[35].

ومن ثمَّ، فإن الدراسة الجادة لهذه الحماية تستلزم الإحاطة الشاملة بمختلف مظاهرها ومستوياتها، سواء تعلق الأمر بالحقوق المعنوية التي تصون هوية الطفل وكرامته وانتماءه الأسري (الفرع الأول)، أو بالحقوق المادية التي تكفل له العيش الكريم والنمو السوي في أمان واستقرار (الفرع الثاني)، أو بالدور المحوري الذي يضطلع به القضاء في ترسيخ مبدأ المصلحة الفضلى للطفل وجعله معياراً حاكماً ناظماً لكل ما يتصل بشؤون الطفولة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحقوق المعنوية

تُشكّل الحقوق المعنوية البنيةَ التحتية الراسخة لشخصية الطفل القانونية والاجتماعية، ذلك أنه لا يمكن الحديث عن حماية فعلية وناجعة في غياب هوية راسخة وانتماء أسري ثابت يمنح الطفل الإحساس بالاستقرار والأمان النفسي والاجتماعي. فالهوية ليست مجرد بيانات إدارية تُسجَّل في وثائق رسمية، بل هي الوعاء الذي تحمله الكرامة الإنسانية للطفل وتتشكل من خلاله علاقاته بمحيطه الأسري والاجتماعي الأوسع.

وقد أرست المواد 40 و41 و42 من قانون الأسرة [36] جملةً من الضمانات القانونية الجوهرية الرامية إلى صون كرامة الطفل وتعزيز انتمائه الأسري وتثبيت وجوده القانوني في المنظومة المجتمعية، وتتمحور هذه الحقوق حول ركيزتين أساسيتين متلازمتين لا تستقيم إحداهما بمعزل عن الأخرى، هما: حق الطفل في الاسم، وحقه في النسب. وقد استمد المشرع في هذا الشأن مرجعيته الجوهرية من أحكام الشريعة الإسلامية التي تُولي هذين الحقين أهميةً بالغةً وترى فيهما صون كرامة الإنسان منذ ولادته.

أولاً: حق الطفل في الاسم

المفهوم القانوني وأبعاده

[35] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص الجزائري: قانون الأسرة، دار هومة، الجزائر، ط3، 2010، ص 78.

[36] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص الجزائري: قانون الأسرة، دار هومة، الجزائر، ط3، 2010، ص 78.

يتجاوز الاسم في دلالته القانونية والإنسانية مجرد كونه أداةً للتمييز بين الأفراد في المعاملات اليومية، ليغدو مدخلاً حقيقياً وأساسياً لاكتساب الطفل وجوده القانوني والاجتماعي الكامل. فبالاسم يُعرَّف الطفل في المجتمع، وبه تتحدد علاقاته القانونية مع الغير، وعليه تُبنى شخصيته الاجتماعية في مراحل نموه المتعاقبة.

وقد أحال المشرع الجزائري في قانون الأسرة، فيما يتعلق بإجراءات التسجيل والتسمية، إلى قانون الحالة المدنية، ولا سيما المادة 64 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم[37]، مستنداً في ذلك إلى المرجعية الشرعية التي تقضي بنسب الطفل إلى والده متى قامت الرابطة الزوجية الصحيحة وتوافرت شروط ثبوت النسب المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الأسرة [38].

نطاق الحق ومضمونه

ولا يقف هذا الحق عند حدّ منح الطفل اسماً يُعرَّف به، بل يمتد وفق ما تقرره المادة 40 من قانون الأسرة [39] ليفرض اختيار اسم لائق يحفظ كرامة الطفل ويصون شخصيته من كل ما قد يُلحق بها أذىً معنوياً أو يعرّضها للسخرية والإقصاء الاجتماعي. وهذا يعني أن سلطة الوالدين في اختيار الاسم ليست مطلقةً بلا قيود، بل هي سلطة مقيدة بمعيار اللياقة واحترام الكرامة الإنسانية للمولود، وللقضاء صلاحية التدخل لرفض الأسماء التي تُنافي هذا المعيار.

الحالات الاستثنائية ومشكلة مجهولي النسب

وتكتسب مسألة الاسم أبعاداً أشدّ تعقيداً وأكثر حساسيةً في حالات الطفل مجهول النسب أو الطفل المعلومة أمه دون أب معترف به، حيث يضطلع القانون بدور تعويضي بالغ الأهمية يمنح هذا الطفل هويةً قانونيةً بديلةً تقيه من الضياع الاجتماعي وتُدرجه في منظومة الحقوق[40] المدنية الكاملة. وفي هذا الصدد، يُشكّل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل لطاراً إضافياً للتعامل مع هذه

---

[37] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة، الجزائر، ط2، 2007، ص 45

[38] المادة 42 من الأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[39]. المادة 64 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970، المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم

[40] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة، الجزائر، ط2، 2007، ص 45.

الحالات، بما يضمن عدم تحول جهل النسب إلى عائق أمام الاعتراف بالطفل كشخص قانوني كامل الأهلية.

وتبرز كذلك حالة الطفل المكفول بوصفها إشكاليةً قانونيةً خاصةً تُفرز توتراً كامناً بين متطلبات الحفاظ على النسب الأصلي الذي كفلت له المادة 120 من قانون الأسرة[41] الحمايةَ اللازمة، وبين متطلبات الإدماج الاجتماعي الذي يقتضي في كثير من الأحيان حلولاً عملية مرنة. وهذا التوتر يكشف عن حدود النص التشريعي في مواجهة تعقيدات الواقع المعاش، ويطرح تساؤلات جدية حول مدى ملاءمة التشريع الحالي للتعامل مع مختلف الأوضاع الإنسانية التي قد يوجد فيها الطفل.

ثانياً: حق الطفل في النسب

الأهمية الجوهرية للنسب

إن كان الاسم يُثبت الطفل في المجتمع الأوسع ويمنحه وجوده المدني، فإن النسب يُثبته في الأسرة ذاتها ويُحدد موقعه فيها، ومن ثمَّ فهو الركيزة القانونية الأعمق والأكثر أثراً في تحديد مركز الطفل القانوني وتقرير حقوقه وواجباته في كل ما يتصل بحياته الأسرية والاجتماعية. فالنسب بمعناه القانوني الدقيق هو الرابطة التي تربط الطفل بأصوله، وعن طريقها ينتمي إلى قبيلة من الحقوق يُسقطها انتفاؤه أو مجرد الشك فيه.

الإطار التشريعي لثبوت النسب

وقد أحكم المشرع الجزائري تنظيم هذا الحق الجوهري من خلال المادة 40 وما يليها من قانون الأسرة[42]، بتعداد أسباب ثبوت النسب الشرعية وضبطها: من زواج صحيح، وإقرار بالنسب، وبيّنة تشهد به، ونكاح شبهة يترتب عليه النسب وفق أحكام الشريعة الإسلامية. كما ضبطت المادة 42 من قانون الأسرة [43]الإطار الزمني لإثباته بتحديد الحدّ الأدنى للحمل بستة أشهر والحدّ الأقصى بعشرة أشهر، حرصاً على استقرار الروابط الأسرية وصون الطفل من النزاعات الطويلة التي قد تُهدد هويته وتُزعزع استقراره النفسي والاجتماعي.

---

[41] المادة 42 من الأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[42] المادة 120 من الأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[43] المواد 127 إلى 132 من الأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

الآثار القانونية لثبوت النسب

وتترتب على ثبوت النسب آثار قانونية بالغة الأهمية والخطورة تشمل الحضانة والولاية الشرعية وحق الإرث وسائر الحقوق الأسرية الأخرى، وفق ما تُنظمه المواد 127 إلى 132 من قانون الأسرة[7]، وهو ما يجعل من النسب أساساً لضمان مختلف حقوق الطفل المعنوية والمادية على حد سواء، ويُفسر الصرامة التشريعية التي تميزت بها النصوص المتعلقة بإثباته والطعن فيه.

التحديات المعاصرة: الفحص الجيني ومآزق النص

غير أن فعالية هذا التنظيم التشريعي تصطدم بتحدٍّ معاصر لا يمكن إغفاله أو التهاون في التعامل معه، يتمثل في التطور العلمي المتسارع، ولا سيما تقنية تحليل الحمض النووي (DNA) وما تتيحه من إثبات أو نفي للنسب بدقة علمية قاطعة لا تقبل الجدل. وهذه التقنية باتت تطرح تساؤلات جدية ومشروعة حول مدى استيعاب النصوص القانونية القائمة لهذه المستجدات، وكيفية التوفيق بين الأدلة الشرعية التقليدية التي أرساها قانون الأسرة وبين الدليل العلمي القاطع الذي يُوفره الفحص الجيني. وهو ما يكشف عن فجوة واضحة بين جمود النص التشريعي ومتطلبات الواقع المتحول، لا تزال تنتظر معالجةً تشريعيةً جادةً وشاملةً تستجيب لمقتضيات العصر دون المساس بثوابت المنظومة القانونية والشرعية.

الفرع الثاني: الحقوق المادية

الإطار العام

تُكمل الحقوق المادية منظومة الحماية الأسرية للطفل وتمنحها طابعها الشامل والفعّال، إذ لا معنى حقيقي للاعتراف بهوية الطفل القانونية في غياب ما يكفل له حياةً كريمةً ونمواً جسدياً ونفسياً سليماً. فالطفل كائن نامٍ يحتاج إلى موارد مادية مستمرة تتجاوب مع مراحل نموه المتعاقبة وحاجاته المتغيرة، وغياب هذه الموارد يُحوّل الحقوق المعنوية المقررة له إلى نصوص منزوعة الأثر لا تُفضي إلى حماية فعلية ملموسة.

وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذه الحقوق المادية بعناية ودقة ضمن أحكام المواد 150 إلى 161 وما يليها من قانون الأسرة[8]، بما يحقق التوازن الضروري بين التزامات أفراد الأسرة

واحتياجات الطفل المتجددة. وتتوزع هذه الحقوق على ثلاثة محاور متكاملة هي: النفقة، والحضانة والإيواء، والإرث.

أولاً: النفقة

التأسيس القانوني والمبررات

تحتل النفقة موقع الصدارة في منظومة الحقوق المادية للطفل، بحكم ارتباطها المباشر والوثيق بتلبية حاجاته الأساسية اليومية من غذاء وكساء وعلاج وتعليم وإيواء وترفيه؛ وهي في مجملها حاجات لا يمكن تأجيلها أو التهاون في توفيرها دون أن ينعكس ذلك سلباً على نمو الطفل وصحته الجسدية والنفسية. وقد أرست المواد 75 وما يليها من قانون

الأسرة مبدأ المسؤولية الأبوية في الإنفاق بوصفها التزاماً قانونياً أصيلاً لا مكرمةً طوعيةً تخضع لمشيئة الأب، مانحةً القضاء صلاحيات واسعة في تقدير مقدارها وفق معايير مرنة تأخذ في الاعتبار حاجة الطفل الفعلية من جهة، وقدرة الأب المالية الحقيقية من جهة أخرى، والسياق الاجتماعي والاقتصادي المحيط بهما من جهة ثالثة.

ويرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن هذه المرونة في التقدير القضائي تعكس البُعد الإنساني في تدخل القضاء الذي لا يقتصر على التطبيق الحرفي الجامد للنص، بل يستحضر الواقع المعاش للطفل ويستجيب لمتطلباته المتغيرة[44].

إشكالية التنفيذ الفعلي

وتكمن نقطة الضعف الجوهرية في هذا الحق لا في مجال إقراره التشريعي، بل في ميدان تنفيذه على أرض الواقع؛ إذ كثيراً ما تتحول النفقة من حق مكفول نظرياً إلى مطلب متعذر التحقيق عملياً في الحالات التي يُحجم فيها الأب أو يعجز عن الوفاء بالتزاماته، مما يُلقي بظلاله الثقيلة على واقع الأطفال ويُفضي إلى حرمانهم الفعلي مما كفله لهم القانون. وتتفاقم هذه الإشكالية بصفة خاصة في سياقات الانفصال الأسري والطلاق التي تُحوّل كثيراً من الحالات إلى نزاعات مستمرة تدفع الطفل ثمنها باهظاً على الصعيد المادي والنفسي على حد سواء.

[44] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص الجزائري: قانون الأسرة، دار هومة، الجزائر، ط3، 2010، ص 78.

ولمعالجة هذا الخلل التطبيقي، أتاح القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل [45] آليات إضافية لضمان تنفيذ أحكام النفقة، غير أن فاعليتها تبقى مشروطةً بكفاءة المنظومة القضائية ومدى توافر الإرادة الجادة في التطبيق.

ثانياً: الحضانة والإيواء

مفهوم الحضانة وتعقيداتها

تُمثل الحضانة أكثر صور الحماية المادية للطفل تركيباً وتشابكاً وإثارةً للجدل القانوني والاجتماعي، نظراً لما تنطوي عليه من أبعاد متداخلة تجمع في آن واحد بين الرعاية الجسدية اليومية والتنشئة النفسية السليمة والتربية الأخلاقية والاجتماعية القويمة. وهي بهذا تتجاوز معناها الضيق كإقامة مادية لتغدو نظاماً شاملاً لرعاية شخص الطفل في مجمل تجلياتها.

وقد نظّمت المواد 64 وما يليها من قانون الأسرة أحكام الحضانة تنظيماً دقيقاً من حيث مستحقيها وترتيب أولوياتهم وشروطها الموضوعية ومدتها الزمنية، مُقرِّرةً أولوية الأم في مرحلة الطفولة المبكرة، استجابةً لمقتضيات مصلحة الطفل الفضلى التي تستلزم القرب من الأم في سنوات التكوين الأساسية الحاسمة التي تُرسَّخ فيها البنية النفسية والعاطفية للطفل.

الاستقرار السكني ركناً في الحماية

وإدراكاً منه أن الحضانة لا تكتمل ولا تؤتي ثمارها دون توفير الإطار المادي الملائم الذي يكفل للطفل حياةً مستقرة وآمنة، ألزمت المادة 72 من قانون الأسرة [46]الأبَ بتوفير مسكن مناسب للحاضنة أو دفع بدل إيجار عادل عند تعذر ذلك، محوِّلةً بذلك الاستقرار السكني من ملحق ثانوي قابل للتفاوض إلى ركن أصيل وجوهري في منظومة حماية الطفل لا يجوز التنازل عنه أو إغفاله.

التدخل القضائي حماية للطفل

بيد أن فعالية هذه الأحكام تبقى مشروطةً بمدى الامتثال الطوعي من أطراف النزاع، وهو أمر لا يمكن الاطمئنان إليه دائماً في ظل حدة التعارض بين مصالح الأطراف المتنازعة. وهذا ما يجعل التدخل

---

[45] المواد 150 إلى 161 من الأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[46] المادة 3 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

القضائي استناداً إلى المادة 3 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[47] ضرورةً تفرضها طبيعة الواقع لا ترفاً تشريعياً في كثير من الحالات، لا سيما حين تتعارض مصالح الأطراف المتنازعة مع المصلحة الفضلى للطفل التي يجب أن تعلو في كل الأحوال.

ثالثاً: الإرث

الأثر الاستشرافي لحق الإرث

يُمثل الإرث البُعدَ الاستشرافي والمستقبلي في منظومة الحماية المادية للطفل، إذ لا يقتصر على تأمين احتياجاته الآنية بل يمتد ليرسم له أفقاً من الاستقرار الاقتصادي على المدى البعيد، لا سيما بعد فقدان المعيل الذي يُمثل الركيزة المادية الأساسية لحياة الطفل في أغلب الأسر. وهذا البُعد المستقبلي يجعل من الإرث عنصراً لا غنى عنه في أي منظومة حمائية متكاملة تنشد الشمولية والاستدامة.

الإطار التشريعي لحق الإرث

وقد نظّمت المواد 127 إلى 132 والمواد 150 إلى 161 من قانون الأسرة[48]أحكام هذا الحق في تفصيل دقيق مستنداً إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، محددةً أسبابه وشروط استحقاقه وموانعه التي تحول دون انتقال الإرث لبعض الورثة، بما يضمن للطفل نصيبه المقرر شرعاً ومنع أي تفريط في حقه أو تجاوز لنصيبه المعلوم. وقد امتدت هذه الأحكام لتشمل تنظيم المواريث بمختلف صورها وفق القواعد الشرعية المعتمدة التي وجد فيها المشرع الجزائري مرجعاً راسخاً وضامناً للعدالة التوزيعية.

ويرى الأستاذ عبد العزيز سعد أن هذا الالتزام الراسخ بالمرجعية الشرعية في تنظيم الإرث يعكس حرص المشرع الجزائري على صون مصالح الفئات الهشة وعلى رأسها الأطفال، في إطار منظومة قيمية متجذرة في الموروث الحضاري والديني للمجتمع الجزائري[49].

إشكاليات تطبيقية

[47] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل.

[48] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص الجزائري: قانون الأسرة، دار هومة، الجزائر، ط3، 2010، ص 78.

[49] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة، الجزائر، ط2، 2007، ص 45.

غير أن الإرث بدوره لا يخلو من إشكاليات تطبيقية، أبرزها حالات التلاعب بالتركة أو تهريب الأصول قبيل الوفاة، مما قد يحرم الطفل من نصيبه الحقيقي رغم وضوح النص القانوني. وهنا تبرز أهمية الدور القضائي في حماية حقوق الطفل الإرثية وصونها من الضياع أو الاختزال.

الفرع الثالث: دور القاضي في تكريس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل

يُشكّل القاضي الركيزةَ الأساسية التي تتحول من خلالها النصوص التشريعية من مبادئ مُقعَّدة إلى واقع حقوقي ملموس، إذ لا يكفي أن يُقرّ قانون الأسرة للطفل حقوقاً في النفقة والحضانة والنسب ما لم يجد قاضياً قادراً على تفعيلها بما يخدم مصلحته الفضلى في كل حالة على حدة[50].

وقد أسند المشرّع الجزائري إلى القاضي في هذا الإطار سلطةً تقديريةً واسعة تُخوّله تجاوز التطبيق الحرفي الجامد للنص، واعتماد مقاربة واقعية تستحضر الظروف الخاصة بكل طفل وكل أسرة. فحين يفصل في مسائل الحضانة المنظَّمة بموجب المواد 64 وما يليها من قانون الأسرة[51]، لا ينظر إلى الترتيب الشكلي لمستحقيها وحده، بل يستحضر معه سن الطفل وحالته النفسية واحتياجاته العاطفية. وحين يقدّر النفقة المقررة بموجب المادة 75 من القانون ذاته [52]، لا يكتفي بالمعادلة الحسابية بين دخل الأب وحاجة الطفل، بل يأخذ في الحسبان السياق الاجتماعي والاقتصادي المحيط بكليهما.

ويجد هذا الدور القضائي سنده في مبدأ المصلحة الفضلى للطفل الذي كرّسته المادة الثالثة من القانون رقم 15-12 معياراً حاكماً[53]، مُلزِماً القاضيَ بجعله البوصلةَ الأولى التي تُوجّه قراراته لا الاعتباراتِ الإجرائية الشكلية. وهو ما رسّخه الاجتهاد القضائي عملياً، إذ باتت المحاكم تنظر إلى الطفل بوصفه طرفاً حقيقياً في النزاعات الأسرية تُستحضر مصلحته ابتداءً، كما أكده قرار المحكمة العليا رقم 1513042 المؤرخ في 09 مارس 2023[54].

بيد أن ما تقدّم لا يعدو كونه البُعد الأسري لدور القاضي المرتبط بتطبيق أحكام قانون الأسرة في النزاعات المتعلقة بالطفل داخل الخلية العائلية. أما دور القضاء بمفهومه الأشمل بوصفه آليةً حمائية

---

[50] المادة 75 من الأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[51] المواد 127 إلى 132 من الأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[52] المواد 150 إلى 161 من الأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[53] المادة 3 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، سنة 2015.

[54] قرار المحكمة العليا، رقم 1513042، المؤرخ في 09 مارس 2023.

ردعية تتجاوز نطاق الأسرة لتُحيط بالطفل في مواجهة كل أشكال الخطر والانتهاك، فيستدعي معالجةً مستقلةً ومعمّقةً تستوجب الإحاطة باختصاصات قاضي الأحداث وصلاحياته التقديرية والإجراءات المتخصصة المقررة في قضايا الطفولة [55]، وهو ما سيُخصَّص له المطلب الثاني من المبحث الثاني في الفصل الثاني.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات

لم يقتصر اهتمام المشرع الجزائري بحماية الطفل على الجانب المدني وحده، بل امتدّ ليشمل إرساء منظومة جزائية متكاملة تستهدف التصدي لمختلف الأفعال التي قد تمس حياته أو سلامته الجسدية أو النفسية أو حريته أو كرامته الإنسانية. ويعكس هذا التوجه التشريعي وعيًا عميقًا بخصوصية وضع الطفل بوصفه فئة هشة ومستضعفة تفتقر إلى القدرة على الدفاع عن نفسها، وهو ما يستوجب توفير حماية قانونية مشددة ومتعددة الأبعاد.

وقد تجسّد هذا التوجه عمليًا في توسيع نطاق التجريم وتشديد العقوبات بما يُحقق بعدًا مزدوجًا يجمع بين الردع العام والخاص من جهة، والوقاية من الجريمة من جهة أخرى. وتتجلى شمولية هذه الحماية من خلال تعدد طوائف الجرائم التي تستهدف الطفل، سواء تلك التي تمس حياته أو سلامته الجسدية أو حريته وأمنه الشخصي، فضلًا عن الجرائم المرتبطة بالاستغلال الاقتصادي والجنسي. ولا يقتصر الأمر على تجريم الأفعال المباشرة، بل يمتد ليشمل صور الإهمال والتعريض للخطر، وهو ما يدل على شمولية السياسة الجنائية المنتهجة في هذا المجال وتطورها نحو مقاربة وقائية متكاملة.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الطفل

تُعدّ الجرائم المرتكبة ضد الأطفال من أخطر الجرائم في المنظومة التشريعية الجزائرية، وذلك بالنظر إلى آثارها البالغة التي لا تقتصر على الجانب الجسدي المحض، بل تمتد لتؤثر تأثيرًا عميقًا في التوازن النفسي للطفل وتكوينه الاجتماعي وقدرته على الاندماج السليم في محيطه. وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى إقرار حماية جزائية موسعة تقوم على تجريم مختلف الأفعال الماسة بحقوق الطفل الأساسية، مع تقرير عقوبات تتناسب مع جسامة هذه الأفعال وخطورتها. وتبرز هذه الحماية في عدة طوائف جرائمية يمكن استعراضها على النحو الآتي:

[55] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة، الجزائر، ط2، 2007، ص 45.

اولًا: الجرائم الماسة بحياة الطفل

تشمل هذه الطائفة كل الأفعال التي تنال من حق الطفل الأصيل في الوجود، وهو أسمى الحقوق التي كفلها القانون وصانها. وفي هذا السياق، جرّم المشرع الجزائري فعل الإجهاض بموجب المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات، واضعًا إطارا قانونيًا يهدف إلى حماية الجنين منذ المراحل الأولى لتكوينه. ويعكس هذا التجريم امتداد الحماية الجزائية إلى ما قبل الميلاد، وهو ما يدل على أن المشرع ينظر إلى الطفل بوصفه كيانًا يستحق الحماية القانونية منذ لحظة تكوينه في الرحم.

أما جريمة قتل الطفل، فتندرج ضمن أخطر صور الاعتداء على الحياة، حيث عرف المشرع هذه الجريمة في المادة 254 من قانون العقوبات وشدد العقوبة في حالات معينة لتصل إلى الإعدام وفق المادة 272، لا سيما إذا ارتُكبت الجريمة من قِبل أحد الأصول أو ممن لهم سلطة على الطفل. ويعكس هذا التشديد منطقًا قانونيًا مبررًا، إذ يُضاعف الخطأ الجنائي لدى من يُفترض فيه بحكم علاقته بالطفل أن يكون حاميًا له لا معتديا عليه. فالإخلال بواجب الحماية والرعاية من الأصول يُعدّ ظرفًا مشددًا استثنائيًا يستوجب أقصى العقوبات.[56]

ثانيًا: الجرائم الماسة بسلامة الطفل الجسدية

تمتد الحماية الجزائية لتشمل سلامة الطفل الجسدية من خلال تجريم مختلف صور العنف كالضرب والجرح والإيذاء العمد، وذلك بموجب المواد من 269 إلى 272 من قانون العقوبات. وقد حرص المشرع على تشديد العقوبات متى ترتّب على هذه الأفعال عجز دائم أو عاهة مستديمة أو وفاة، مما يعكس اهتمامًا خاصًا بحماية السلامة البدنية للطفل باعتبارها حقًا أصيلًا لا يجوز المساس به.

ولافت للنظر أن المشرع لم يقتصر على تجريم الأفعال المباشرة وحدها، بل وسّع نطاق التجريم ليشمل صور الإهمال الجسيم كحرمان الطفل من الغذاء أو الرعاية الصحية اللازمة، وهو ما يدل على توسّع مفهوم الإيذاء ليطال الأفعال السلبية غير المباشرة التي قد تهدد صحة الطفل وسلامته. وتُبرز هذه الرؤية

[56] خيرة بونوة، الجرائم الواقعة على الأطفال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص 30

التشريعية أن الخطر على الطفل لا يصدر دائمًا من فعل إيجابي عدواني، بل قد يكون نتيجة تقاعس أو إهمال متعمد.[2]

ثالثًا: الجرائم الماسة بحرية الطفل وأمنه

تندرج ضمن هذه الطائفة الجرائم التي تمس بحرية الطفل وأمنه الشخصي، وعلى رأسها جريمة خطف القاصر التي نظّمها المشرع في المادة 326 من قانون العقوبات، حيث يُعاقب على خطف قاصر أو إبعاده حتى وإن تم ذلك دون عنف. غير أنه شدّد العقوبة حين يقترن الفعل بالعنف أو التهديد أو التحايل، وذلك بموجب المادة 293 مكرر.

وتبدو الحكمة التشريعية من هذا التدرج في العقوبة واضحة، إذ يراعي المشرع درجة الخطورة والآثار النفسية المتباينة التي قد تترتب على هذا الفعل بحسب ملابساته وأسلوب تنفيذه، فضلًا عن مراعاة ضعف الطفل وقابليته للاستيعاب والتأثر بتجربة الخطف التي قد تخلّف ندوبًا نفسية يصعب علاجها.[57]

رابعًا: جرائم تعريض الطفل للخطر وتركه

جرّم المشرع الجزائري الأفعال التي تعرّض الطفل للخطر، كتركه في أماكن غير آمنة أو التخلي عنه دون رعاية، وذلك بموجب المواد من 314 إلى 317 من قانون العقوبات. وتتفاوت العقوبات المقررة تبعًا لخطورة النتائج المترتبة على هذا الفعل، إذ قد تصل إلى السجن المؤقت في حال ترتّب عليه عاهة مستديمة أو وفاة.

ويُلاحظ في هذا الإطار أن المشرع اعتمد معيار النتيجة في تقدير الجزاء، مما يضمن حماية فعالة تتناسب مع حجم الضرر المترتب، وهو ما يُجسّد رؤية تشريعية متطورة تنأى عن الجمود في تطبيق النصوص وتأخذ بعين الاعتبار التداعيات الفعلية للفعل على ضحيته.[58]

خامسًا: جريمة الاتجار بالأطفال

---

[57] رويبح مغنية، الجرائم الواقعة على الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 34.

[58] الجرائم الواقعة على الأطفال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص 30.

تمثل جريمة الاتجار بالأطفال إحدى أشد الجرائم خطورة وأكثرها إضرارًا بكرامة الطفل وحقوقه الإنسانية الأساسية، لما تنطوي عليه من تشييء للإنسان واستغلال صارخ لضعفه وهشاشته. وقد جرّمها المشرع الجزائري بموجب خيرة بونوة،

المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات، مع تشديد العقوبة في حال كان الضحية قاصرًا أو إذا ارتُكبت الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة، وفق ما نصت عليه المادة 303 مكرر 5.

ويعكس هذا التشديد توجهًا تشريعيًا واضحًا نحو مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة التي كثيرًا ما ترتبط بشبكات إجرامية عابرة للحدود، وهو ما يستدعي استجابة قانونية حازمة ورادعة. ويُلاحظ أن المشرع انتهج في هذا الشأن نهجًا متوافقًا مع الالتزامات الدولية للجزائر في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.[59]

سادسًا: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال

يُعدّ الاستغلال الجنسي للأطفال من أشد الجرائم وطأةً وأعمقها أثرًا على الضحية، نظرًا لما يُخلّفه من صدمات نفسية وجروح عميقة يصعب اندمالها. وقد جرّم المشرع مختلف صور هذا الاستغلال، سواء من خلال التحريض على الفسق أو الدعارة وفق المادة 334 من قانون العقوبات، أو استغلال الطفل في تصوير المواد الإباحية كما نصت عليه المادة 333 مكرر، مع إمكانية تشديد العقوبة بحسب صفة الجاني وعلاقته بالضحية.

ويعكس هذا التوجه التشريعي حرص المشرع على مواكبة التطورات المستجدة، لا سيما في ظل الانتشار المتسارع للوسائل التكنولوجية والفضاء الرقمي اللذين أسهما في تفاقم هذه الجرائم وتطوير أساليبها، مما يجعل التدخل التشريعي المستمر ضرورة حتمية لمواجهة هذه الظاهرة المتطورة.[60]

الفرع الثاني: حماية الطفل القاصر عند ارتكاب الجرائم

يتسم النظام القانوني الجزائري في مجال عدالة الأحداث بخصوصية واضحة وفلسفة متميزة، إذ يعتمد مقاربة مغايرة تمامًا لتلك المطبقة على البالغين، انطلاقًا من إدراك حقيقي لكون الطفل الجانح لا

[59] رويبح مغنية، الجرائم الواقعة على الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 34.

[60] قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل.

يُنظر إليه بوصفه مجرمًا بالمعنى التقليدي والكلاسيكي، بل كشخص في طور التشكّل والنمو يحتاج قبل كل شيء إلى الحماية والتوجيه والتقويم. ويترتب على هذا التصور الجوهري اعتماد آليات قانونية لا تقتصر على توقيع الجزاء، بل تتجه أساسًا نحو الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، بما ينسجم مع خصوصية المرحلة النمائية للطفل من الناحيتين النفسية والاجتماعية.[61]

وقد تجسّد هذا التوجه الإصلاحي من خلال الأحكام الواردة في قانون حماية الطفل رقم 15-12، التي نظّمت كيفية متابعة القاصر جزائيًا وحدّدت التدابير التربوية الممكن اتخاذها في حقه بديلًا عن العقوبات التقليدية. وهذا يعكس تحولًا في السياسة الجنائية المعاصرة من منطق الردع المجرد إلى مقاربة وقائية إصلاحية تضع مصلحة الطفل الفضلى في صدارة اعتباراتها.

أولًا: الإجراءات الجزائية الخاصة بالقاصرين

يخضع الطفل القاصر الذي يرتكب فعلًا مجرمًا لنظام إجرائي متخصص يختلف جوهريًا عن ذلك المطبق على البالغين، وهو ما يترتب عليه توفير جملة من الضمانات الإضافية التي تهدف إلى حماية الطفل وتفادي الآثار السلبية للإجراءات الجزائية التقليدية التي تصمّم أساسًا للتعامل مع مجرمين راشدين.

ومن أبرز هذه الضمانات الإجرائية، مبدأ سرية جلسات محاكمة الأحداث، حيث تُعقد في جلسات مغلقة خلافًا لعلنية محاكمات البالغين، وذلك وفقًا لأحكام المادة 82 من قانون حماية الطفل. ويهدف هذا الإجراء في جوهره إلى حماية الطفل من الوصم الاجتماعي الذي يمكن أن يؤثر تأثيرًا سلبيًا بالغًا على مستقبله وفرص إعادة اندماجه في المجتمع. إن حماية السمعة ليست مجرد اعتبار أخلاقي، بل هي جزء لا يتجزأ من الحماية القانونية الشاملة، لما لها من أثر مباشر وحاسم في تيسير عملية إعادة الإدماج.

ويضطلع قاضي الأحداث في هذا النظام بدور محوري يتجاوز بكثير مجرد الفصل في النزاع، ليشمل دراسة شخصية الطفل وفهم ظروفه الاجتماعية والأسرية والاقتصادية، وذلك اعتمادًا على تقارير نفسية واجتماعية معمّقة تُعدّها جهات متخصصة، وفق ما أكدته المادة 67 من قانون حماية الطفل. وهذا الدور المتعدد الأبعاد يسمح بإصدار قرارات قضائية ملائمة لوضعية كل طفل على حدة، مُجسّدًا الطابع الفردي

[61] فارح عبد القادر، الحماية القانونية للحدث في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم

للعدالة المطبقة على الأحداث، حيث لا يُنظر إلى الفعل المرتكب فحسب، بل إلى شخصية مرتكبه وظروفه الخاصة التي قد تكون أسهمت في سلوكه المنحرف.[62]

وفيما يتعلق بالحريات الفردية، قيّد المشرع اللجوء إلى الحبس الاحتياطي بالنسبة للقاصرين تقييدًا صارمًا، إذ نصّت المادة 72 من قانون حماية الطفل على عدم جواز حبس الطفل الذي يقل عمره عن 13 سنة مطلقًا، كما لا يُلجأ إليه بالنسبة لغيرهم إلا في حالات استثنائية مدروسة. ويعكس هذا التقييد اعتماد الحبس الاحتياطي باعتباره ملاذًا أخيرًا لا وسيلةً اعتيادية، وهو ما يُجسّد مبدأ التدرج في التدابير بتفضيل البدائل التربوية، ويُقلّص الآثار النفسية السلبية الناجمة عن الاحتجاز، خاصة ما يتعلق بتعريض الطفل لبيئة احتجازية قد تُعزز الانحراف بدلًا من معالجته.

وعلى صعيد حق الدفاع، كرّس القانون في المادة 64 من قانون حماية الطفل حق القاصر في الاستعانة بمحامٍ منذ بداية الإجراءات وفي جميع مراحلها، وهو ما يشكّل ضمانة إجرائية جوهرية لحماية حقوقه، لا سيما في ظل محدودية إدراكه للإجراءات القانونية وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه بفعالية. ويُفضي إلزام السلطات بتعيين محامٍ عند غياب محامي الدفاع إلى تعزيز مبدأ المحاكمة العادلة وضمان توازن العلاقة بين الطفل وأجهزة العدالة.[63]

ثانيًا: التدابير الإصلاحية والوقائية بدلًا من العقوبات الجزائية التقليدية

لا يتعامل المشرع الجزائري مع الطفل الجانح بمنطق العقاب الصارم والردع المحض، بل اعتمد مقاربة حمائية إصلاحية تنطلق من خصوصية سن الطفل ومرحلة نموه النفسي والعقلي والاجتماعي. ويظهر ذلك جليًا من خلال أحكام قانون حماية الطفل 15-12، الذي كرّس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل بوصفه مرجعية أساسية في كل إجراء يُتخذ في حقه، سواء على صعيد التقدير القضائي أو التدابير التربوية.

وفي هذا الإطار، أقرّ القانون جملة من التدابير التربوية البديلة التي تُطبّق على الأحداث الجانحين، منها: الإيداع لدى الأسرة أو مؤسسات متخصصة، ووضعه تحت الرقابة القضائية، والإلزام بالعلاج النفسي أو التأهيل الاجتماعي، وتكليفه بأعمال ذات منفعة عامة تتناسب مع سنه وقدراته.

---

[62] قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل

[63] فارح عبد القادر، الحماية القانونية للحدث في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم

وتهدف هذه التدابير مجتمعةً إلى معالجة أسباب الانحراف الجذرية بدلًا من الاكتفاء بمعالجة نتائجه الظاهرة، مما يمنح الطفل فرصة حقيقية للتعلم والنمو وإعادة بناء نفسه.

ولا يقتصر هذا التوجه على الجانب النظري التشريعي، بل يعكس تحولًا عميقًا في فلسفة السياسة الجنائية الجزائرية المعاصرة، حيث أصبح الهدف الأساسي هو إعادة إدماج الطفل اجتماعيًا وتأهيله نفسيًا بدلًا من وصمه بالعقوبة التي قد تحوّله إلى مجرم متمرس. وهذا ما يدل على إدراك المشرع لخطورة الآثار السلبية للعقاب التقليدي على شخصية الحدث ومستقبله، ومدى انسجام هذا التوجه مع المعايير الدولية لعدالة الأحداث.[64]

الفرع الثالث: الحماية من الاستغلال والعمل القسري للأطفال

تمثل حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي وإرغامه على العمل محطّ اهتمام بالغ وأولوية تشريعية قصوى في المنظومة القانونية الجزائرية، وذلك بالنظر إلى التداعيات السلبية المباشرة وغير المباشرة التي قد تخلّفها هذه الممارسات على مسار نمو الطفل البدني والنفسي والاجتماعي والتعليمي على حدٍّ سواء. فمن المعلوم أن الطفل بحكم مرحلته النمائية يتطلب بيئة مستقرة وداعمة تسمح له باكتساب المعرفة والانتفاع بالتعليم وبناء شخصيته، بعيدًا عن أي ضغوط مرتبطة بالعمل المبكر أو الظروف التي قد تهدد صحته أو تمس بكرامته الإنسانية.

أولًا: منع تشغيل الأطفال

يُعدّ منع تشغيل الأطفال دون السن القانونية أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام حماية حقوق الطفل في الجزائر. وقد تضمّن قانون العمل الجزائري رقم 90-11 جملة من الأحكام الصريحة التي تحدد السن القانونية للتوظيف وتضع ضوابط صارمة لعمل الأحداث. فمن أبرز هذه الأحكام، النص الصريح الوارد في المادة 15 على حظر تشغيل القاصرين إلا بعد الحصول على ترخيص مكتوب من الوصي الشرعي، وهو ما لا يُعدّ مجرد إجراء شكلي بل ضمانة موضوعية تهدف إلى التأكد من موافقة ولي الأمر على ظروف عمل الطفل ومتابعته لها، مما يُسهم في صون مصلحته الفضلى.

[64] فارح عبد القادر، الحماية القانونية للحدث في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص 83، ص 96.

وتحدد المادة 15 من القانون ذاته سن السادسة عشرة (16) سنة حدًا أدنى للتوظيف بشكل صريح لا لبس فيه، مع منح اهتمام خاص لحماية الأطفال ذوي الإعاقة بموجب المادة 16، التي تفرض شروطًا أكثر صرامة لتوظيفهم ضمانًا لعدم تعرضهم لمخاطر صحية أو اجتماعية إضافية قد تنجم عن طبيعة العمل وظروفه.[65]

ومع ذلك، يُجيز القانون استثناءات محدودة تقتصر على عقود التمهين أو برامج التكوين المهني، شريطة أن تتم هذه الأنشطة تحت إشراف مباشر ومستمر من الجهات المختصة وبشكل لا يتعارض مع الصحة الجسدية والنفسية للطفل أو يعيق تقدمه الدراسي وتحصيله العلمي. ويسعى هذا التوجه إلى تحقيق توازن دقيق بين تمكين الأحداث من اكتساب الخبرات المهنية اللازمة لمستقبلهم وحماية حقوقهم الأساسية في التعليم والنمو السليم.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون يفرض على أصحاب العمل جملة من الالتزامات الصريحة، أبرزها منع تشغيل الأطفال في الأعمال التي تتسم بالخطورة أو الشدة أو تفتقر إلى اشتراطات الصحة والسلامة، فضلًا عن تنظيم ساعات العمل وفترات الراحة بما يتلاءم مع الفئة العمرية للطفل. ويشمل هذا الحظر جميع الأعمال التي قد تؤدي إلى إجهاد بدني أو نفسي مفرط أو تعرض الطفل لأي شكل من أشكال الاستغلال الاقتصادي.

ثانيًا: العقوبات المقررة للمخالفين

يكرّس الإطار التشريعي الجزائري حماية الطفولة من الاستغلال الاقتصادي من خلال منظومة عقابية هادفة ترمي إلى ردع كل أشكال انتهاك حقوق الطفل في مجال العمل، وذلك عبر فرض جزاءات تتناسب مع خطورة الأفعال المرتكبة ودرجة الضرر المترتب عليها. وتتوزع هذه العقوبات على عدة مستويات:

على صعيد الغرامات المالية، يعاقب القانون كل من يُشغّل قاصرًا دون بلوغه السن القانونية أو دون الحصول على ترخيص من وليه الشرعي بغرامة مالية قد تصل إلى عشرين ألف دينار جزائري وفقًا للمادة 18 من قانون العمل. ويهدف هذا الإجراء إلى فرض احترام الشروط الشكلية والموضوعية لتشغيل

[65] قانون العمل الجزائري رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المواد 15 و16، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

القاصرين، خاصة ما يتعلق برقابة الأولياء على هذا النشاط وضمان حماية مصالح الطفل. كما يُعدّ دفع أجر يقل عن الحد الأدنى القانوني مخالفة تستوجب العقاب، لا سيما إذا تعلق الأمر بقاصر، حيث نصت المادة 19 من قانون العمل على فرض غرامة مماثلة حرصًا على منع الاستغلال الاقتصادي وضمان حد أدنى من العدالة الأجرية.[66]

أما على صعيد العقوبات المشددة، فتتخذ العقوبات طابعًا أكثر صرامة وحزمًا عندما يتعلق الأمر بتشغيل الأطفال في أعمال خطرة أو غير مشروعة أو في حالات الاستغلال الاقتصادي الصريح. ففي هذه الوضعيات، يُكيَّف الفعل جريمةً جزائية تستوجب المتابعة القضائية، وقد تصل العقوبة إلى الحبس إلى جانب الغرامة المالية، استنادًا إلى المادة 20 من قانون العمل والمادتين 304 و305 من قانون العقوبات. ويعكس هذا التشديد العقابي إدراك المشرع لخطورة هذه الأفعال على سلامة الطفل الجسدية والنفسية وعلى حقه في التنمية والنمو السليم.

وفيما يخص تكرار المخالفات، ففي حال عودة المخالف إلى ارتكاب الأفعال ذاتها أو استهداف عدة أطفال، يتم تشديد العقوبة من خلال مضاعفتها وفقًا للمادة 20 من قانون العمل. ويهدف هذا الإجراء إلى تعزيز الفعالية الردعية للنصوص القانونية والتصدي لحالات الإصرار على خرق القواعد المنظمة لعمل القاصرين، مما يجعل التشريع أداة فعّالة وليس مجرد نصوص جامدة.[67]

المطلب الثالث: الحماية القانونية الخاصة للطفل في التشريع الجزائري

لم يكتفِ المشرّع الجزائري بما أرساه قانون الأسرة وقانون العقوبات من أطر حمائية عامة، بل أدرك مبكراً أن طبيعة الطفولة وخصوصياتها تستدعي تدخلاً تشريعياً متخصصاً ومتمايزاً، يأخذ بعين الاعتبار الهشاشة البنيوية لهذه المرحلة من الحياة الإنسانية، والتعقيد المتزايد للمخاطر التي تتهدد الطفل في سياقات اجتماعية واقتصادية متحولة. ومن هذا المنطلق، انبثقت منظومة من النصوص القانونية الخاصة صُمِّمت بعناية لتُحيط بالطفل في أكثر مراحل حياته حساسيةً وتأثيراً في تكوين شخصيته ورسم

[66] دراسة تحليلية حول حماية الطفل من الاستغلال والعمل القسري في الجزائر، المجلة القانونية الجزائرية، العدد 12، 2020.

[67] قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، وقانون العقوبات الجزائري، المواد 49-51.

معالم مستقبله، مُشكِّلةً بذلك سياجاً قانونياً متعدد الأبعاد يستوعب مختلف جوانب الحياة التي قد يكون الطفل فيها عُرضةً للانتهاك أو الإهمال أو الاستغلال.

وقد جاء هذا التوجه التشريعي المتخصص استجابةً لمنطلقين متكاملين لا ينفصلان؛ أولهما داخلي يعكس النضج المتصاعد في الوعي التشريعي الجزائري بخصوصية الطفولة ومتطلباتها، والإدراك المتعمق لكون الطفل كياناً قانونياً مستقلاً لا مجرد امتداد لأسرته أو أداة في يد مجتمعه. وثانيهما دولي يُجسِّد الوفاء الصادق بالالتزامات التعاهدية المترتبة على مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل عام 1992، تلك الوثيقة الدولية التي غيّرت جوهرياً النظرة إلى الطفل من موضوع للرعاية إلى حامل فعلي لحقوق قابلة للمطالبة والإنفاذ[68]. وقد تجلت ثمرة هذا التوجه المزدوج في إصدار القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الذي مثّل تحولاً نوعياً في منهجية التشريع الجزائري، إذ انتقل من الحماية المبعثرة في نصوص متفرقة إلى منظومة تشريعية متكاملة ومنسجمة [69].

وتتمحور هذه الحماية الخاصة حول محاور متكاملة ومتشابكة؛ أولها الحماية الصحية والتعليمية التي تضمن نمو الطفل في بيئة سليمة ومتوازنة تُهيئه للمستقبل، وثانيها الحماية الاجتماعية والاقتصادية التي تصون كرامته وتقيه من مواطن الهشاشة والاستغلال، وثالثها استيعاب الاتفاقيات الدولية وترجمتها إلى قواعد قانونية نافذة ذات أثر فعلي في الواقع التطبيقي.

الفرع الأول: الحماية الصحية والتعليمية

أولاً: الحماية الصحية

تقوم الحماية الصحية للطفل على قناعة فلسفية وتشريعية جوهرية مفادها أن الطفل لا يمكنه أن ينمو نمواً سوياً ويتطور إنسانياً وعقلياً ويُسهم مستقبلاً في مجتمعه، ما لم تتوافر له بيئة صحية سليمة تصون سلامته الجسدية وتحمي توازنه النفسي. وقد ترجم المشرّع الجزائري هذه القناعة إلى نصوص

[68] اتفاقية حقوق الطفل، المواد 2 و3 و12، الأمم المتحدة، 1989؛ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

[69] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، 2015.

قانونية ملزمة تتجاوز مجرد الإقرار النظري المُجرَّد، لتُفضي إلى التزامات فعلية قابلة للإنفاذ تقع على عاتق الدولة ومؤسساتها.

فعلى صعيد التأطير القانوني، كرّست المادة 27 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل حقَّ الطفل في رعاية صحية شاملة ومتكاملة، تمتد من الوقاية إلى العلاج، مُحيطةً بسلامته الجسدية والنفسية معاً منذ المراحل الأولى من حياته[70]

وما يُضفي على هذا التكريس عمقاً حقيقياً وأثراً قانونياً مميزاً أنه لا ينظر إلى الصحة بوصفها خدمة اجتماعية اختيارية قابلة للتقليص بحسب الظروف أو الاعتبارات المالية، بل يرتقي بها إلى مصاف الشرط الضروري والأساسي لاستقرار الطفل النفسي والاجتماعي وقدرته على الاندماج في محيطه الأسري والمدرسي والاجتماعي.

وقد جاء قانون الصحة رقم 18-11 ليُعزز هذه الحماية ويُضفي عليها بُعداً تخصصياً أكثر دقةً وتفصيلاً، إذ تضمّنت أحكامه المتعلقة برعاية الأطفال جملةً من الإجراءات الوقائية والعلاجية المُصمَّمة خصيصاً لهذه الفئة العمرية، من بينها متابعة النمو والتطور في المراحل الأولى، وبرامج التطعيم الإجبارية، والفحوصات الطبية الدورية، والتدخل المبكر في حالات الإعاقة أو الأمراض المزمنة[71]. ويُشكّل الجمع بين هذين القانونين منظومةً صحية متكاملة تُغطي دورة حياة الطفل من المهد وتواكبه في مختلف مراحل نموه.

ويُلاحَظ أن المشرّع الجزائري قد تبنّى في هذا المجال مفهوماً موسَّعاً للصحة، لا يقتصر على البُعد الجسدي وحده، بل يستوعب الصحة النفسية بوصفها ركيزةً أساسية في بناء شخصية الطفل وقدرته على التعلم والتفاعل الاجتماعي. وهذا التوجه يتسق مع ما أرسته اتفاقية حقوق الطفل[72] من مفهوم شمولي للرعاية، يضع الطفل في مركزه بوصفه كياناً متكاملاً لا تنفصل فيه الأبعاد الجسدية عن النفسية والاجتماعية، مما يجعل الالتزام الصحي التزاماً ذا طابع بنيوي يمس جوهر تطور الطفل لا هامشه.

---

[70] القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المادة 27، الجزائر، 2015.

[71] القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، 2018، الأحكام المتعلقة برعاية الأطفال.

[72] القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، المواد من 2 إلى 10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، 2008.

ثانياً: الحماية التعليمية

يُعدّ التعليم من أبرز الحقوق التي حرص المشرّع الجزائري على إسباغها بالحماية القانونية الصارمة، انطلاقاً من قناعة راسخة بأن التعليم ليس امتيازاً تمنحه الدولة أو تحجبه، بل هو حق طبيعي وأصيل يملكه كل طفل بمجرد ولادته، وتترتب على إهداره عواقب وخيمة تمتد لتطال الفرد والمجتمع معاً.

وقد أرست المواد من 2 إلى 10 من القانون رقم 08-04 المتعلق بالتربية الوطنية مبدأَي إلزامية التعليم ومجانيته على نحو صريح ولا لبس فيه، دون أي تمييز قائم على الجنس أو الأصل أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء الجغرافي[73]. وقد جسّدت هذه المواد رؤيةً تشريعيةً ناضجة تعتبر التعليم ركيزةً لا غنى عنها في بناء شخصية الطفل وتنمية طاقاته الكامنة وإعداده للمواطنة الفاعلة، مما يجعله حقاً ذا بُعد مزدوج؛ فردي يخدم مصلحة الطفل ذاته، وجماعي يخدم مصلحة المجتمع في تكوين أجيال قادرة على حمل مشعل التنمية والتقدم.

ولم يقف المشرّع عند هذا الحد، بل ربط هذا الحق ربطاً عضوياً بحظر تشغيل الأطفال دون السن القانونية، منشئاً بذلك آليةً وقائية مزدوجة تصون مسار الطفل التكويني من طرفين؛ إذ تدفعه نحو التحصيل العلمي من جهة، وتُغلق الباب أمام الانخراط المبكر في سوق العمل من جهة أخرى، ذلك الانخراط الذي كثيراً ما يُفضي إلى انقطاع مبكر عن الدراسة وحرمان دائم من حق التعليم. وقد أضفى المشرّع على هذه الحقوق طابعاً إلزامياً بتجريم كل إخلال بها، كاشفاً بذلك عن إرادة تشريعية حقيقية في الانتقال من الإقرار النظري إلى ضمان الفعالية التطبيقية، وهو ما يُميّز النهج التشريعي الجزائري في هذا الشأن بالجمع بين الحق والجزاء في منظومة واحدة متماسكة[6].

الفرع الثاني: الحماية الاجتماعية والاقتصادية

إن الحماية الصحية والتعليمية، على أهميتها البالغة وعمقها التشريعي، لا تكتمل دون منظومة اجتماعية واقتصادية راسخة تُحيط بالطفل في أوضاع الهشاشة وتصونه من براثن الاستغلال المتعددة الأوجه. وقد أدرك المشرّع الجزائري هذه الحقيقة إدراكاً واضحاً، فوسّع نطاق الحماية ليشمل الفئات الأكثر

[73] القانون رقم 08-04 المتعلق بالتربية الوطنية، المواد 2-10، مرجع سابق.

عرضةً للخطر ضمن فئة الأطفال أنفسهم، بما يتجاوز منطق الرعاية السلبية القائمة على الانتظار والاستجابة، إلى منطق التدخل الإيجابي الفاعل الذي يسبق الانتهاك ويحول دون وقوعه.

أولاً: تدابير الدعم والإدماج الاجتماعي

جسّدت المواد من 14 إلى 20 من القانون رقم 15-12 هذا التوجه الإيجابي بإرساء منظومة متكاملة من التدابير تشمل الدعم المادي وخدمات التوجيه وبرامج إعادة التأهيل، بهدف إدماج الأطفال الذين تعرضوا للإقصاء أو الهشاشة داخل النسيج الاجتماعي وتمكينهم من العيش في ظروف تصون كرامتهم الإنسانية[74]. ويتجلى في هذه التدابير وعيٌ تشريعي متقدم بأن الطفل الذي عاش في الهشاشة لا يحتاج فقط إلى رفع الضرر عنه، بل يحتاج إلى إعادة بناء علاقته بمحيطه الاجتماعي وتزويده بالأدوات اللازمة للاندماج الفعلي في المجتمع.

وتُشكّل هذه التدابير في مجموعها شبكة أمان اجتماعية متعددة المستويات، تبدأ بالتدخل الميداني عبر المصالح المتخصصة في حماية الطفولة، وتمر بمرحلة التشخيص والتقييم، وصولاً إلى وضع برامج فردية مُصمَّمة بحسب وضع كل طفل وظروفه الخاصة. وقد حرص المشرّع على ألا تبقى هذه التدابير رهينة الاجتهاد الإداري أو حسن النية المؤسسي، بل أسبغ عليها طابعاً إلزامياً يجعل التدخل واجباً قانونياً لا خياراً تقديرياً.

ثانياً: الحماية من التشرد والإهمال والاستغلال الاقتصادي

غير أن الحماية المقررة لا تقتصر على البعد الإدماجي وحده، بل تمتد لتُرسي بُعداً وقائياً لا يقل أهمية، يتجلى في حظر تعريض الطفل للتشرد أو الإهمال وفي إلزام مختلف الجهات المعنية بالتدخل الفوري كلما استدعت الضرورة ذلك [75]. ويستند هذا البُعد الوقائي إلى فلسفة تشريعية مفادها أن أفضل حماية للطفل هي تلك التي تحول دون تعرضه للخطر ابتداءً، لا تلك التي تُعالج آثار الخطر بعد وقوعه.

وتبلغ هذه الحماية ذروتها في تجريم استغلال الطفل اقتصادياً في مختلف صوره وأشكاله، سواء تمثّل في إكراهه على التسول أو توظيفه في أعمال لا تتلاءم مع طبيعته وحاجاته واحتياجات نموه. وفي

[74] القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المواد من 14 إلى 20، الجزائر، 2015.

[75] القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المواد من 16 إلى 20، الجزائر، 2015.

هذا التجريم تجسيد واضح لتوازن تشريعي دقيق يجمع بين منطق الرعاية ومنطق الردع، إذ لا يكتفي بتوفير الدعم للطفل المحتاج بل يُحكم الخناق على كل من يسعى إلى توظيف هشاشته لتحقيق منفعة على حساب حقوقه وكرامته. كما حرص المشرّع على ربط هذه الجرائم بعقوبات رادعة تتناسب مع خطورة الانتهاك وأثره البالغ على مستقبل الطفل، مُجسِّداً بذلك الانتقال من التشريع الرمزي إلى التشريع الفاعل.

الفرع الثالث: تفعيل الاتفاقيات الدولية في التشريع الوطني

أولاً: استيعاب مبادئ اتفاقية حقوق الطفل

لم يقتصر انخراط الجزائر في المنظومة الدولية لحقوق الطفل على المصادقة الشكلية على اتفاقية حقوق الطفل عام 1992، بل تجاوز ذلك نحو مسعى تشريعي جاد يرمي إلى استيعاب مبادئها وترجمتها إلى قواعد قانونية نافذة في الفضاء الداخلي، بما يكفل الانتقال من الالتزام التعاهدي الصوري إلى الامتثال الفعلي الذي يُحدث أثراً ملموساً في حياة الأطفال على أرض الواقع[76].

وقد تجلى هذا المسعى بصورة أجلى في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الذي أرسى في مادته الثانية مبدأ المصلحة الفضلى للطفل بوصفه معياراً حاكماً وموجِّهاً لكل إجراء أو قرار يتعلق بالطفل، مهما كانت الجهة المُصدِرة له أو السياق الذي يصدر فيه[77] . ويُعدّ هذا المبدأ الركيزة الأساسية التي تقوم عليها اتفاقية حقوق الطفل، إذ يُلزم كل سلطة عمومية أو خاصة تتخذ قراراً يمس الطفل أن تضع مصلحته في مقدمة اعتباراتها وفوق كل اعتبار آخر، سواء كان مالياً أو إدارياً أو حتى أسرياً.

ثانياً: الحقوق المستوحاة من الاتفاقية في النص الوطني

وما يكسب هذا التكريس قيمته الحقيقية وأثره العملي أنه لم يبقَ في حدود الإعلان المبدئي المُجرَّد، بل أفرز التزامات إيجابية تقع على عاتق السلطات العمومية كافة، تنفيذيةً كانت أم قضائيةً أم إدارية، تُوجب عليها استحضار هذا المبدأ والتحقق من مراعاته عند كل قرار أو إجراء يمس حياة الطفل أو مصالحه. ويترتب على ذلك من الناحية العملية أن كل قرار إداري أو قضائي يتجاهل مصلحة الطفل الفضلى يكون مشوباً بعيب يُبرر الطعن فيه وإلغاءه.

---

[76] اتفاقية حقوق الطفل، المواد 2، 3، 12، الأمم المتحدة، 1989.

[77] القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المادة 2، الجزائر، 2015.

فضلاً عن ذلك، كرّس التشريع الوطني جملةً من الحقوق المنبثقة مباشرةً عن الاتفاقية الدولية، من أبرزها حق الطفل في التعبير عن رأيه والمشاركة في القرارات التي تخصه وفق ما تُقرره المادة 12 من الاتفاقية، وحمايته من كل أشكال التمييز وفق المادة 2 منها، وتجريم الاستغلال بمختلف صوره الاقتصادية والجنسية وفق ما تُقرره المادة 7 من القانون رقم 15-12 ذاته [78].

ثالثاً: دور قانون العقوبات في تعزيز المنظومة الحمائية

وفي سياق متكامل، جاء قانون العقوبات ليُعزز هذا التوجه الحمائي بمنح المنظومة بأسرها بُعدها الرادع الحاسم؛ إذ أقرّت المواد من 264 إلى 277 عقوبات صارمة في مواجهة كل من يُقدم على انتهاك سلامة الطفل الجسدية أو النفسية[79], فيما تضمّنت المواد من 333 إلى 336 منه أحكاماً خاصة بالاعتداء الجنسي على القاصرين تتسم بالصرامة والحزم [80]، محوّلاً بذلك الالتزامات التعاهدية الدولية من مجرد توجيهات أخلاقية عامة إلى قواعد آمرة مدعومة بجزاء قانوني فعلي وحقيقي يردع المنتهك ويُعوّض الضحية.

وبهذا التكامل المحكم بين قانون حماية الطفل وقانون العقوبات، تتشكل منظومة حمائية مزدوجة تجمع بين الوقاية والردع في آنٍ واحد، وتُجسِّد في الوقت ذاته التوافق الحقيقي الذي سعى إليه المشرّع الجزائري بين التزاماته الدولية ومتطلبات التطبيق الداخلي الفاعل. وهو توافق لا يقتصر على المستوى النصي الشكلي، بل يتجذّر في البنية القيمية للتشريع الجزائري التي تنظر إلى حماية الطفل باعتبارها أولويةً وطنيةً لا تقبل المساومة، وركيزةً أساسية في بناء مجتمع عادل ومتماسك يحمي أكثر أفراده هشاشةً وأعظمهم أثراً في تشكيل مستقبله.

---

[78] القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المادة 7، الجزائر، 2015؛ اتفاقية حقوق الطفل، المواد 2، 3، 12، مرجع سابق.

[79] قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 وتعديلاته، المواد من 264 إلى 277.

[80] قانون العقوبات الجزائري، المواد من 333 إلى 336، مرجع سابق

الفصل الثاني:
آليات حماية الطفل في القانون الجزائري

الفصل الثاني: آليات حماية الطفل في القانون الجزائري

تمهيد:

إذا كان الفصل الأول قد أرسى الإطار التشريعي والدستوري لحقوق الطفل في الجزائر وكشف عن عمق الالتزام التشريعي بصون هذه الحقوق وتحصينها، فإن هذا الإطار لا يكتسب قيمته الحقيقية ولا يُحقق غايته المنشودة إلا من خلال منظومة من الآليات العملية القادرة على تحويله من مبادئ مُقعَّدة ونصوص مُدوَّنة إلى حماية فعلية تُحسّها حياة الطفل اليومية وتنعكس آثارها على واقعه المعاش. وهنا يكمن الرهان الحقيقي لهذا الفصل، الذي لا يقف عند حدود استعراض الآليات القانونية المقررة، بل يسعى إلى تحليل كيفية اشتغالها وتفاعلها فيما بينها لبلوغ الغاية الكبرى المتمثلة في صون الطفل وضمان نموه السليم.[81]

وما يُضفي على هذه المنظومة الحمائية تميزها وخصوصيتها هو طابعها التكاملي العميق الذي يأبى الاختزال في آلية واحدة أو الاقتصار على منهج بعينه؛ إذ تنسج بين ثلاثة أبعاد متلازمة ومتشابكة لا يستقيم أحدها دون الآخرين. فالبعد الوقائي يمثل الطبقة الأولى والأكثر رسوخاً في هذه المنظومة، إذ يستهدف تحصين الطفل من المخاطر قبل أن تتاح لها فرصة الوقوع وتترك آثارها على حياته. ويُكمل البعدُ العلاجي هذه الطبقة بتوفير الاستجابة الضرورية حين تعجز الوقاية عن تحقيق غرضها، فيتدخل لإنصاف الطفل ورد الاعتداء عنه واستعادة ما أُهدر من حقوقه. أما البعد الجزائي فيُشكِّل الدرع الرادع الذي يُحكم إغلاق الباب أمام كل من تسوّل له نفسه المساس بحقوق الطفل أو النيل من سلامته، مُجسِّداً سلطة الدولة في الذود عن أضعف فئاتها وأكثرها استحقاقاً للحماية.[82]

وتنهض الأسرة في صميم هذه المنظومة بدور لا يمكن تهميشه أو تجاوزه؛ فهي ليست مجرد إطار معيشي للطفل بل هي البيئة التكوينية الأولى التي تتشكل في رحابها هويته وتتحدد في كنفها مآلات مستقبله. ولهذا السبب بالذات أسند إليها المشرّع الجزائري الدور الأول والأساس في منظومة الحماية الوقائية، واضعاً إياها في موقع الصدارة قبل أي جهة أخرى. غير أن هذا الإسناد لا يعني أن المشرّع

---

[81] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل وترقيته وتكفل الدولة به، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39.

[82] بوزيان أحمد، "الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 12/15: مقاربة مع اتفاقية حقوق الطفل"، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2023.

أغمض عينيه عن حدود قدرة الأسرة وعن احتمالات قصورها؛ فالتحولات الاجتماعية المتسارعة والأوضاع الاقتصادية المتقلبة قد تُضعف أحياناً وظيفتها الحمائية، بل قد تتحول في بعض الحالات القصوى من فضاء للحماية إلى مصدر للخطر ذاته. ومن هنا جاء تصميم المنظومة الحمائية على نحو يُدمج مؤسسات الدولة بوصفها شريكاً داعماً ومكمِّلاً لا بديلاً عن الأسرة، يتدخل حين تعجز وينسحب حين تفي.[83]

وتتجلى عبقرية هذا النظام في أنه لا يُكرِّس نموذجاً أحادي المرجعية، بل يُرسي نموذجاً تشاركياً متعدد الفاعلين تتوزع فيه الأدوار وتتكامل المسؤوليات بين الأسرة والمدرسة والمؤسسات الصحية والاجتماعية والقضاء، كل في نطاق اختصاصه ووفق الأطر القانونية والتنظيمية المحددة له. وقد أشار الأستاذ بوزيان أحمد إلى أن هذا النموذج التشاركي يُعبِّر عن قناعة تشريعية راسخة بأن حماية الطفل مسؤولية مجتمعية شاملة لا تختزلها جهة بعينها، وأن فعاليتها مرهونة بمدى تكامل أدوار مختلف الفاعلين لا بمدى تفوق أحدهم على الآخرين. [84]وعلى هذا الأساس المتين، يتناول هذا الفصل دراسة هذه الآليات وفق منهجية تدريجية تنطلق من الآليات الوقائية بوصفها الركيزة الأولى وخط الدفاع الأمامي في مواجهة المخاطر، لتنتقل بعد ذلك إلى الآليات الجزائية التي تُغطي الفراغات التي قد تتركها الوقاية وتُعيد للمنظومة توازنها حين يختل.

[83] جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، الدستور، المادة 51.

[84] بوزيان أحمد، المرجع السابق

المبحث الأول: الآليات الوقائية لحماية الطفل

تقوم فلسفة الحماية الوقائية للطفل في التشريع الجزائري على مبدأ جوهري مفاده أن التدخل المبكر قبل وقوع الضرر أجدى وأنجع من أي استجابة علاجية تأتي في مرحلة لاحقة، حين تكون الآثار قد تركت بصماتها على حياة الطفل ومساره التكويني بصورة قد يصعب معها التعافي الكامل. وهذه الفلسفة ليست مجرد توجه أكاديمي مجرد، بل هي خيار تشريعي واضح تجلّى في بنية القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي أولى الوقاية الأولوية في ترتيب أحكامه ومنطق تدخلاته، مُكرِّساً بذلك قناعةً راسخة بأن الطفل الذي يحظى بحماية وقائية فعّالة لا يحتاج إلى آليات علاجية مكلفة بشرياً واجتماعياً.[85]

ومن هذا المنطلق، صاغ المشرّع الجزائري منظومة وقائية تستند إلى تعدد الفاعلين وتكامل أدوارهم، رافضاً أن تنحصر في يد جهة واحدة مهما بلغت كفاءتها، إذ يستلزم الواقع المعقد للطفولة استنفار طيف واسع من المؤسسات والهيئات التي تتقاطع جهودها لتنسج شبكة وقائية متينة لا يستطيع أي فاعل منفرد بناؤها وحده. وقد أرسى الدستور الجزائري في مادته الحادية والخمسين الأساس الدستوري لهذا التوجه بتكريس مسؤولية الدولة في حماية الأسرة والطفل، مانحاً الإطار الدستوري اللازم لبناء هذه المنظومة الوقائية متعددة الفاعلين.[86]

وتحتل الأسرة قمة هرم هذه المنظومة الوقائية بحكم موقعها الفريد في حياة الطفل؛ فهي ليست فاعلاً من بين فاعلين بل هي الفضاء التكويني الأول الذي تُغرس فيه القيم وتُبنى فيه الشخصية وتتحدد فيه معالم المسار التربوي والاجتماعي. غير أن الأسرة وإن احتلت هذا الموقع المحوري، فإنها لا تعمل في فراغ مؤسسي، بل تُسانده شبكة من المؤسسات التربوية والاجتماعية التي تُكمل ما تبدأه الأسرة وتمتد حيث تنتهي حدود دورها، سواء بحكم طبيعة وظيفتها أو بحكم ما قد يعترض الأسرة من إخفاق وقصور. ويعلو على هذا كله مستوى الهيئات الوطنية المختصة التي تضطلع بوظيفة التنسيق الاستراتيجي والإشراف على سير المنظومة ككل، ضامنةً انسجامها وسادَّةً ثغراتها ومُقيّمةً فعاليتها بصفة مستمرة.

وتكشف هذه البنية الثلاثية المستويات عن نضج تشريعي حقيقي في التعاطي مع إشكالية حماية الطفل؛ إذ تُجسِّد قناعةً راسخةً بأن الوقاية الفعّالة لا تتحقق بالإجراءات المعزولة ولا بالتدخلات الظرفية،

---

[85] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل وترقيته وتكفل الدولة به، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39.

[86] جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، الدستور، المادة 51.

بل تستلزم بناءً مؤسسياً متماسكاً تتوزع فيه المسؤوليات بوضوح وتتكامل فيه الجهود بانسجام. وقد أشار بوزيان أحمد في دراسته حول الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 15-12 إلى أن هذا التنظيم متعدد المستويات يُعبِّر عن رؤية تشريعية شاملة ترفض الاختزال وتُدرك أن حماية الطفل رهينة بفاعلية كل حلقة في السلسلة الحمائية لا بقوة حلقة واحدة فحسب.[87]

المطلب الأول: دور الأسرة في حماية الطفل

انطلاقاً مما سبق بيانه من حقوق تشريعية للطفل داخل الأسرة، يتناول هذا المطلب البُعد الوقائي العملي لدور الأسرة، أي كيف تُحوّل هذه الحقوق إلى حماية فعلية يومية، لا إعادة لما سبق تناوله من أحكام موضوعية.

إن تصدّر الأسرة لمنظومة الحماية الوقائية لا يعكس مجرد اعتبار عاطفي أو اجتماعي، بل ينبثق من منطق قانوني صارم مفاده أن أي حماية تبدأ من خارج الأسرة دون أن تمر عبرها محكوم عليها بالقصور مهما بلغت درجة تطورها المؤسسي. ومن هنا يتضح أن إسناد المشرّع الجزائري الوظيفة الوقائية الأولى للأسرة ليس خياراً اعتباطياً، بل هو اختيار مبني على قراءة واقعية عميقة لطبيعة العلاقة بين الطفل ومحيطه، إذ لا توجد جهة أقدر على رصد تحولات حالته النفسية والاجتماعية وتحديد مواطن هشاشته من الأسرة التي تُشاركه حياته اليومية وتعيش تفاصيل تطوره لحظةً بلحظة دون انقطاع.[88]

غير أن المشرّع لم يكتفِ بهذا التسليم النظري بمحورية الأسرة، بل أدرك أن ترك هذا الدور دون تأطير قانوني يُفضي حتماً إلى تفاوت حاد في مستوى الحماية بين طفل وآخر تبعاً لوعي أسرته ووضعها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي. وعليه، حوّل المسؤولية الأسرية من واجب أخلاقي متروك للضمير الفردي إلى التزام قانوني محدد المعالم يُفرز آثاراً قانونية جسيمة عند الإخلال به، كاشفاً بذلك عن توجه تشريعي ناضج يرفض المقاربة الرومانسية للأسرة بوصفها فضاءً مثالياً معصوماً من الإخفاق، ويُدرك أن الواجب الأسري لا يتحقق تلقائياً بل يحتاج إلى نص قانوني يُلزم ويُحاسب.

وتتكشف هذه المسؤولية القانونية في مستويين متكاملين لا يستقيم أحدهما دون الآخر؛ فالمستوى الأول يتمثل في الوظيفة التنشيئية التي تتجاوز في مضمونها الحقيقي تلبية الحاجات المادية لتطال بناء منظومة القيم الموجِّهة لسلوك الطفل ورسم معالم شخصيته المستقبلية، وهو ما يجعل من الإخلال بهذه

---

[87] بوزيان أحمد، "الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 12/15: مقاربة مع اتفاقية حقوق الطفل"، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2023.

[88] المادة 3 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الوظيفة خطراً وقائياً من الدرجة الأولى لا يقل أثراً عن الاعتداء الجسدي المباشر، بل قد يفوقه في عمق انعكاساته على المدى البعيد. أما المستوى الثاني فيتجلى في وظيفة المتابعة المستمرة التي تفرض على الوالدين يقظةً فاعلةً إزاء ما يحيط بالطفل من مخاطر في مختلف الفضاءات التي يرتادها، ولا تقبل التذرع بالجهل أو الانشغال ذريعةً للتقصير. وبهذا التكامل بين التنشئة والمتابعة، تتحول الأسرة من مجرد وسط معيشي إلى آلية وقائية حيّة تعمل على مدار الساعة، مما يجعل تفعيل دورها شرطاً لا غنى عنه لنجاح المنظومة الوقائية برمتها.[89]

الفرع الأول: الإطار القانوني لواجبات الأسرة في حماية الطفل

لا تنبثق واجبات الأسرة تجاه الطفل من مجرد الرابطة العاطفية أو الاعتبارات الأخلاقية المتعارف عليها، بل تجد سندها الحقيقي في نصوص قانونية صريحة تُحوِّلها إلى التزامات قابلة للإنفاذ والمساءلة أمام القضاء. فالأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم لم يكتفِ بالإشارة العامة إلى مسؤولية الوالدين، بل أحكم تفصيلها وتحديدها بما يمنع التذرع بالجهل أو اللجوء إلى التأويل، مُقرِّراً جملةً من الالتزامات تتوزع على مستويين متكاملين لا يستقيم أحدهما في غياب الآخر ولا يكتمل الدور الحمائي للأسرة إلا باجتماعهما.[90]

فعلى المستوى المادي، تفرض المادة 75 من قانون الأسرة على الأب توفير مقومات العيش الأساسية للطفل من غذاء وسكن وعلاج وتعليم، بما يضمن له الحياة الكريمة والنمو السليم. وتُرسي المادة 64 من القانون ذاته التزام الحضانة بما تنطوي عليه من رعاية يومية شاملة تضمن للطفل الاستقرار الضروري لتكوينه. وهذه الالتزامات تعكس في جوهرها تصوراً للطفل بوصفه دائناً بحق قانوني لا متلقياً لمعروف أسري قابل للمنح والمنع، وهو تمييز دقيق وجوهري يُغيِّر طبيعة العلاقة بين الأسرة والطفل ويُحوِّلها من علاقة منّة إلى علاقة حق والتزام.[91]

أما على المستوى المعنوي، فتوجب المادة 7 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل صون كرامة الطفل وحماية سلامته الجسدية والنفسية داخل الوسط الأسري ذاته، وهو ما يكشف عن وعي تشريعي متقدم بأن الخطر قد يتربص بالطفل في أقرب فضاءاته وأكثرها حميمية، مما يجعل الحماية

---

[89] المادة 3 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[90] الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

[91] المادة 75 من الأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

الأسرية واجبة الاتجاهين: من الخارج نحو الأسرة ومن داخل الأسرة ذاتها نحو الطفل. وهذا الإدراك يُجسِّد نقلةً نوعيةً في التصور التشريعي الذي لم يعد ينظر إلى الأسرة بوصفها فضاءً آمناً بطبيعته، بل بوصفها فضاءً يحتاج هو الآخر إلى رقابة وتأطير.[92]

وما يُضفي على هذه المنظومة عمقها التحليلي الحقيقي أن السلطة الأبوية المنظَّمة بموجب المادة 87 من قانون الأسرة لا تُمارَس بوصفها حقاً مطلقاً يخضع لإرادة صاحبه ويستعصي على المراجعة، بل في إطار مسؤولية مقيّدة بتحقيق مصلحة الطفل الفضلى التي كرّستها المادة 3 من القانون رقم 15-12 معياراً حاكماً في كل ما يتعلق بشؤون الطفل وما يصدر بحقه من قرارات وتدابير. ويتجلى هذا القيد بوضوح لا لبس فيه في تدخل القضاء عند النزاعات الأسرية، حيث يغدو معيار المصلحة الفضلى المحكَّ الحاسم في الفصل بين مسائل الحضانة والنفقة وفق ما تُقرره المواد 64 وما يليها من قانون الأسرة، كاشفاً عن أن الحقوق الأبوية ليست غايةً في ذاتها بل وسيلة لخدمة الطفل وضمان استقراره. وقد أشارت المحكمة العليا الجزائرية في دراستها حول دور القضاء في حماية حقوق الطفل إلى أن اعتماد معيار المصلحة الفضلى أحدث تحولاً جوهرياً في منهج القضاء الجزائري، إذ أصبح الطفل طرفاً حقيقياً في النزاعات الأسرية تُستحضر مصلحته ابتداءً لا مصلحة الوالدين.[93]

الفرع الثاني : دور الأسرة في الوقاية من الخطر والانحراف

إن الوقاية الحقيقية لا تنتظر المخاطر حتى تتبلور وتترك أثرها، بل تستلزم يقظةً استباقيةً قادرةً على رصد المؤشرات المبكرة قبل أن تتحول إلى ظواهر راسخة يصعب معالجتها أو انتهاجيات سلوكية تستعصي على التصحيح. والأسرة بحكم قربها اليومي من الطفل ومعايشتها لتفاصيل سلوكه وتحولات مزاجه وتطور علاقاته الاجتماعية هي الجهة الأقدر على الاضطلاع بهذه المهمة الاستباقية، وهو ما جعل منها في التصور التشريعي الجزائري [94]خط الدفاع الأول في مواجهة الخطر والانحراف. وقيمة هذا الموقع لا تكمن في الأولوية الرمزية وحسب، بل في الأثر العملي الملموس؛ إذ إن الكشف المبكر عن الخطر يُقلِّص التكاليف الاجتماعية والنفسية للتدخل ويمنع تفاقم الأوضاع إلى حدود لا رجعة فيها.

---

[92] المادة 64 من الأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[93] المادة 7 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[94] المادة 64 من الأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

ويتجسد هذا الدور الوقائي للأسرة في مستويين متتاليين ومتكاملين؛ فعلى مستوى الرصد والتشخيص، تملك الأسرة القدرة الفريدة على اكتشاف المؤشرات الأولى للانحراف سواء أكانت سلوكيةً كالعدوانية المفاجئة والانعزال عن المحيط الاجتماعي والانقطاع عن الأصدقاء المعتادين، أم دراسيةً كالتراجع الحاد في التحصيل والتغيب المتكرر وفقدان الاهتمام بالمدرسة، وهي مؤشرات لا تستطيع أي مؤسسة خارجية مهما بلغت كفاءتها رصدها بالسرعة ذاتها والدقة عينها التي تتمتع بها الأسرة. وقد استحضر القانون رقم 15-12 هذه الحقيقة صراحةً في مادته الثامنة عشرة، إذ أوجب على الأسرة الإبلاغ عن كل وضعية خطر تتهدد الطفل، محوّلاً بذلك اليقظة الأسرية من فضيلة اختيارية يُحمد صاحبها إلى واجب قانوني مُلزم يترتب على الإخلال به مساءلة قانونية لا تُستثنى منها الأسرة.[95]

أما على مستوى التدخل والمعالجة، فيُنتظر من الأسرة اللجوء في البداية إلى آليات الحوار والتأطير الداخلي مستعينةً بما تملكه من رصيد ثقة وقرب عاطفي من الطفل، وهي أدوات لا تملكها أي مؤسسة خارجية بالقدر ذاته. وحين تتجاوز الأوضاع قدرة الأسرة على الاحتواء ويثبت أن أدواتها الذاتية لم تعد كافية، يغدو التوجه نحو الجهات المختصة المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 15-12 واجباً لا خياراً، مُجسِّداً التكامل العضوي بين دور الأسرة وسائر آليات الحماية في إطار منظومة متكاملة لا يُلغي فيها فاعل دور الآخر بل يُكمله ويُعززه.[96]

وتكتمل هذه الصورة بالإشارة إلى الأثر القانوني المترتب على الإخلال بهذا الدور الوقائي؛ إذ لا يبقى التقصير الأسري دون تبعات قانونية رادعة. فالمادة 87 من قانون الأسرة تُجيز للقضاء تقييد بعض الحقوق الأبوية أو إسقاطها عند ثبوت الإهمال أو التقصير المُضرّ بمصلحة الطفل، وهو إجراء يحمل رسالةً تشريعيةً واضحة المعالم مفادها أن الحق في الوصاية على الطفل مشروط دائماً بحسن ممارسته ومقيّد بخدمة مصلحة الطفل لا بتحقيق مصلحة الوالدين.[97]

االفرع الثالث : العلاقة بين الأسرة والدولة في حماية الطفل

تقوم العلاقة بين الأسرة والدولة في منظومة حماية الطفل على معادلة دقيقة ومتوازنة تجمع بين التكامل والتدرج؛ فهي ليست علاقة تنافس على الوصاية ولا علاقة إحلال وإبدال تنتهي بانسحاب أحد

---

[95] المادة 87 من الأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم؛ والمادة 3 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[96] لمحكمة العليا (الجزائر)، "دور القضاء الجزائري في حماية حقوق الطفل"، دراسة منشورة، 2013

[97] المادة 18 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الطرفين لصالح الآخر، بل علاقة تعاضد حقيقي تحكمها ضوابط قانونية صارمة تُحدد متى تتدخل الدولة وكيف تتدخل وإلى أي حد يمتد تدخلها دون أن يُفضي إلى إضعاف الرابطة الأسرية أو الإخلال بها. وتنطلق هذه العلاقة من مبدأ أولوية الأسرة الذي كرّسته المادة 4 من القانون رقم 15-12 بصورة صريحة، إذ تبقى الدولة في موقع الضامن الاحتياطي الذي يُفعَّل حين تُخفق الأسرة في أداء وظيفتها أو تعجز عنها لأسباب موضوعية، لا الفاعل الأصلي الذي يسبق إلى التدخل ويُقصي الأسرة عن دورها.[98]

ويتجلى هذا التدرج في مراحل تدخل واضحة المعالم؛ ففي المرحلة الأولى يُفضِّل المشرّع وفق ما تُقرره المادة 24 من القانون رقم 15-12 إبقاء الطفل داخل أسرته مع تقديم الدعم اللازم لها لتمكينها من استعادة دورها الحمائي وتجاوز أسباب قصورها، مدركاً أن انتزاع الطفل من محيطه الأسري حتى حين يكون هذا المحيط معطوباً ومختلاً ينطوي على مخاطر نفسية واجتماعية بالغة قد لا تقل خطورةً عن المخاطر التي يُراد تفاديها، بل قد تتجاوزها في بعض الحالات. وفي هذه المرحلة تُصبح الدولة شريكاً داعماً للأسرة لا رقيباً عليها، تُقدِّم العون وتُوفِّر الموارد وتُيسِّر الوصول إلى الخدمات.[99]

وحين تستنفد هذه المقاربة الداعمة إمكاناتها ويثبت وجود خطر فعلي داهم لا يمكن احتواؤه بالدعم والمرافقة، تنتقل الدولة وفق المادة 47 من القانون ذاته إلى المرحلة الثانية التي تتضمن تدابير بديلة أكثر تدخلاً، كإسناد الطفل إلى مؤسسات متخصصة مؤهلة للتعامل مع وضعيات الخطر، أو اللجوء إلى نظام الكفالة المنظَّم بموجب المواد 116 وما يليها من قانون الأسرة الذي يُوفِّر للطفل بيئة أسرية بديلة تحفظ كرامته وتُؤمِّن احتياجاته. وكل هذه التدابير لا تتخذ نهائيةً مطلقة، بل تخضع لتقييم قضائي مستمر يراعي تطور وضعية الطفل ووضعية أسرته على حد سواء، ويستحضر دائماً هدفه النهائي المتمثل في تأمين البيئة المثلى لنموه وازدهاره.[100]

وما يُضفي على هذا النموذج تميزه وأصالته الحقيقية هو أنه يرفض المنطق الثنائي المبسَّط الذي يضع الأسرة والدولة في موضع التعارض الحتمي، ليُكرِّس بدلاً منه نموذجاً تكاملياً متطوراً يُقدِّر دور الأسرة ويصونه ويسعى بكل الوسائل إلى تقويته قبل أن يلجأ إلى تجاوزه. وقد أشار عبد الرحمان سليم في دراسته المتعلقة بحماية حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري إلى أن هذا النموذج يُجسِّد حكمةً تشريعيةً نادرة تعلم أن حماية الطفل الحقيقية لا تُبنى على أنقاض الأسرة بل على تمكينها، وأن الدولة الأكثر

---

[98] المادة 19 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[99] المادة 87 من الأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[100] المادة 4 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل؛ والمادة 24 والمادة 47 من القانون ذاته.

نجاعةً في حماية أطفالها ليست تلك التي تُحل نفسها محل الأسرة بل تلك التي تجعل الأسرة قادرةً على أداء دورها على أكمل وجه.[5]

المطلب الثاني: دور المؤسسات التربوية والاجتماعية في حماية الطفل

اذا كانت الأسرة تمثل الحلقة الأولى في سلسلة الحماية الوقائية للطفل، فإن المؤسسات التربوية والاجتماعية تُشكِّل امتداداً طبيعياً لهذا الدور، تتكامل معه ولا تنافسه، وتصل حيث تنتهي حدوده. وما يمنح هذه المؤسسات ثقلها الوقائي الحقيقي هو احتكاكها اليومي المباشر بالطفل في سياقات متعددة تكشف عن جوانب من واقعه قد تظل خافيةً حتى على أسرته، مما يجعلها قادرةً على رصد مؤشرات الخطر في مراحلها الجنينية قبل أن تتبلور وتستعصي على المعالجة. وقد أدرك المشرّع الجزائري هذه الحقيقة فأطّر دور هذه المؤسسات بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بنصوص صريحة تُحوِّله من مبادرة اختيارية إلى التزام مؤسسي منظَّم، مُجسِّداً توجهاً استباقياً يرفض انتظار وقوع الضرر.[101]

الفرع الأول: دور المؤسسات التربوية في حماية الطفل

تحتل المؤسسة التربوية موقعاً فريداً في منظومة الحماية الوقائية، لا بحكم وظيفتها التعليمية وحدها، بل بحكم ما تتيحه هذه الوظيفة من فرصة المعايشة اليومية للطفل في سياقات متنوعة. فمتابعة السلوك والغياب المتكرر والتراجع الدراسي المفاجئ وأنماط التفاعل الاجتماعي ليست مجرد مؤشرات أكاديمية، بل هي نوافذ مفتوحة على الواقع المعاش للطفل تُتيح للمختصين التربويين قراءة ما يدور خلف جدران الأسرة وما يعتمل في نفس الطفل من اضطرابات. غير أن قيمة هذه المؤشرات لا تتحقق إلا من خلال تحليلها وربطها بالسياق الأسري والاجتماعي للطفل، وهو ما يستلزم كفاءة مهنية متخصصة لا تتوافر دائماً في المؤسسات التربوية، مما يكشف عن فجوة بين ما يُقرّه النص وما يُكرِّسه الواقع.[102]

وقد أحكم القانون رقم 08-04 المتعلق بالتربية الوطنية تأطير هذا الدور بإلزام المؤسسات التعليمية بضمان حماية التلميذ من جميع أشكال العنف والتمييز، مُدمِجاً البعد الحقوقي في صميم الوظيفة التربوية لا في هامشها. ويرى الأستاذ بوزيان أحمد أن هذا الإدماج يُجسِّد نقلةً نوعيةً في التصور

---

[101] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39

[102] بوزيان أحمد، "الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 12/15: مقاربة مع اتفاقية حقوق الطفل"، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2023.

التشريعي، إذ لم تعد المدرسة مجرد فضاء لنقل المعرفة بل غدت فاعلاً حقوقياً يُسهم في بناء شخصية الطفل وصون كرامته. ويتعزز هذا الدور من خلال البرامج التوعوية التي تُحوِّل الطفل من متلقٍ سلبي للحماية إلى فاعل واعٍ قادر على إدراك المخاطر المحيطة به، وهو ما يُجسِّد البعد الوقائي الحديث القائم على تمكين الطفل لا على الوصاية عليه فحسب.[103]

الفرع الثاني: دور الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية في حماية الطفل

لا تستقيم منظومة الحماية الوقائية بالمؤسسات التربوية وحدها، إذ تبقى ثمة فئات من الأطفال تعيش في أوضاع من الهشاشة لا تستطيع المدرسة وحدها الإحاطة بها. وهنا تبرز الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية بوصفها فاعلاً تكميلياً لا غنى عنه، يملأ الفراغات التي تتركها المؤسسات الرسمية ويصل إلى مواطن الهشاشة التي تعجز الأجهزة البيروقراطية عن بلوغها. وما يُميز هذه المؤسسات أنها تعمل في القرب الاجتماعي من الطفل وأسرته، مما يمنحها حساسية ميدانية تفوق ما تستطيع أي جهة رسمية بلوغه.[4]

وقد كرّس القانون رقم 15-12 في مواده من 14 إلى 20 دور هذه المؤسسات بإقرار آليات واضحة للتبليغ عن حالات الخطر والتنسيق مع الجهات المختصة، محوِّلاً عملها من نشاط خيري اختياري إلى مساهمة مؤسسية منظَّمة ضمن إطار قانوني محدد المعالم. وتُشير الدراسة التي أجرتها وزارة العدل حول دور القضاء في حماية حقوق الطفل إلى أن فعالية هذه المؤسسات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى انخراطها في المنظومة التنسيقية الشاملة، إذ إن العمل المنفرد مهما بلغت كفاءته يظل قاصراً عن تحقيق الحماية المنشودة.[104]

الفرع الثالث: دور التنسيق بين المؤسسات التربوية والاجتماعية والهيئات الوطنية

تكشف التجارب المقارنة في مجال حماية الطفل أن أكثر المنظومات الوقائية إخفاقاً ليست تلك التي تفتقر إلى النصوص القانونية أو المؤسسات المتخصصة، بل تلك التي تعاني من غياب التنسيق بين فاعليها المتعددين. ذلك أن تعدد الجهات المتدخلة دون آليات تنسيق فعّالة يُنتج ثغرات حمائية خطيرة

---

[103] القانون التوجيهي للتربية الوطنية، القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 04/2009.

[104] عبد الرحمان سليم، "حماية حقوق الطفل في قانون الأسرة"، مذكرة ماستر، جامعة سكيكدة، 2024.

[5]وزارة العدل (الجزائر)، "دور القضاء الجزائري في حماية حقوق الطفل"، دراسة رسمية، 2013.

قد تسقط الطفل بين فجواتها، وهو ما يُشير إليه الأستاذ حمزة زروقي حين يُؤكد أن غياب التنسيق المؤسسي يُشكِّل أحد أبرز مواطن الضعف في منظومة حماية الطفل الجزائرية.[105]

وقد جسّد القانون رقم 15-12 التصدي لهذه الإشكالية بإرساء إطار تنسيقي يجمع بين مستويين متكاملين؛ مستوى استراتيجي تضطلع به الوزارات المعنية من خلال توجيه السياسات العامة ورسم الأولويات، ومستوى ميداني تتولاه اللجان المحلية من خلال المتابعة التطبيقية والتدخل القريب من واقع الطفل. وتُشير الدراسة التوجيهية الصادرة عن وزارة التربية الوطنية حول التعاون بين المؤسسات التربوية والاجتماعية إلى أن هذا التوازن بين التخطيط الاستراتيجي والتنفيذ الميداني هو ما يمنح المنظومة الوقائية ديمومتها واستمراريتها.[106]

وتتجلى الدلالة العميقة لهذا التنسيق في كونه يُحوِّل مبدأ مصلحة الطفل الفضلى المنصوص عليه في المادة الثالثة من القانون رقم 15-12 من مبدأ إعلاني إلى آلية تشغيلية حقيقية تُوجِّه عمل جميع الفاعلين وتضمن انسجامه، مُكرِّسةً بذلك نموذجاً حمائياً يرى في التكامل المؤسسي شرطاً لا غنى عنه لبلوغ الحماية المثلى للطفل.[107]

المطلب الثالث: الوظائف المحورية للهيئات الوطنية المتخصصة في حماية الطفل وتأطير السياسات العامة

لا تكتمل منظومة الحماية الوقائية للطفل بالأسرة والمؤسسات التربوية والاجتماعية وحدها، إذ تبقى هذه المكونات في حاجة ماسة إلى جهة عليا تُوجِّد توجهاتها وتُقيِّم أداءها وتضمن انسجامها مع المعايير القانونية الوطنية والدولية. وهنا تتجلى الوظيفة الاستراتيجية للهيئات الوطنية المتخصصة التي لا تكتفي بدور الإشراف الشكلي، بل تضطلع بمهمة قيادة المنظومة الحمائية ككل وتوجيهها نحو تحقيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل المُكرَّس في القانون رقم 15-12. وما يمنح هذه الهيئات قيمتها المضافة

[105] حمزة زروقي، "الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن"، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2013.

[106] وزارة التربية الوطنية (الجزائر)، "التعاون بين المؤسسات التربوية والاجتماعية في حماية الطفل"، وثيقة توجيهية، 2021.

[107] سعيدة بودبة، "الحماية الجزائية للطفل في القانون رقم 15-12"، حوليات جامعة الجزائر 1، مج. 37، ع. 3، سبتمبر 2023، ص. 150-166.

الحقيقية أنها تُجسِّد الانتقال من منطق الحماية القطاعية المجزأة إلى منطق المقاربة المؤسساتية الشاملة التي تُدمج مختلف الفاعلين في إطار استراتيجي موحد يضمن تكامل التدخلات وتفادي تشتتها.[108]

وتتوزع وظائف هذه الهيئات على ثلاثة محاور متكاملة لا يستقيم أحدها دون الآخرين؛ محور إعداد الأطر القانونية والتنظيمية الذي يُحوِّل المبادئ العامة إلى قواعد ملزمة قابلة للتطبيق، ومحور الرقابة المستمرة الذي يضمن احترام هذه القواعد على مستوى التطبيق الفعلي لا الإعلان النظري فحسب، ومحور إعداد الاستراتيجيات الوطنية الذي يُمكِّن من التكيف مع التحديات المتجددة وتطوير آليات الحماية بصورة مستمرة. وتستمد هذه الهيئات مشروعيتها التشريعية من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي كرّس ضرورة اعتماد آليات مؤسساتية منسقة كشرط لفعالية منظومة الحماية برمتها.[109]

الفرع الأول: الهيئة الوطني لحماية وترقية الطفولة المرسوم (15-194)

تُمثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة المُنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-194 الذراع المؤسسية المتخصصة في قيادة منظومة حماية الطفل على المستوى الوطني. وما يُضفي على هذه الهيئة خصوصيتها أنها تجمع بين استقلالية نسبية تُمكِّنها من أداء مهامها بموضوعية بعيداً عن الاعتبارات السياسية، وارتباط وظيفي بالسلطات العمومية يضمن إدراج توصياتها في صميم السياسات المتخذة لا في هامشها. وهذا التوازن الدقيق بين الاستقلالية والانتماء المؤسسي هو ما يمنحها قدرتها على التأثير الفعلي في مسار منظومة الحماية.[110]

وتتكشف مهام هذه الهيئة على مستويين متكاملين؛ فعلى مستوى الرقابة والتقييم، تضطلع بمتابعة تطبيق النصوص القانونية الوطنية والاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقية حقوق الطفل، مُجسِّدةً دورها في

---

[108] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39.

[109] سعيدة بودبة، "الحماية الجزائية للطفل في القانون رقم 15-12"، حوليات جامعة الجزائر 1، مج. 37، ع. 3، سبتمبر 2023، ص. 150-166.

[110] جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 15-194 المتعلق بإحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية، 2015.

الربط بين الالتزامات التعاهدية الدولية وواقع التجسيد الداخلي وكشف الفجوات بينهما. وعلى مستوى الاقتراح والتطوير، تُعدّ تقارير دورية مبنية على معطيات ميدانية تحليلية تُمكِّن صانعي القرار من تشخيص مواطن القصور واقتراح التعديلات التشريعية والتنظيمية اللازمة. وقد أكدت الهيئة الوطنية لحقوق الطفل في تقريرها حول حالة الطفولة في الجزائر الصادر عام 2021 أن هذه الوظيفة التقييمية تُشكِّل ركيزة أساسية في ديناميكية تطوير منظومة الحماية وتكيفها مع المستجدات[111]

الفرع الثاني: المجلس الوطني لحقوق الإنسان (القانون 15-09)

يُشكِّل المجلس الوطني لحقوق الإنسان المُنظَّم بموجب القانون رقم 15-09 آليةً رقابيةً مستقلة تُدمج حماية الطفل في الإطار الأشمل لحقوق الإنسان، كاشفةً عن طابعها الحقوقي العالمي ومانعةً أن تُختزل في بُعد اجتماعي ضيق. وما يُميز هذا المجلس عن سائر الهيئات أنه لا يكتفي بالرقابة من الأعلى، بل يمارسها ميدانياً من خلال تحقيقات موضوعية تُفضي إلى توصيات ذات طابع عملي قابل للتنفيذ. وقد أبرز تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول حقوق الطفل والسياسات الوطنية الصادر عام 2020 أن فاعلية الرقابة المؤسسية تستلزم تجاوز الطابع الإعلاني نحو المتابعة التطبيقية الفعلية.[112]

وتتجلى الفاعلية الحقيقية لهذا المجلس في صلاحيته في النظر بالشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل، وهو اختصاص يمنحه بُعداً إنصافياً يُكمل البُعد الوقائي، إذ يُتيح مساراً مؤسسياً لاسترداد الحقوق المهدورة خارج الدوائر القضائية الرسمية. فضلاً عن ذلك، تُخوِّله صلاحية اقتراح تدابير تصحيحية أو إحالة القضايا إلى القضاء عند الاقتضاء، مما يجعله حلقةً وصل استراتيجية بين الرقابة المدنية والآليات القضائية، ويُجسِّد التكامل العضوي بين مختلف مستويات الحماية.[113]

الفرع الثالث: البرامج الوطنية للحماية والوقاية (القانون 15-12)

تُمثل البرامج الوطنية للحماية والوقاية المحطة الأخيرة في مسار تحويل السياسات العامة من مستوى التخطيط الاستراتيجي إلى مستوى الممارسة الميدانية الفعلية، وهو ما يجعلها اختبار الصدق

---

[111] الهيئة الوطنية لحقوق الطفل، "تقرير عن حالة الطفولة في الجزائر"، 2021.

[112] جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 15-09 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية، 2015.

[113] المجلس الوطني لحقوق الإنسان (الجزائر)، "تقرير حول حقوق الطفل والسياسات الوطنية"، 2020.

الحقيقي لمدى جدية المنظومة الحمائية برمتها. وقد أرست أحكام القانون رقم 15-12 الإطار القانوني الناظم لهذه البرامج، مُكرِّسةً مقاربة قائمة على تحديد الأولويات وفق مستوى الخطر واستهداف الفئات والمناطق الأكثر هشاشة، وهو توجه يعكس إدراكاً حقيقياً بأن الموارد المتاحة لا تكفي لتغطية كل الحالات بالتساوي، فيكون التركيز على الأعلى خطراً أجدى وأكثر فعالية.[114]

وترتكز هذه البرامج على ثلاثة محاور تشغيلية متكاملة؛ أولها تطوير آليات الرصد والتبليغ المبكر التي تُعزز قدرة المنظومة على اكتشاف الانتهاكات قبل تفاقمها. وثانيها حملات التوعية المجتمعية التي تهدف إلى تحويل الحماية من مسؤولية مؤسسية إلى ثقافة مجتمعية راسخة يُشارك فيها المواطن العادي لا الجهاز الرسمي وحده. وقد أشارت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في وثيقتها التوجيهية حول البرامج الوطنية لحماية الطفل الصادرة عام 2018 إلى أن التوعية المجتمعية تُشكِّل الرافعة الأساسية لاستدامة منظومة الحماية على المدى البعيد. وثالثها الدعم النفسي والاجتماعي المُقدَّم للأطفال المتضررين، الذي يُجسِّد الجمع بين الوقاية والعلاج في إطار تدخلي شامل يُعيد للطفل توازنه ويُمكِّنه من الاندماج من جديد في نسيجه الاجتماعي.[115]

[114] بوزيان أحمد، "الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 12/15: مقاربة مع اتفاقية حقوق الطفل"، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2023.

[115] وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، "البرامج الوطنية لحماية الطفل"، وثيقة توجيهية، 2018.

المبحث الثاني: الآليات الردعية لحماية الطفل

بعد أن كشف الفصل الأول عن الإطار التجريمي الموضوعي لجرائم الاعتداء على الطفل من حيث تصنيفها وأحكامها القانونية، يتناول هذا المبحث البُعد الردعي العملي لهذه المنظومة، أي كيف تتحول النصوص الجزائية إلى أداة حماية فعلية عبر الملاحقة القضائية والتدابير المقررة[116].

وإذا كانت الآليات الوقائية التي استعرضها المبحث الأول تُشكّل خط الدفاع الأول في منظومة حماية الطفل، فإن الآليات الردعية الجزائية تُمثّل الدرع الثاني الذي يتدخل حين تعجز الوقاية عن بلوغ غرضها أو حين يتجرأ الجاني على تجاوز حدودها. غير أن هذه الآليات لا تؤدي وظيفة عقابية بحتة، بل تنهض في الوقت ذاته بوظيفة وقائية استباقية من خلال ما ترسيه من ردع عام يُثبّط الإقدام على الجريمة قبل وقوعها، وهو ما يكشف عن عمق التصور التشريعي الجزائري الذي لا يُفصل بين البُعدين الوقائي والجزائي بل يجعلهما وجهين متلازمين لمنظومة حمائية واحدة متكاملة [117].

ويقوم هذا النظام الردعي على توازن دقيق بين ردعين متكاملين؛ الردع العام الذي يستهدف المجتمع بأسره بتخويفه من تبعات الجريمة ومنع الإقدام عليها ابتداءً، والردع الخاص الذي يستهدف الجاني بعينه ويسعى إلى تقويم سلوكه ومنعه من العودة إلى الإجرام. وما يُضفي على هذا التوازن أهميته البالغة أنه يُجسّد سياسة جنائية ناضجة تُدرك أن العقوبة وحدها لا تكفي لحماية الطفل، بل لا بد من مقاربة شاملة تُعالج الجريمة من جذورها لا من نتائجها فحسب. وتستمد هذه الآليات مشروعيتها التشريعية من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل وقانون العقوبات معاً، في ظل انسجام واضح مع الالتزامات الدولية لا سيما ما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر واستغلال الأطفال[118]

---

[116] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39.

[117] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000.

[118] عيساوي فاطمة، "المصلحة الفضلى للطفل في التشريع الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 16، العدد 1، 2023، ص. 681-695.

المطلب الأول: الحماية الجزائية للطفل

تشكّل الحماية الجزائية الإطارَ العام لتجريم الأفعال الماسة بالطفل، وهي في جوهرها منظومة قانونية متكاملة تتجاوز في طموحها مجرد تجريم الأفعال الضارة، لتؤسس لسياسة جنائية شاملة تُعالج الظاهرة الإجرامية في أبعادها المتعددة[1]. وما يُميز هذه المنظومة أن المشرّع لم يكتفِ بالنصوص العامة الموجودة في قانون العقوبات، بل عزّزها بنصوص خاصة تستهدف جرائم بعينها مستجدة أو متطورة، كاشفاً بذلك عن وعي تشريعي متقدم بأن العموم وحده لا يكفي لمواجهة التخصص المتزايد في الإجرام الموجه نحو الأطفال[119].

وسيقتصر هذا المطلب على استعراض أصناف هذه الجرائم وأحكامها الموضوعية من حيث تصنيفها وعناصرها القانونية، أما آليات تطبيقها وأثرها الردعي العملي من خلال الملاحقة القضائية والتدابير المقررة، فستُعالَج تفصيلاً في المبحث الثاني من هذا الفصل[120].

وتتجلى خصوصية هذه المنظومة الجزائية في أنها تُدرك أن الطفل ليس ضحية عادية، بل ضحية ذات هشاشة مضاعفة تجعل الجريمة الموجهة إليه أكثر خطورةً في آثارها وأعمق في جراحها. وهو ما يُفسر تبني المشرّع لسياسة عقابية مشددة تتناسب مع هذه الخصوصية، بحيث تكون العقوبة في مستوى الأثر لا في مستوى الفعل وحده. فضلاً عن ذلك، تتسم هذه المنظومة بانسجامها مع المعايير الدولية وانخراطها في المنظومة الأممية لمكافحة استغلال الأطفال، مُجسِّدةً التكامل بين البعد الوطني والبعد الدولي في خدمة غاية واحدة هي صون كرامة الطفل وحماية مستقبله.[121]

الفرع الأول: الجرائم المحددة ضد الطفل

أولى المشرّع الجزائري عنايةً خاصةً بالجرائم الموجهة ضد الطفل، مدركاً أن هذه الجرائم لا تمس سلامته الجسدية فحسب، بل تطعن في كرامته وتُعيق مساره التكويني وتترك ندوباً نفسية قد تمتد آثارها

---

[119] سعدود مريم وحسن هاشمي، "الحماية القضائية الاستعجالية للطفل في التشريع الجزائري"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص. 863-884.

[120] المادة 35 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[121] المادة 86 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

لعقود. ومن هذا المنطلق، جاءت النصوص القانونية المتخصصة لتُغطي طيفاً واسعاً من الجرائم التي قد تستهدف الطفل في مختلف أوضاعه وسياقاته.[122]

وقد تبنّى المشرّع في هذا الإطار مفهوماً موسعاً للاستغلال يتجاوز صوره التقليدية ليشمل الاستغلال في المواد الإباحية والبغاء ونزع الأعضاء والاتجار بالبشر، وهو توسع يعكس إرادة تشريعية حقيقية لسد كل المنافذ التي قد يجد فيها الجاني ثغرة للإفلات من المساءلة. وقد أرست المادة 35 من القانون رقم 15-12 في هذا السياق منظومة عقابية صارمة قد تصل إلى السجن المؤبد في أشد الحالات خطورةً، وهو تشديد يحمل رسالة تشريعية واضحة مفادها أن المساس بطفولة إنسان جريمة لا تقل في وزنها عن أشد الجرائم فداحةً.

ومما يُعمّق قيمة هذه المنظومة الجزائية أن المشرّع لم يقتصر على تجريم الأفعال المباشرة، بل امتد تجريمه ليطال المراحل التمهيدية كالوساطة والتحريض على التبني غير المشروع، كاشفاً بذلك عن وعي بأن الجريمة لا تبدأ لحظة ارتكابها بل تتشكل في مراحل سابقة تستوجب هي الأخرى التدخل القانوني. وإلى جانب البعد العقابي، أدرج المشرّع آليات لتعويض الضحايا، مُجسِّداً تحولاً نحو عدالة جنائية ذات بعد إنساني لا تكتفي بإنزال العقوبة بالجاني بل تسعى إلى جبر الضرر الواقع على الطفل وإعادة الاعتبار إليه.[123]

الفرع الثاني: التجريم في قانون العقوبات

يُشكِّل قانون العقوبات الإطار العام الحاضن للحماية الجزائية للطفل، ويتكامل مع النصوص الخاصة لا يتعارض معها، بحيث تسد كل منهما الثغرات التي قد تتركها الأخرى. وما يُميز هذا الإطار العام أنه لا يقتصر على الجرائم الجسيمة الظاهرة، بل يمتد ليشمل الأفعال التي قد تبدو أقل وطأةً لكنها تُخل بالتوازن النفسي للطفل وتُعيق نموه السليم، كاشفاً بذلك عن تصور شامل للحماية يرفض الاقتصار على الأذى المرئي.

وتبرز المادة 263 مكرر (1) من قانون العقوبات بوصفها ركيزة أساسية في هذه المنظومة، إذ تُجرِّم أفعال التعذيب والمعاملة القاسية الموجهة ضد الطفل وتُقرِّر لها عقوبات مشددة تعكس قناعة

---

[122] قرار المحكمة العليا رقم 1513042.

[123] القانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

المشرّع بأن إيذاء الطفل الجسدي أو النفسي لا يصدر في الغالب عن غرباء بل عن أشخاص يتمتعون بسلطة عليه، مما يجعل الجريمة مُضاعفة الخطورة؛ خطورة الفعل ذاته وخطورة خيانة الثقة التي تُفضي إليها.[7] وقد استحضر المشرّع هذه الحقيقة صراحةً بتشديد العقوبة حين يكون الجاني من أصول الطفل أو ممن يمارسون عليه سلطةً أبوية أو وظيفية، في اعتراف ضمني بأن الفضاء الأسري والمؤسسي ليسا دائماً فضاء أمان.

وعلى صعيد الجرائم الجنسية، ذهب المشرّع إلى أبعد مدى في التشديد، مُقرِّراً عقوبات قد تبلغ السجن المؤبد لا سيما حين يكون الجاني من المقربين ممن يُفترض فيهم الحماية. وهذا التشديد القصوى ليس مجرد خيار عقابي، بل هو إعلان تشريعي صريح بأن الانتهاك الجنسي للطفل جريمة تمس صميم إنسانيته وتُلقي بظلالها على كامل مساره النفسي والاجتماعي لعقود. وقد أسهمت التعديلات الحديثة التي أُدخلت على قانون العقوبات في تطوير المفاهيم القانونية المرتبطة بهذه الجرائم، مُجسِّدةً ديناميكية تشريعية حقيقية قادرة على مواكبة التحولات الاجتماعية وتطور أنماط الجريمة.[8]

الفرع الثالث: الحماية من الجرائم الإلكترونية

أفرز التطور التكنولوجي المتسارع فضاءً رقمياً جديداً غدا ميداناً خصباً لأشكال مستحدثة من الاستغلال والإيذاء الموجه نحو الأطفال، وهي أشكال تتميز بخصائص تجعلها أشد خطورةً من نظيراتها التقليدية؛ إذ تتجاوز الحدود الجغرافية وتنتشر بسرعة فائقة وتترك آثاراً نفسية بالغة الوطأة على ضحاياها الصغار. وقد أدرك المشرّع الجزائري هذا التحول المبكر فتدخّل من خلال القانون رقم 09-04 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال لسد هذا الفراغ التشريعي وتوفير حماية جزائية ملائمة في البيئة الرقمية.

وقد شمل التجريم طيفاً واسعاً من الأفعال الإلكترونية الضارة بالطفل، من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت والابتزاز الإلكتروني إلى التنمر الرقمي وانتهاك الخصوصية الرقمية للأطفال من خلال الدخول غير المشروع إلى بياناتهم الشخصية. وما يُضفي على هذه الحماية خصوصيتها أنها لا تنظر إلى الجريمة الإلكترونية بوصفها مجرد امتداد رقمي للجريمة التقليدية، بل تُعاملها بوصفها ظاهرة مستقلة تستوجب أدوات تحقيق وملاحقة قضائية متخصصة تتلاءم مع طبيعتها التقنية وطابعها العابر للحدود.

ويكشف هذا التنظيم التشريعي عن فهم عميق لطبيعة الفضاء الرقمي ومخاطره على الأطفال؛ فالجريمة الإلكترونية لا تحتاج إلى تواجد جسدي ولا تعترف بالمسافات، مما يجعل التعاون الدولي ضرورة لا خياراً

في مواجهتها. وقد أرسى القانون في هذا السياق إطاراً للتعاون القضائي الدولي يُجسِّد انخراط الجزائر في المنظومة الأممية لمكافحة الجريمة الإلكترونية. ويُكمل هذا البعد الجزائي بعدٌ وقائي لا يقل أهمية يتمثل في التوعية الرقمية للأطفال وأسرهم، التي تُحوِّل الطفل من هدف سهل للاستغلال إلى مستخدم واعٍ قادر على التعرف على المخاطر الرقمية والتعامل معها بحكمة، مُجسِّدةً بذلك فلسفة الحماية الشاملة التي تجمع بين الردع القانوني والتمكين المجتمعي.[124]

المطلب الثاني: دور القضاء في حماية الطفل

يُعدّ القضاء الركيزة الأساسية التي تتجسّد من خلالها الحماية القانونية للطفل تجسيدًا فعليًا على أرض الواقع، إذ لا تكفي النصوص التشريعية وحدها لتحقيق هذه الغاية ما لم يُرفدها جهاز قضائي فاعل قادر على تأويلها وتطبيقها بما يستجيب لخصوصية قضايا الطفولة. فالقضاء في النظام القانوني الجزائري لا يؤدي مجرد وظيفة الفصل في النزاعات وفق المنطق التقليدي، بل يضطلع بدور أشمل وأعمق، يقوم على التدخل الإيجابي لحماية الطفل من كل ما يهدد سلامته الجسدية أو النفسية أو الاجتماعية، سواء تعلق الأمر بالتهديدات الصادرة من المحيط الأسري أو من البيئة الخارجية.

وقد شهد النظام القضائي الجزائري تحولًا نوعيًا بارزًا في هذا الإطار، تجلّى بوضوح مع صدور القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الذي أرسى منظومة قانونية متكاملة تجعل من مصلحة الطفل الفضلى مبدأً محوريًا يوجّه القاضي في كل مراحل التقاضي وفي مختلف قراراته[1]. ويعكس هذا التحول انتقالًا واضحًا من مقاربة قانونية شكلية جامدة إلى مقاربة إنسانية ديناميكية، تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد النفسية والاجتماعية للطفل، وتسعى إلى تحقيق حماية واقعية لا مجرد حماية إجرائية شكلية. ويُعزّز هذا التوجه بمرجعية دولية متينة تتمثل في اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، والتي رسّخت مبادئ حماية الطفولة على الصعيد الكوني، وانعكست أحكامها على التشريعات الوطنية بما فيها التشريع الجزائري[125].

ويتجلّى الدور القضائي في مجال حماية الطفل من خلال ثلاثة محاور رئيسية متكاملة ومترابطة: أولها توسيع اختصاصات قاضي الأحداث وتعزيز صلاحياته التقديرية، وثانيها تكريس مبدأ مصلحة الطفل الفضلى مرجعًا حاكمًا للقرار القضائي، وثالثها اعتماد إجراءات قضائية سريعة

[124] القانون رقم 09-04 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

[125] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

ومتخصصة تُراعي خصوصية الطفل وتُمكّن من الاستجابة الفورية لحالات الخطر، وهو ما سنتناوله تفصيلًا في الفروع الآتي[126]

الفرع الأول: اختصاصات القاضي

يحتل قاضي الأحداث مكانة محورية في منظومة الحماية القضائية للطفل في الجزائر، إذ يتمتع بسلطة تقديرية واسعة تُخوّله التدخل في أي مرحلة يتبيّن فيها وجود خطر يتهدد الطفل، سواء كان هذا الخطر ماسًا بسلامته الجسدية أو النفسية أو الأخلاقية أو الاجتماعية. وتتجاوز هذه الصلاحية حدود الاختصاص الكلاسيكي للقضاء الجزائي، لتشمل بُعدًا وقائيًا استباقيًا يجعل من التدخل القضائي آلية للدرء والحيلولة قبل أن يصبح آلية للعقاب والردع.ويتميز نظام قاضي الأحداث بمرونة بالغة على مستوى آليات الإخطار، إذ لا يشترط القانون أن يكون التحريك القضائي مقيدًا بشكاية رسمية أو دعوى مرفوعة من طرف المعني. فالتدخل قد يُستثار بإخطار من الجهات الإدارية أو الأسرية أو الاجتماعية المختصة، كما يجوز للقاضي أن يُبادر من تلقاء نفسه متى بلغته معلومات موثوقة تُشير إلى وجود خطر يتهدد الطفل. وهذه الإمكانية تُبرز المرونة الإجرائية التي أقرّها المشرع الجزائري، والتي تُمكّن من التدخل السريع في حالات الهشاشة الاجتماعية الحادة.

غير أن اختصاص قاضي الأحداث لا يقتصر على إصدار القرارات القانونية، بل يمتد ليشمل التقييم الشامل للوضع الكلي للطفل من الناحية الأسرية والنفسية والبيئية. ففي سبيل بناء قرار قضائي رصين ومتوازن، يلجأ القاضي إلى إجراء تحقيقات اجتماعية معمّقة، وطلب خبرات نفسية متخصصة، بما يُتيح له فهمًا أعمق لظروف الطفل وملابسات وضعه. وهذا التوجه يجعل من القضاء لا مجرد حَكَم بين أطراف متنازعة، بل شريكًا فعليًا في منظومة الحماية الشاملة.

وفي ما يخص التدابير المتاحة للقاضي، فقد أقرّت المادة 35 من القانون رقم 15-12 جملةً من التدابير المتدرجة بحسب خطورة الوضع وطبيعة الخطر المحدق بالطفل [127]. فعلى المستوى الأول، يجوز للقاضي إبقاء الطفل في وسطه العائلي مع فرض نظام مراقبة دورية تضطلع به مصالح الحماية الاجتماعية. وعلى مستوى أكثر تدخلًا، يمكنه إيداع الطفل لدى شخص أو عائلة ثقة. وفي الحالات

[126] اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990.

[127] القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المادة 35.

الأشد خطورة، يملك القاضي صلاحية إيداعه في مؤسسة متخصصة توفر له الرعاية اللازمة. ويُجسّد هذا التدرج في التدابير مبدأَ التناسب الذي يحكم ممارسة السلطة القضائية، ويضمن انسجام الاستجابة مع حجم الخطر الفعلي.

وفيما يتعلق بالتدخل القضائي الاستعجالي، يُشكّل القضاء الاستعجالي ضمانةً إضافية بالغة الأهمية في منظومة الحماية، لكونه يُتيح اتخاذ تدابير فورية في الحالات الحرجة التي لا تحتمل الانتظار، كحالات الإساءة الجسدية الحادة أو الإهمال الأسري الصارخ. وقد أقرّت المادة 487 من قانون الإجراءات الجزائية [128] هذه الآلية صراحةً، مما يُمكّن القاضي من التدخل الآني لوضع حدٍّ للخطر قبل استفحاله. وقد أكدت الدراسات الفقهية المتخصصة أن هذا النوع من الحماية الاستعجالية يُعدّ من أنجع الأدوات القضائية في الحفاظ على سلامة الطفل [129]. ومن ثمّ، فإن اختصاصات قاضي الأحداث تجمع بين الوظيفة الوقائية والعلاجية والإصلاحية في آنٍ واحد، مما يجعله ركيزة لا غنى عنها في بنيان الحماية القضائية للطفولة في الجزائر.

الفرع الثاني: مبدأ مصلحة الطفل الفضلى

يُمثّل مبدأ مصلحة الطفل الفضلى الأساس الفلسفي والقانوني الذي يقوم عليه التقدير القضائي في قضايا الطفولة، وهو مبدأ ذو جذور راسخة في القانون الدولي لحقوق الإنسان قبل أن تتبنّاه التشريعات الوطنية. ويفرض هذا المبدأ على القاضي واجبًا جوهريًا يتمثل في توجيه كل قراراته نحو تحقيق ما يخدم مصلحة الطفل بشكل فعلي وملموس، بعيدًا عن الجمود في تطبيق القواعد القانونية الشكلية أو الإذعان للترتيبات الإجرائية المجردة. ويُبرز هذا المبدأ تحولًا عميقًا في وظيفة القضاء، من مجرد تحقيق العدالة الإجرائية إلى تحقيق العدالة الواقعية التي تراعي خصوصية كل حالة وتضع الطفل في مركز الاهتمام القضائي.

وقد كرّس الاجتهاد القضائي الجزائري هذا التوجه بصورة جلية، كما يظهر في قرار المحكمة العليا رقم 1513042 المؤرخ في 09 مارس 2023 [130] الذي أكد صراحةً أولوية مصلحة الطفل

---

[128] القانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 487.

[129] سعدود، مريم، وحسن هاشمي، "الحماية القضائية الاستعجالية للطفل في التشريع الجزائري"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022،

[130] القرار الصادر عن المحكمة العليا، رقم 1513042، بتاريخ 9 مارس 2023.

المحضون على الترتيب القانوني الشكلي لمستحقي الحضانة. ويعكس هذا القرار مرونةً قضائيةً راقية في تغليب الاعتبارات الواقعية والإنسانية على الشكلية القانونية الجامدة، ويُؤسّس لفقه قضائي يُعلي من شأن حماية الطفل الفعلية فوق كل اعتبار آخر. ولا يقتصر الأمر على قضايا الحضانة، بل يمتد هذا المبدأ ليشمل كافة القرارات التي تمسّ حياة الطفل ومستقبله، من تنظيم حق الزيارة، إلى إجراءات إسقاط الولاية، وصولًا إلى قرارات الإيداع والإدماج.

وفيما يتعلق بآليات تطبيق هذا المبدأ، يُطبّقه القاضي من خلال سلطته التقديرية في اختيار الحلول الأنسب لكل حالة على حدة، دون أن يكون مقيدًا بالتسلسل الشكلي للقواعد القانونية. فإذا تعارضت مصالح الأطراف مع مصلحة الطفل، كان على القاضي إيلاء الأولوية المطلقة لهذه الأخيرة. كما يملك القاضي صلاحية تعيين ممثل قانوني للطفل عند تعارض مصالحه مع مصالح من يمثّلونه قانونًا[131]، وهو ما يضمن أن يكون للطفل صوت مستقل في الإجراءات القضائية التي تمسّه.

ومن الناحية المنهجية، يستند القاضي في بناء تقديره لمصلحة الطفل الفضلى إلى وسائل علمية متنوعة، تشمل التقارير الاجتماعية المعمّقة التي تُعدّها المصالح المختصة، والخبرات النفسية التي يُجريها متخصصون مؤهلون. وتُتيح هذه الوسائل للقاضي إصدار قرارات أكثر دقةً وتوازنًا، مبنية على أسس علمية موضوعية لا على مجرد تقديرات ذاتية. ويُؤكد الفقه القانوني المتخصص أن هذا التوجه يُجسّد جوهر حماية الطفل الإيجابية التي تهدف إلى إعادة إدماجه في محيطه الاجتماعي وتحقيق توازنه النفسي والأسري[132].

الفرع الثالث: الإجراءات السريعة والمتخصصة

تتميز قضايا الطفولة في النظام القضائي الجزائري بمنظومة إجرائية خاصة تنبثق من طبيعة هذه القضايا وخصوصية أطرافها، حيث يهدف المشرع من خلالها إلى تحقيق توازن دقيق بين ضرورة السرعة في التدخل، والحفاظ على ضمانات المحاكمة العادلة، مع مراعاة الأثر النفسي والاجتماعي لمسار التقاضي على الطفل. ويرتكز هذا التنظيم الإجرائي المتخصص على ثلاثة أسس جوهرية: السرية، والتخصص القضائي، والمرونة الإجرائية.

---

[131] القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الأحكام الخاصة بتعيين الوكيل القضائي.

[132] عيساوي، فاطمة، "المصلحة الفضلى للطفل في التشريع الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 16، العدد 1 (2023)، صص. 681-695.

فمن حيث مبدأ السرية، حرص المشرع الجزائري على إحاطة الإجراءات المتعلقة بالطفل بسياج من الحماية يكفل صون حياته الخاصة، ويدرأ عنه مخاطر الوصم الاجتماعي الذي قد ينجم عن انكشاف وضعه أمام الرأي العام. فإجراءات قضاء الأحداث تُعقد في جلسات مغلقة لا يحضرها إلا المعنيون المباشرون، وهو ما يُشكّل ضمانة جوهرية تحمي الطفل من التداعيات السلبية لتعرّضه لأضواء الفضاء العام.

أما من حيث حق الطفل في الاستماع إليه، فقد كرّس القانون هذا الحق باعتباره حقًا إجرائيًا أصيلًا، يُتيح للطفل التعبير عن وجهة نظره والإفصاح عن مشاعره وتفضيلاته في إطار يراعي سنّه وحالته النفسية. وهذا ما يُعبّر عنه الفقه بـ"مشاركة الطفل الإجرائية"، التي تنسجم مع الروح الحقوقية لاتفاقية حقوق الطفل التي تُقرّ للطفل حق التعبير في كل الأمور التي تمسّه. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاستماع لا يعني بالضرورة منح الطفل سلطة البت في قراراته، بل يعني إشراكه في مسار يخصّه بصورة تتلاءم مع درجة نضجه وقدراته الإدراكية.

وفي إطار تعزيز هذه الضمانات الإجرائية، أجاز المشرع الجزائري استخدام الوسائل السمعية البصرية في توثيق أقوال الطفل، وذلك استنادًا إلى المادة 86 من القانون رقم 15-12 [133]. ويهدف هذا الإجراء في جوهره إلى تجنيب الطفل معاناة الاستماع المتكرر الذي يُعيد استدعاء الصدمة مرات عديدة، مما يُفضي إلى مضاعفة الأثر النفسي السلبي لوقائع قد تكون بالغة الإيلام. فالتسجيل المرئي يُتيح الرجوع إليه عند الاقتضاء دون الحاجة إلى إخضاع الطفل لجلسات استماع متكررة. كما يجيز القانون الاستعانة بأخصائيين اجتماعيين ونفسيين أثناء هذه المرحلة، لتوفير الدعم اللازم للطفل وضمان تواصله بصورة سليمة وبعيدة عن الضغط.

وتجدر الإشارة كذلك إلى البُعد الإصلاحي التربوي الذي يطغى على فلسفة قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، إذ يُفضل القضاء اللجوء إلى التدابير التربوية كالحرية المراقبة والتدابير التهذيبية، عوضًا عن العقوبات السالبة للحرية، لا سيما بالنسبة للأطفال في الفئات العمرية الصغيرة [134]. ويعكس هذا التوجه اعتمادًا صريحًا لمقاربة الإدماج الاجتماعي بديلًا عن مقاربة العقاب، مما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لهذه الفئة وقابليتها للإصلاح والتغيير. وهكذا يُجسّد النظام الإجرائي المتخصص بالطفولة في

---

[133] القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المادة 86.

[134] زراولية، سمير، وحسون، محمد علي، "التدابير التربوية المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، سبتمبر 2021، صص. 306-327.

الجزائر رؤيةً قضائيةً متكاملة تضع الطفل في مركز اهتمامها، وتُوازن بين متطلبات الفعالية القانونية واعتبارات الإنسانية والحماية.

المطلب الثالث: التدابير والعقوبات المقررة لحماية الطفل

تشكّل التدابير البديلة والعقوبات الجزائية وآليات التعويض وإعادة التأهيل منظومةً متكاملةً ومتشابكة الأبعاد، تعكس في جوهرها ملامح السياسة الجنائية الحديثة التي تبنّاها المشرّع الجزائري في مجال حماية الطفل، والتي ترفض الاختزال في بُعد واحد وتُصرّ على الجمع بين متطلبات الردع والزجر من جهة، وضرورات الإصلاح وإعادة الإدماج من جهة أخرى. وهو توازن دقيق يعكس عمق الفهم التشريعي لخصوصية الطفولة بوصفها مرحلة إنسانية متميزة تستوجب معالجة قانونية مغايرة لتلك المقررة لسائر الفئات، لا تكتفي بإنزال العقوبة على المعتدي بل تسعى في الوقت ذاته إلى إعادة بناء الطفل الضحية وتمكينه من استعادة توازنه النفسي والاجتماعي[135].

ولا يمكن فهم هذه المنظومة في أبعادها الحقيقية دون استحضار السياق التشريعي الذي أنتجها؛ إذ جاءت ثمرة لمسار تشريعي متراكم يمتد من قانون الأسرة الصادر بموجب الأمر رقم 84-11 المعدل والمتمم بالأمر 05-02[136] الذي أرسى الأطر الناظمة للعلاقات الأسرية وما تنشئه من حقوق وواجبات، مروراً بقانون العقوبات الذي وفّر الإطار الزجري العام لتجريم الاعتداءات الماسة بالطفل، وصولاً إلى القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[137]الذي مثّل النقلة النوعية الأبرز بانتقاله من منطق الحماية المجزأة إلى منطق المنظومة الشاملة. ويفضي هذا التضافر التشريعي إلى بناء إطار قانوني متعدد الأبعاد يستلهم مرجعيته من المبادئ الدولية لحقوق الطفل، وعلى رأسها مبدأ مصلحة الطفل الفضلى المُكرَّس في المادة الثالثة من القانون رقم 15-12، الذي يفرض توجيه مختلف التدخلات نحو تحقيق حماية فعلية ومتوازنة تضع الطفل في مركزها لا في هامشها.

وما يُميز هذا التوجه التشريعي ويمنحه خصوصيته الجوهرية أن الحماية القانونية لا تنحصر في الطفل الضحية وحده، بل تمتد لتشمل الطفل الجانح أيضاً، مما يعكس تبنّي مقاربة إصلاحية متقدمة

---

[135]. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[136] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، سنة 2015، المادة 2

[137] الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

قائمة على الإدماج بديلاً عن الإقصاء، وعلى التهذيب بديلاً عن العقاب المجرد الذي لا يُفضي في أغلب الأحيان إلا إلى تعميق الإقصاء الاجتماعي وترسيخ مسار الانحراف. وتجد هذه المقاربة سندها في اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من طرف الجزائر سنة 1992 [138]، التي كرست حق الطفل في التعافي وإعادة الإدماج بعد التعرض للعنف أو الاستغلال، مُلزِمةً الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان هذا الحق على أرض الواقع.

ولفهم هذه المنظومة في أبعادها الكاملة وتقييم فعاليتها الحقيقية، ينبغي تناولها من خلال ثلاثة محاور متكاملة لا يستقيم أحدها دون الآخرين؛ أولها التدابير البديلة ذات الطابع الوقائي التي تُشكّل خط الدفاع الأول قبل اللجوء إلى الجزاء الجنائي، وثانيها العقوبات الجزائية الرادعة التي تتدخل حين تستوجب الجريمة الاستجابةَ العقابية الحازمة، وثالثها آليات التعويض وإعادة التأهيل التي تُجسّد البُعد الإنساني للعدالة الجنائية المتعلقة بالطفل، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في الفروع الآتية.

الفرع الأول: التدابير البديلة

تُعدّ التدابير البديلة الرّكيزةَ الأولى في منظومة الاستجابة القانونية لأوضاع الخطر التي قد يتعرض لها الطفل، وهي تنطلق من فلسفة تشريعية واضحة المعالم مفادها أن اللجوء إلى الجزاء الجنائي التقليدي لا ينبغي أن يكون الاستجابة الأولى في مواجهة كل وضع يهدد الطفل، بل ينبغي أن يظل ملاذاً أخيراً تُستنفد قبله جميع الحلول الأقل تدخلاً والأكثر فاعلية في خدمة مصلحة الطفل الفضلى. ويعكس هذا التوجه إدراكاً تشريعياً ناضجاً بأن الجزاء الجنائي قد يُفضي في بعض الحالات إلى تفكيك الوحدة الأسرية التي تمثل البيئة الطبيعية المثلى لنمو الطفل وتطوره، مما يستوجب الحرص على الحفاظ عليها قدر الإمكان وتقديم الدعم اللازم لها لاستعادة وظيفتها الحمائية[139].

ومن هذا المنطلق، أرسى المشرّع الجزائري منظومةً من التدابير البديلة ذات الطابع الوقائي تتوزع على مستويين متكاملين؛ مستوى أسري تنظمه أحكام قانون الأسرة، ومستوى قضائي متخصص تُجسّده أحكام القانون رقم 15-12.

---

[138] اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر سنة 1992، المادة 39

[139] بوزيان أحمد، "الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 12/15: مقاربة مع اتفاقية حقوق الطفل"، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2023، ص 45.

أولاً: التدابير الأسرية البديلة

أجاز قانون الأسرة في المواد من 62 إلى 72 إسقاطَ الحضانة أو سحبَها في حال إخلال الحاضن بالتزاماته تجاه الطفل أو تعريضه لأي شكل من أشكال الخطر[6]. ويُبرز هذا الحكم في جوهره تغليبَ المشرّع لمصلحة الطفل الفعلية على الاعتبارات الشكلية المرتبطة بروابط الحضانة القانونية، وهو ما يُؤسّس لفهم دقيق مفاده أن الحضانة ليست حقاً مطلقاً يملكه الحاضن بمجرد ثبوته له قانوناً، بل هي في حقيقتها وظيفة اجتماعية وقانونية مقيّدة في جوهرها بمدى تحقيقها لمصلحة المحضون. فمتى تخلّفت هذه الغاية أو تعارضت معها، جاز للقضاء نزع الحضانة أو تقييدها حماية للطفل من الخطر الذي قد يكمن في محيطه الأسري ذاته لا خارجه.

وتكتسب هذه الأحكام أهميةً بالغة حين تُقرأ في ضوء مبدأ المصلحة الفضلى للطفل المُكرَّس في المادة الثالثة من القانون رقم 15-12، إذ يغدو هذا المبدأ المعيارا الحاكم الذي يُوجّه القاضي في تقدير مدى وجود الخطر المُبرّر لإسقاط الحضانة، بعيداً عن التطبيق الحرفي الجامد للشروط الشكلية. وقد أكد الأستاذ أحسن بوسقيعة أن هذا التوجه القضائي يعكس تحولاً جوهرياً في فلسفة قانون الأسرة الجزائري، من حماية الحقوق الأبوية إلى حماية مصالح الطفل الفعلية[140].

فضلاً عن ذلك، تُجيز المادة 87 من قانون الأسرة [141]للقضاء تقييد بعض الحقوق الأبوية أو إسقاطها عند ثبوت الإهمال أو التقصير المُضرّ بمصلحة الطفل، مُكرِّسةً بذلك مبدأ أن السلطة الأبوية ليست امتيازاً مطلقاً بل مسؤولية مشروطة بحسن ممارستها وخدمتها لمصلحة الطفل. وهو إجراء يحمل رسالةً تشريعيةً واضحة مفادها أن الدولة لن تقف متفرجة حين تتحول الأسرة من حاضنة للطفل إلى مصدر خطر عليه.[142]

ثانياً: التدابير القضائية المتخصصة

عزّز القانون رقم 15-12 هذا المنحى الوقائي بتمكين قاضي الأحداث من اتخاذ تدابير مرنة ومتدرجة وفق المادة 35 منه[9]، تشمل طيفاً واسعاً من الاستجابات المتناسبة مع درجة الخطر المحدق بالطفل؛ فعلى المستوى الأدنى من التدخل، يجوز للقاضي إبقاء الطفل في وسطه العائلي مع فرض نظام

---

[140] المواد من 62 إلى 72 من الأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، المتعلقة بأحكام الحضانة وشروط إسقاطها.

[141] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص الجزائري: قانون الأسرة، دار هومة، الجزائر، ط3، 2010، ص 78.

[142] المادة 87 من الأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

مراقبة دورية تضطلع به مصالح الحماية الاجتماعية المختصة. وعلى مستوى أكثر تدخلاً، يملك القاضي صلاحية إبعاد الطفل مؤقتاً عن الوسط الذي يُشكّل خطراً عليه وإسناده إلى شخص أو عائلة ثقة توفر له البيئة الآمنة اللازمة. وفي الحالات الأشد خطورة، يجوز اللجوء إلى إيداع الطفل في مؤسسات متخصصة تتكفل بتقديم الرعاية الشاملة له في محيط مهيكل وآمن.

ويمنح هذا التدرج في التدابير القاضي مرونةً واسعة في تكييف التدخل القضائي وفق درجة الخطر الفعلي المحدق بالطفل وخصوصية وضعيته، بعيداً عن الحلول الجاهزة والأحكام المسبقة التي لا تراعي تنوع الحالات وتعقيداتها. ولعل أبرز ما يُميّز هذه التدابير طابعُها الديناميكي المتجدد، إذ تظل قابلةً للمراجعة والتعديل في أي وقت بما يتلاءم مع تطور وضعية الطفل ووضعية أسرته على حدٍّ سواء، مما يضمن استمرارية الحماية ومواكبتها للواقع المتغير دون أن تتحول إلى قرارات جامدة تفقد صلتها بالواقع الإنساني للطفل.

ثالثاً: البُعد المؤسسي للتدابير البديلة

لا تكتمل فاعلية التدابير البديلة دون إطار مؤسسي داعم يستقبل الطفل المُبعد عن أسرته ويوفر له الرعاية الشاملة. وتضطلع في هذا السياق مراكز الحماية والإيداع المتخصصة المنصوص عليها في القانون رقم 15-12 بدور محوري لا يقتصر على الإيواء المادي، بل يمتد ليشمل تقديم الدعم النفسي والتربوي والاجتماعي المتكامل للأطفال المستقبَلين. وقد أكد الفقه القانوني المتخصص أن نجاعة هذه التدابير مرهونة بجودة الإطار المؤسسي الذي يستقبل الطفل ومدى توفر الكوادر البشرية المؤهلة القادرة على تقديم دعم حقيقي وليس مجرد إيداع شكلي[143]. ومن ثمّ، فإن التدابير البديلة تُشكّل بمجموعها نسيجاً وقائيا متكاملاً يُقلّص الحاجة إلى اللجوء للمسار الجزائي في الحالات التي يمكن تسويتها بأدوات أقل تدخلاً وأكثر فاعلية في خدمة مصلحة الطفل الفضلى.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية

إلى جانب التدابير البديلة ذات الطابع الوقائي، اعتمد المشرّع الجزائري نظاماً عقابياً يتسم بالصرامة والحزم في مواجهة الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال، انطلاقاً من قناعة تشريعية راسخة مفادها أن بعض الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل لا يمكن مواجهتها إلا بالجزاء الجنائي الصارم الذي

[143] المادة 35 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المتعلقة بالتدابير القضائية المتدرجة لحماية الطفل في خطر.

يُحقق الردع ويُعلي من قيمة الحماية في الوعي الاجتماعي الجمعي. وما يجعل هذا النظام العقابي متميزاً ومستحقاً للدراسة المعمّقة أنه لا يقوم على نموذج عقابي جامد موحّد، بل يُرسي منظومة عقوبات متدرجة ومتنوعة تتناسب مع جسامة الفعل وخصوصية المجني عليه وطبيعة العلاقة بين الجاني والضحية.

أولاً: مبدأ التدرج والتشديد في العقوبة

يُشكّل مبدأ التدرج في العقوبة الركيزة الجوهرية التي يقوم عليها النظام العقابي الجزائري في مجال حماية الطفل، بحيث تتناسب شدة الجزاء مع جسامة الفعل ودرجة خطورته وحجم آثاره على الضحية. فقد جرمت المواد من 264 إلى 277 من قانون العقوبات[144] أفعال العنف والإساءة الجسدية والنفسية الموجهة ضد الطفل، مع تكريس مبدأ التشديد عند توافر ظروف مُقلِقة بعينها أبرزها صفة الجاني، إذ يُعدّ كون الجاني من الأصول أو المربين أو ممن يتولى رعاية الطفل ظرفاً مشددا يرفع العقوبة إلى حدودها القصوى. ويُبرز هذا التشديد وعيَ المشرّع بخطورة خيانة الثقة التي يُمثلها ارتكاب الجريمة من طرف من افتُرض فيه الحماية لا الإيذاء، مُضاعِفاً بذلك المسؤولية الجنائية لمن يستغل سلطته على الطفل لإلحاق الأذى به.

وتتجلى أهمية هذا النهج التشريعي في إدراكه الواضح لحقيقة أن أغلب الاعتداءات على الأطفال لا تصدر عن غرباء بل عن أشخاص من المحيط الأسري والمؤسسي القريب ممن يتمتعون بسلطة على الطفل. وهو إدراك يُفضي إلى رفع العقوبة تناسباً مع درجة خيانة الثقة المُقترنة بالجريمة، لا الاكتفاء بتجريم الفعل المادي المجرد. وقد أكد الأستاذ أحسن بوسقيعة أن هذا المنهج التشريعي يُعكس نضجاً في فلسفة العقوبة التي تأخذ في الحسبان السياق الاجتماعي للجريمة لا مجرد عناصرها المادية [145].

ثانياً: التشديد الاستثنائي في الجرائم الأشد خطورة

في ما يخص الجرائم الأشد خطورة كالاعتداءات الجنسية على الأطفال المُجرَّمة بموجب المواد من 333 إلى 336 من قانون العقوبات ، والاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال المُجرَّم بموجب المادة 303 مكرر 4 من القانون ذاته[146]، فقد توجّه المشرّع نحو تشديد العقوبات بصورة استثنائية تصل في بعض الحالات إلى السجن المؤبد. ويعكس هذا التشديد القصوى إدراكاً واضحاً للأثر الممتد والبالغ لهذه الجرائم على شخصية الطفل وتوازنه النفسي وتطوره الاجتماعي؛ فهي جرائم لا تُسبّب ضرراً آنياً فحسب،

---

[144] قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 وتعديلاته، المواد من 264 إلى 277.

[145] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ط10، 2014، ص 134.

[146] قانون العقوبات الجزائري، المواد من 333 إلى 336، المتعلقة بالاعتداء الجنسي على القاصرين.

بل تُخلّف ندوباً عميقة تمتد إلى سنوات طويلة وقد ترافق الضحية طوال حياتها. وقد تناولت دراسات قانونية متخصصة هذا الجانب مؤكدةً أن الاختصاص القضائي المتخصص في قضايا الأحداث يعزز من فاعلية تطبيق هذه العقوبات بما يخدم أغراض الردع والحماية معاً [147].

ثالثاً: البُعد الرمزي والقيمي للعقوبة

لا يقتصر الهدف من العقوبات المشددة على الردع الخاص الذي يمنع الجاني من تكرار جريمته، بل يمتد ليشمل الردع العام الذي يُوجّه رسالةً واضحة للمجتمع برفض هذه الأفعال ورفض التساهل معها. وهو بعد رمزي وقيمي لا يقل أهمية عن البُعد العقابي المجرد، لأنه يُسهم في ترسيخ ثقافة حماية الطفل في الوعي الاجتماعي الجمعي وتحويلها من مجرد قناعة فردية إلى معيار اجتماعي ملزم. كما يُعزز هذا التوجه العقابي إمكانيةُ مضاعفة العقوبة في حالة العود إلى الجريمة، مما يُكرّس جدية المشرّع في مواجهة كل من يمتهن إيذاء الأطفال ويجعل من ذلك نهجاً متكرراً. ويظهر جلياً من مجموع هذه الأحكام أن المشرّع الجزائري يُعامل الجرائم الواقعة على الأطفال معاملةً مستقلة عن الجرائم المماثلة الواقعة على الراشدين، في تأكيد صريح على خصوصية الطفولة وأولوية حمايتها في السلم التشريعي[148].

الفرع الثالث: التعويضات وإعادة التأهيل

تتطلب الحماية الجنائية للطفل في أبعادها الكاملة والإنسانية استكمالَ بُعدها الزجري الرادع بآليات فعّالة لجبر الضرر وإصلاح ما أفسدته الجريمة في نفس الطفل وحياته ومستقبله. وهو ما يجعل التعويض وإعادة التأهيل عنصرين جوهريين لا يمكن الاستغناء عنهما في منظومة العدالة الجنائية المتعلقة بالطفل، إذ تكشف التجربة الإنسانية المتراكمة أن العقوبة وحدها لا تُعيد للطفل الضحية ما سُلب منه من أمان وثقة واستقرار نفسي، وأن إعادة التوازن الحقيقي تستلزم استجابةً متكاملة تجمع بين الردع والجبر والإدماج في منظومة علاجية واحدة متماسكة[149]

أولاً: الحق في التعويض وآلياته

---

[147] قانون العقوبات الجزائري، المادة 303 مكرر 4، المتعلقة بتجريم الاتجار بالأشخاص.

[148] دانيه يوسف، "التنظيم القضائي لمحاكم الأحداث: دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2020، ص 1

[149] سعيدة بودبة، "الحماية الجزائية للطفل في القانون رقم 15-12"، حوليات جامعة الجزائر 1، مج. 37، ع. 3، أكتوبر 2023، ص 150-166

يتمتع الطفل الضحية بحق قانوني راسخ في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية والجسدية والنفسية التي لحقت به جراء الجريمة، ويمكن ممارسة هذا الحق إما في إطار الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية استناداً إلى الأحكام ذات الصلة في قانون الإجراءات الجزائية [150]، أو من خلال دعوى مدنية مستقلة وفق قواعد المسؤولية المدنية. وتُوفر هذه المرونة الإجرائية للطفل أو لمن يمثله قانوناً هامشاً واسعاً في اختيار المسار الأنسب لاستيفاء حقوقه التعويضية وفق خصوصية حالته وملابسات قضيته.

ولا يقتصر التعويض على كونه مقابلاً مالياً للضرر المادي الظاهر، بل يُسهم في ذاته في التخفيف من الأثر النفسي للجريمة، لأنه يُشعر الطفل بأن المجتمع والقانون يعترفان بمعاناته ويُكرّسان جزءاً من اهتمامهما لجبر ضرره، مما يُسهم في إعادة بناء ثقته بالمحيط الاجتماعي والمؤسسي التي اهتزت جراء الاعتداء الذي تعرض له. وتجدر الإشارة إلى أن التعويض الفعّال يستلزم في كثير من الأحيان تدخّل قاض متخصص قادر على تقدير الضرر بكل أبعاده، بما في ذلك الأبعاد النفسية والمستقبلية التي يصعب تقييمها بالمعايير المادية البحتة. وقد أكّد قرار المحكمة العليا رقم 1513042 المؤرخ في 09 مارس 2023[151] أهمية هذا التقدير الشامل في ضمان عدالة التعويض وتناسبه مع حجم الضرر الحقيقي اللاحق بالطفل. وهنا تبرز أهمية الاستعانة بالخبرة النفسية والطبية في تحديد حجم الضرر اللاحق بالطفل، مما يُؤسّس لقرارات تعويضية أكثر دقةً وعدلاً تأخذ في الحسبان المعاناة الكاملة للطفل لا ظاهرها المرئي فحسب.

ثانياً: إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي

إلى جانب التعويض المالي، يكتسي التأهيل وإعادة الإدماج أهميةً قصوى في منظومة الحماية الجنائية للطفل، وقد خصّ القانون رقم 15-12 هذا الجانب بأحكام تفصيلية ومؤسسات متخصصة[152]. وتضطلع هذه المؤسسات بتقديم دعم نفسي واجتماعي وتربوي متكامل للأطفال الضحايا، بما يُساعدهم على تجاوز آثار الجريمة والانخراط مجدداً في محيطهم الاجتماعي من موقع التوازن لا من موقع

---

[150] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، الأحكام المتعلقة بالدعوى المدنية التابعة.

[151] قرار المحكمة العليا، رقم 1513042، المؤرخ في 09 مارس 2023.

[152] القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المادة 86، المتعلقة بإجراءات الاستماع إلى الطفل وحمايته أثناء الإجراءات القضائية.

الاضطراب والكسر الداخلي. وقد أثبتت الدراسات المتخصصة في مجال عدالة الأحداث أن إعادة التأهيل حين تُبنى على برامج مدروسة ومؤطَّرة بكوادر مؤهلة تحقق نتائج ملموسة في تقليص الآثار الطويلة الأمد للصدمة على الطفل.[153]

وتستوجب فعالية إعادة التأهيل توفيرَ بيئة علاجية متكاملة تجمع بين الدعم النفسي المتخصص القادر على معالجة الصدمة وإعادة بناء الثقة المهتزة، والدعم التربوي الذي يُعيد الطفل إلى مسار التعلم والتحصيل الذي قد يكون انقطع عنه جراء الأحداث التي مرّ بها، والدعم الاجتماعي الذي يُعيد نسج علاقاته مع محيطه الأسري والمجتمعي وفق أسس صحية متوازنة.[16] وتكشف التجربة الميدانية أن النجاح الحقيقي في إعادة الإدماج يستلزم تنسيقاً مستمراً بين هذه المستويات الثلاثة ومتابعةً دوريةً لتطور وضعية الطفل بعد خروجه من المؤسسة المتخصصة، بعيداً عن نموذج التدخل النقطي الذي ينتهي بمجرد انقضاء مدة الإيداع.[154]

ثالثاً: الأثر التكاملي للتعويض وإعادة التأهيل

ويعكس هذا التوجه الجامع بين التعويض وإعادة التأهيل تبنّياً صريحاً للمقاربة الإصلاحية الحديثة في العدالة الجنائية، التي تنظر إلى الطفل الضحية باعتباره كائناً قابلاً للتعافي والنهوض، لا مجرد محلٍّ لتطبيق أحكام المسؤولية وتصفية الحسابات الجزائية[155] وهو توجه يتماشى مع الفلسفة الإنسانية التي تُلهم منظومة حقوق الطفل[156] في مستوييها الوطني والدولي، وينسجم مع روح المبادئ التي أرستها اتفاقية حقوق الطفل في تأكيدها على حق الطفل في التعافي وإعادة الإدماج الاجتماعي بعد التعرض للعنف أو الاستغلال.[157] وهكذا تتكامل التدابير البديلة والعقوبات الجزائية وآليات التعويض وإعادة التأهيل لتنسج منظومةً حمائيةً شاملة تُحيط بالطفل في مختلف أوضاعه وتستجيب لاحتياجاته في كل المراحل، مُجسِّدةً

---

[153] زراولية سمير وحسون محمد علي، "التدابير التربوية المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، سبتمبر 2021، ص 306-327.

[154] سعيدة بودبة، "الحماية الجزائية للطفل في القانون رقم 15-12"، حوليات جامعة الجزائر 1، مج. 37، ع. 3، أكتوبر 2023، ص 150-166.

[155] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، الأحكام المتعلقة بالدعوى المدنية التابعة.

[156] قرار المحكمة العليا، رقم 1513042، المؤرخ في 09 مارس 2023.

[157] القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المادة 86، المتعلقة بإجراءات الاستماع إلى الطفل وحمايته أثناء الإجراءات القضائية.

الفهم العميق للمشرّع الجزائري بأن حماية الطفل الحقيقية لا تنتهي بصدور الحكم القضائي بل تبدأ منه.[158]

[158] زراولية سمير وحسون محمد علي، "التدابير التربوية المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، سبتمبر 2021، ص 306-327

الخاتمة

الخاتمة:

تروم هذه الخاتمة تقديم قراءة تركيبية نقدية معمّقة لأبرز ما خلصت إليه الدراسة الموسومة بـ"حماية الطفل في القانون الجزائري"، من خلال استعراض النتائج المستخلصة من تحليل الإطار الدستوري والتشريعي والآليات الوقائية والردعية، ثم الوقوف على مواطن القصور التي كشفت عنها الدراسة، وصولاً إلى تقديم جملة من التوصيات العملية والعلمية الكفيلة بتجاوز هذه الإشكاليات وتعزيز فاعلية المنظومة الحمائية على أرض الواقع.

أولاً: على صعيد الإطار الدستوري

كشف التحليل الدستوري عن مسار تطوري متصاعد ومتدرج في حماية الطفل عبر الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال، غير أن هذا المسار لم يسر بوتيرة منتظمة بل اتسم بالتذبذب والتفاوت من مرحلة إلى أخرى. فقد ظلت دساتير 1963 و1976 و1989 رهينةً لتصور حمائي يُدرج الطفل ضمن الكيان الأسري الأشمل دون الاعتراف بشخصيته الحقوقية المستقلة، مكتفيةً بنصوص ذات طابع برامجي عام يفتقر إلى الإلزام الفعلي والضمانات التنفيذية الكافية.

ولم يتبدل هذا الواقع تبدلاً جوهرياً إلا في أعقاب مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل عام 1992، التي شكّلت منعطفاً حقيقياً في توجيه مضمون الحماية الدستورية وتعميق نطاقها. وقد أفضت هذه المصادقة إلى ديناميكية تشريعية متدرجة أسهمت في الانتقال التدريجي من نموذج الحماية الضمنية إلى نموذج الاعتراف الصريح بالطفل ذاتاً قانونية مستقلةً تستحق الحماية لذاتها. وقد بلغ هذا المسار ذروته مع التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي جسّد تحولاً نوعياً غير مسبوق في تاريخ الدساتير الجزائرية، إذ أدرج مبدأ المصلحة الفضلى للطفل بصورة صريحة بوصفه معياراً دستورياً حاكماً لكل ما يصدر من قرارات وإجراءات في شأنه.

بيد أن هذا التطور الدستوري الملموس لا يخلو من قصور يستوجب الإشارة إليه؛ إذ ظلت بعض النصوص الدستورية أقرب إلى الإقرار المبدئي منه إلى الضمان القانوني المتكامل، في ظل غياب آليات إنفاذ دستورية صريحة تُحوّل هذه النصوص إلى حماية فعلية ملموسة يحسّها الطفل في واقعه المعاش. فضلاً عن ذلك، لم يُكرَّس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في جميع الدساتير السابقة بالوضوح ذاته، مما أفرز فجوات حمائية بنيوية كان لها أثر سلبي ملموس على واقع الطفولة في مراحل سابقة.

ثانياً: على صعيد الإطار التشريعي

على الصعيد التشريعي، أرسى المشرّع الجزائري منظومةً قانونيةً متعددة المستويات تضمّنت ثلاثة نصوص محورية متكاملة؛ فقانون الأسرة الصادر بموجب الأمر رقم 84-11 نظّم حقوق الطفل المادية والمعنوية داخل الخلية العائلية من نفقة وحضانة ونسب وإرث، مُرسِخاً تصوراً للطفل بوصفه دائناً بحق قانوني لا متلقياً لمعروف أسري. وجاء قانون العقوبات ليُكمل هذه المنظومة بتجريم الاعتداءات الماسة بسلامة الطفل الجسدية والنفسية والجنسية، مع تشديد العقوبات حين يكون الجاني من المقربين ممن يُفترض فيهم الحماية. أما القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل فقد مثّل النقلة النوعية الأبرز في مسار التشريع الجزائري، إذ انتقل من الحماية المبعثرة في نصوص متفرقة إلى منظومة تشريعية متكاملة ومنسجمة تجمع بين الوقاية والتدخل والإنصاف وإعادة الإدماج في إطار قانوني موحد.

غير أن هذا التعدد التشريعي أفرز في الوقت ذاته إشكالية التنسيق بين النصوص ومدى انسجامها في الواقع التطبيقي. فالتداخل القائم بين أحكام قانون الأسرة وقانون العقوبات والقانون رقم 15-12 في بعض المسائل يُفضي أحياناً إلى تعارض في التطبيق أو ازدواجية في التجريم، وهو قصور بنيوي يستوجب مراجعة تشريعية شاملة تسعى إلى ضمان الانسجام الكامل بين هذه النصوص وتحديد أولوياتها بصورة واضحة لا لبس فيها. يُضاف إلى ذلك أن بعض النصوص التشريعية القائمة لم تواكب بعد التحولات الاجتماعية والتكنولوجية المتسارعة، مما أبقى ثغرات تشريعية تستغلها أشكال جديدة من الإجرام الموجه ضد الأطفال.

ثالثاً: على صعيد الآليات الوقائية

تبين من الدراسة أن المشرّع الجزائري اعتمد منظومةً وقائية متعددة المستويات تستند إلى تكامل الفاعلين لا إلى مركزية الفاعل الواحد. فالأسرة بوصفها الخلية الأولى في سلسلة الحماية تضطلع بدور محوري لا يمكن إحلال أي جهة محله، غير أن هذا الدور تحول بموجب القانون رقم 15-12 من واجب أخلاقي اختياري إلى التزام قانوني محدد المعالم يترتب على الإخلال به مساءلة قانونية صريحة. وتُكمل المؤسسات التربوية والاجتماعية هذا الدور الأسري بامتداد وقائي يصل إلى مواطن الهشاشة التي قد تعجز الأسرة عن رصدها، في حين تضطلع الهيئات الوطنية المتخصصة بمهمة التنسيق الاستراتيجي وضمان انسجام المنظومة ككل.

بيد أن الواقع الميداني يكشف عن فجوة حقيقية بين هذا التصميم المؤسسي المتكامل وفعاليته على أرض الواقع؛ إذ يُعاني التنسيق بين الفاعلين المتعددين من قصور بنيوي يُفضي إلى تشتت الجهود وضياع بعض الحالات بين فجوات المنظومة. فضلاً عن ذلك، لا تزال كثير من الأسر تجهل مسالك الإبلاغ عن حالات الخطر أو تُحجم عنها لاعتبارات اجتماعية وثقافية، مما يُعيق التدخل المبكر ويُفوّت فرص الوقاية في مراحلها الجنينية.

رابعاً: على صعيد الآليات الردعية

أثبتت الدراسة أن المنظومة الردعية الجزائرية تقوم على توازن دقيق بين الردع العام والردع الخاص، وتتميز بتبنّيها مقاربة إصلاحيةً متقدمةً في مجال عدالة الأحداث ترفض منطق العقاب المجرد وتُفضّل التدابير التربوية وإعادة الإدماج. غير أن فعالية هذه المنظومة الردعية تصطدم بجملة من التحديات التطبيقية أبرزها؛ محدودية الكوادر القضائية المتخصصة في قضايا الطفولة، وضعف التنسيق بين الجهاز القضائي والمؤسسات الاجتماعية والنفسية المعنية بدعم الطفل الضحية، إضافةً إلى قصور آليات التعويض وإعادة التأهيل التي تظل في كثير من الحالات دون المستوى المطلوب لجبر الضرر الحقيقي اللاحق بالطفل.

ويبرز في هذا السياق تحدٍّ مستجد يتصل بتنامي الجرائم الإلكترونية الموجهة ضد الأطفال، والتي كشفت الدراسة أن المنظومة التشريعية لم تستوعبها بعد بصورة كافية رغم ما أقرّه القانون رقم 09-04 من أحكام في هذا الشأن. فالتطور المتسارع للفضاء الرقمي يتجاوز في أحيان كثيرة قدرة النص القانوني على مواكبته، مما يستوجب يقظةً تشريعيةً مستمرة وتحديثاً دورياً للمنظومة القانونية بما يُغلق الثغرات التي يستغلها المجرمون

خامساً: التوصيات

انطلاقاً من النتائج السابقة، تقدّم هذه الدراسة جملةً من التوصيات موزعةً على ثلاثة مستويات متكا:

على الصعيد التشريعي:

تستوجب متطلبات تطوير المنظومة الحمائية إجراء مراجعة تشريعية شاملة تسعى إلى ضمان الانسجام الكامل بين نصوص قانون الأسرة وقانون العقوبات والقانون رقم 15-12، وتحديد أولوياتها بصورة واضحة لا لبس فيها. كما يستوجب التطور الرقمي المتسارع تحديث النصوص الجزائية المتعلقة

بالجرائم الإلكترونية الموجهة ضد الأطفال بما يواكب أساليب الإجرام المستجدة، مع إرساء آليات دستورية صريحة لإنفاذ حقوق الطفل المُكرَسة في دستور 2020 لا مجرد الإقرار بها.

على الصعيد المؤسسي:

يستدعي تطوير منظومة الحماية الوقائية تعزيزَ التنسيق بين الأجهزة المعنية وتوحيدَ رؤيتها المؤسساتية من خلال إنشاء آليات تنسيق ميدانية فعّالة تحول دون ضياع الحالات بين فجوات المنظومة. كما يتطلب ذلك تكثيفَ التكوين المتخصص للكوادر القضائية والاجتماعية العاملة في مجال الطفولة، وتطويرَ مراكز الحماية والإيواء المتخصصة بما يجعلها بيئات فعلية للتأهيل لا مجرد مرافق احتجاز. فضلاً عن ذلك، ينبغي تعزيز آليات التعويض وإعادة التأهيل لضمان جبر الضرر الحقيقي اللاحق بالطفل الضحية على الصعيدين المادي والنفسي.

على الصعيد المجتمعي:

لا تكتمل منظومة الحماية دون استثمار حقيقي في برامج التوعية المجتمعية بحقوق الطفل ومسالك الإبلاغ عن الانتهاكات، بما يُحوّل الحماية من مسؤولية مؤسسية إلى ثقافة مجتمعية راسخة. ويستدعي هذا التوجه تعزيزَ دور المؤسسات التربوية بوصفها خطاً وقائياً أمامياً، وإدراجَ ثقافة حقوق الطفل ضمن المناهج الدراسية، وتمكينَ الطفل ذاته من إدراك حقوقه والتعرف على المخاطر المحيطة به بما يجعله شريكاً فاعلاً في منظومة حمايته لا موضوعاً سلبياً لها.

خلاصة

يتضح مما سبق أن المشرّع الجزائري قطع شوطاً معتبراً في بناء منظومة قانونية متقدمة لحماية الطفل، تستمد مشروعيتها من التزامات دستورية راسخة وتشريعات متخصصة متكاملة ومواثيق دولية مُلزِمة. غير أن المسافة بين النص والتطبيق لا تزال قائمة، وردمها يستوجب إرادةً سياسيةً حقيقية وجهوداً مؤسساتية ومجتمعية متضافرة لا تكتفي بإنتاج النصوص بل تسعى إلى تحويلها إلى واقع حقوقي يُحسّه كل طفل جزائري في يومه المعاش. ويبقى موضوع حماية الطفل ميداناً مفتوحاً للبحث والتقصي المستمرين في ظل التحولات الاجتماعية والتكنولوجية المتسارعة، مما يستدعي استمرار الجهود التشريعية والمؤسساتية والمجتمعية لتحقيق الغاية السامية المتمثلة في جعل الطفل الجزائري متمتعاً فعلاً لا قولاً بكامل الحقوق التي كفلتها له المنظومة القانونية الوطنية والمواثيق الدولية على حدٍّ سواء

قائمة المراجع

أولاً: الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000.

ثانياً: النصوص التشريعية والتنظيمية

الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

القوانين والأوامر

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- القانون رقم 09-04، المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، 2008.
- القانون رقم 15-09، المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية، 2015.
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل وترقيته وتكفل الدولة به، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015.
- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، 2018.

المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 15-194، المتعلق بإحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية، 2015.

ثالثاً: الكتب والمؤلفات

- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الخاص الجزائري: قانون الأسرة، دار هومة، الجزائر، ط3، 2010.
- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الدستوري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة، الجزائر، ط2، 2007.
- قادة عبد القادر، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

رابعاً: الرسائل والمذكرات الجامعية

- بوزيان أحمد، "الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 12/15: مقاربة مع اتفاقية حقوق الطفل"، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2023.

- بونوة خيرة، الجرائم الواقعة على الأطفال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.
- روشة عبد، الحماية القانونية للطفولة الجانحة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة ورقلة، 2023.
- رويبح مغنية، الجرائم الواقعة على الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة.
- زروقي حمزة، "الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن"، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2013.
- سليم عبد الرحمان، "حماية حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري"، مذكرة ماستر، جامعة سكيكدة، 2024.
- فارح عبد القادر، الحماية القانونية للحدث في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.
- لكريشي ابتسام، حماية حقوق الطفل في قانون الأسرة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2014-2015.
- بن دعارس فوزية، وهيملة سعاد، وبابا سامي، تدابير الحماية والتهذيب للحدث الجانح، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح.

خامساً: المقالات العلمية

- بن جيلالي عبد الرحمن، "قصور الحماية الدستورية للطفل في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية.
- بن سعدي عبد الحق، "المسار الدستوري والمؤسساتي لحماية وترقية حقوق الطفل في الجزائر"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 397-409.
- بودبة سعيدة، "الحماية الجزائية للطفل في القانون رقم 15-12"، حوليات جامعة الجزائر 1، مج. 37، ع. 3، أكتوبر 2023، ص 150-166.
- بوهيبة فضيلة، "السياسات العامة لحماية الطفولة في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، 2022.

- ثابت دنيازاد، "حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري"، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، مج. 2، ع. 1، يونيو 2018، ص 81-96.
- دانيه يوسف، "التنظيم القضائي لمحاكم الأحداث: دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2020، ص 1-38.
- زراولية سمير، وحسون محمد علي، "التدابير التربوية المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، سبتمبر 2021، ص 306-327.
- سعدود مريم، وهاشمي حسن، "الحماية القضائية الاستعجالية للطفل في التشريع الجزائري"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، يونيو 2022، ص 863-884.
- "دراسة تحليلية حول حماية الطفل من الاستغلال والعمل القسري في الجزائر"، المجلة القانونية الجزائرية، العدد 12، 2020.
- عمروش مريم، "مكانة اتفاقية حقوق الطفل في النظام الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج. 16، ع. 1، مارس 2023، ص 1612.
- عيساوي فاطمة، "المصلحة الفضلى للطفل في التشريع الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 16، العدد 1، 2023، ص 681-695.
- غربي أحسن، "حقوق الطفل في الجزائر بين الاتفاقيات الدولية والنص الدستوري"، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 24، المجلد 4، المركز الديمقراطي العربي، برلين، أكتوبر 2020.
- مزيود بصيفي، وبن عزوز سارة، "الحماية الجزائية لتشغيل القصر في التشريع الجزائري"، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 05، العدد 01، يونيو 2020، ص 106-122.

سادساً: التقارير والوثائق الرسمية

- الهيئة الوطنية لحقوق الطفل، "تقرير عن حالة الطفولة في الجزائر"، 2021.
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان (الجزائر)، "تقرير حول حقوق الطفل والسياسات الوطنية"، 2020.

- وزارة العدل (الجزائر)، "دور القضاء الجزائري في حماية حقوق الطفل"، دراسة رسمية، 2013.وزارة التربية الوطنية (الجزائر)، "التعاون بين المؤسسات التربوية والاجتماعية في حماية الطفل"، وثيقة توجيهية، 2021.
- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، "البرامج الوطنية لحماية الطفل"، وثيقة توجيهية، 2018.

سابعاً: الاجتهاد القضائي

- قرار المحكمة العليا (الجزائر)، رقم 1513042، بتاريخ 9 مارس 2023.